بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليـــــــــم العالي
جامعـــــــــة أم القرى
كليّةالشريعةوالدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علميّة في صيغتها النهائيّة بعد إجراء التعديل

الاسم (رباعي):- عبدالله عيضه مسفرالمالكي **كليّة الشريعة والدراسات الإسلامية قسم**/الفقه وأصوله

الأطروحة مقدّمة لنيل درجة / الدكتوراه **في تخصص /**الفقه

عنوان الأطروحة "فقه عبدالله بن عباس رضي الله عنهمافي المعاملات الماليةوالمواريث دراسةوتوثيقا ومقارنة "٠

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:- فبناء على توصيةاللجنةالمكونةلمناقشةالأطروحةالمذكورةأعلاه ، والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٤١٨/١/٢٢هـ بقبولهابعد إجراء التعديلات المطلوبة،وحيث قدتم عمل اللازم،فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلميّة المذكورة أعلاه ....

والله الموفق....

أعضاء اللجنة

المشرف	**المناقش**	**المناقش**
الإسم د / رمضان حافظ عبد الرحمن	**الإسم د/**الشافعي عبد الرحمن السيد	**الإسم د/** سعود مسعد الثبيتي
التوقيع /	**التوقيع /**	**التوقيع /** ....
		٢٢/٣/١٤١٨

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية
الإسم د / أحمد بن عبد الله بن حميد
التوقيع / ....

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة٠

المملكة العربيَّة السّعودية
وزارة التّعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشّرعية
فرع الفقه والأصول
شعبة الفقه

فقه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في المعاملات المالية والمواريث ، دراسةً وتوثيقاً ومقارنة

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي

إعداد
عبد الله عيضه مسفر المالكي

إشراف
فضيلة الأستاذ الدكتور / رمضان حافظ عبد الرحمن

١٤١٧ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ملخّص الرّسالة ﴾

عنوان الرسالة : فقه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في المعاملات المالية والمواريث دراسة وتوثيقاً ومقارنةً.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله   أما بعد :

فملخص هذه الرسالة التى احتوت فقه علم من أعلام الصحابة البارزين في الفقه ، وفي باب معيّن من أبواب الفقه الإسلامى وهو باب المعاملات الماليّة وباب المواريث .

خَلُص لي من ذلك :

١- أن فقهه رضي الله عنه غزير لا تدركه عشرات الرسائل العلمية ، وذلك في ضوء خطة دراسة فقه الأعلام التي وضعتها الكليَّة . الأثر - توثيق الأثر بدراسة جميع رجال الأسانيد - فقه الأثر - دليل الأثر ووجه الدلالة منه - من وافق ومن خالف من الأئمة المشهورين - المقارنة لبعض المسائل الهامة - القاعدة الأصولية المستنبطة من الأثر .

٢- أن أغلب أقواله رضي الله عنه في هذا الباب قد جعلها الأئمة الأربعة استدلالاً لهم على الأحكام حيث قالوا : وإلى هذا ذهب ابن عباس ، أو قال ابن عباس .

٣- أن القول المشهور عنه في ربا الفضل قد رجع عنه ، كما بينّا ذلك في موضعه .

٤- أن معظم الكتابات السابقة عنه عدا الرسائل العلمية التي هي في نطاق البحث بجامعة أم القرى ما هي إلا معاجم أو تراجم لحياة ابن عباس وليست دراسة متعمقة لفقهه رضي الله عنه .

٥-أن فقه ابن عباس رضي الله عنهماإذاخرج بهذه الصورة في جميع أبواب الفقه الإسلامي يعدّ مرجعاًوثيقاًلأحكام الشريعة الإسلامية، إذ قول الصحابىمقدَّم على قول غيره من التابعين وتابعي التابعين ، والأئمة الفقهاء رحمهم الله من بعدهم.

انتهى باختصار .

الطالب	المشرف	عميد كلية الشريعة
عبد الله عيضه مسفر المالكي	د. رمضان حافظ عبد الرحمن	د. أحمد بن عبد الله بن حميد

﴿ شكر وتقدير ﴾

الحمد لله القائل (لئن شكرتم لأزيدنكـم) والصـلاة والسـلام علـى نبيـه محمـد صلى الله عليه وسلم .

أشكر الله تعالى أولاً على توفيقه لي في شأني كله فأقول اللهـم لـك الحمـد كمـا ينبغـي لجلال وجهك وعظيم سلطانك .

ثم أشكر كل من لـه فضـل عليَّ فـي تهيئـة الجـو العلمـى المناسـب : والـدي وزوجتـي وإخواني . الذين طالما شجَّعوني على مواصلة البحث بجد واجتهاد .

وأشكر أستاذي الفاضل الذي مررت معه بتجربتين : الأولى في مرحلة الماجستير والثانية في مرحلة الدكتوراه . فوجدتـه نعـم الأستاذ العـالم ، علمـه غزيـر ، وتوجيهـه سـديد . الأستاذ الدكتور / رمضان حافظ عبـد الرحمـن . فقـد أعطـاني مـن وقتـه الشـيء الكثـير فجزاه الله خير الجزاء وجعل ذلك في موازين أعماله يوم القيامة .

وأتوجه بالشكر الجزيـل إلـى جميـع المسـؤولين بجامعـة أم القـرى مديـراً وعميـد كليـة ورئيس قسم على الرعاية الصادقـة والتوجيـه السَّـديد ، والإهتمـام الكبـير بـالعلم وطلابـه فجزاهم الله خير الجزاء .

والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل .

﴿ المقدّمة ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم ، المنزل عليه قول الله تعالى﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد ، واتقوا الله ، إن الله خبير بما تعملون ، ولا تكونوا كالذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم ، أولئك هم الفاسقون ﴾(١) . وقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً ، يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً) (٢) .

أما بعد :

فإن المؤمن الذي اختار طريق الإسلام على طرائق الكفر والنفاق ، ليس له مع أمر الله ونهيه أمرٌ ولا نهى ، ولا مع حكم الله وقوله حكمٌ ولا قول ، إنما هو الإذعان والتسليم المطلق المجرد عن كل سبب أو دافع ، إلا طاعة الله ورسوله ، والرضا بهما وبحكمهما . فكل ما يعنيه هو ما حكم به الله فى المسألة الفلانية ؟ وما هى إمارة ذلك الحكم ودليله ؟ ثم ينقاد بعد ذلك انقياد الواثق المطمئن البصير . وإذا كانت هذه الحقيقة الواضحة هي لب الإسلام ، فإنه يترتب عليها أن يدرك المسلم أن لله تعالى في كل مسألة حكماً ، علمه من علمه ، وجهله من جهله . وقد يكون هذا الحكم هو الإيجاب أو التحريم أو الإستحباب والندب ، أو الكراهة أو الإباحة . فهذه هي الأحكام الخمسة التي قدلا تخرج مسألة من المسائل في غالب الأحوال عنها ، ولذلك يسعى المؤمن إلى معرفة حكم الله فى المسائل والقضايا ، فإن كان عالما سعى إلى معرفة ما يحتاجه الناس من أحكام ليرشدهم إلى ما يجوز وما لا يجوز ، ويبين لهم الحلال من

---

(١) سورة الحشر آيتا ١٨ ، ١٩

(٢) سورة الأحزاب آيتا ٧٠ ، ٧١

الحرام في حكم الله وشرعه ، مقروناً بدليله الصحيح من الكتاب والسنة أو الإجماع أو القياس الصحيح أو غير ذلك من أدلة الأحكام .

وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أول المجتهدين ، وطليعة العلماء العاملين كلهم يأخذون عن القرآن والسنة والقياس الصحيح ، أو يجتمعون فيما لا نص فيه فيُجمعون . ومن هؤلاء العلماء المجتهدين من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم حبر الأمة وترجمان القرآن (عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما ، الذي ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات ، ومع ذلك فقد حفظ للمسلمين عن نبيهم ألفاً وستمائة وستين حديثاً ، أثبتها البخاري ومسلم في صحيحيهما .

حبرٌ من أحبار الأمة الإسلامية ، وعلمٌ من أعلام الصحابة الكرام الذين قال فيهم المصطفى صلى الله عليه وسلم (لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه) [١] .

ملأت شهرته رضي الله عنه الدنيا منذ عهد الصحابة رضوان الله عليهم إلى هذا الزمان وسيبقى ذكره حديث الأجيال المقبلة ما بقي في الأرض إسلامٌ وإيمان .

صحب النبي صلى الله عليه وسلم زمناً قصيراً ، فأفاد منه علماً نافعاً جماً وفضلاً عظيماً ودعا له بدعوة مباركة ، ثم اتجه إلى ميراث النبوة يلتقط دروسه من كبار الصحابة ، لأنه لما توفي صلى الله عليه وسلم كان له ثلاث عشرة سنة فقط فجمع وأوعى ، وفي خلال ذلك صحب عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته ، وقبل ذلك أبا بكر رضي الله عنه ، فنال من علمهما وفضلهما ، وحلَّ عندهما بمكان ، ثم صحب علياً بن أبي طالب رضي الله عنه في خلافته فأفاد منه الشيء الكثير .

---

(١) فتح البارى ، الطبعة السلفية ، القاهرة ٢١/٧ .

والحديث فى البخارى ١٩٥/٤ باب فضائل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم

وفى مسلم ١٩٦٧/٤ كتاب الفضائل حديث رقم ٢٥٠٤

مزايا ابن عباس رضي الله عنهما :

ومزايا ابن عباس رضي الله عنهما كثيرة ، وفضائله عديده ، ويكفيه منها : نبل الأصل ، وكمال العقل ، كان أستاذاً جليلاً لأجيال التابعين في التفسير والفقه والحديث، وفي علوم أخرى ثم أصبح أستاذاً للأمة الإسلامية في سائر هذه العلوم ، ونال احترام الجميع وتقديرهم ، فما أكثر ما تجد في كتب فقه المذاهب من قول جهابذة العلماء من كل مذهب : وإلى هذا ذهب ابن عباس ، أو وبهذا قال ابن عباس ، فأطبقوا على نعته رضي الله عنه بحبر الأمة وترجمان القرآن .

أهمية هذا الموضوع :-

وفي هذه الرسالة المتواضعة ، دراسة قيِّمة في فقه هذا الحبر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فى المعاملات المالية والمواريث دراسة فقهية من حيث الإستنباط من الأثر والإستدلال ووجه الدلالة وموقف الحكم الشرعى . والمقارنة الفقهية بينه وبين المذاهب الأخرى في أهم المسائل. ودراسة حديثية من حيث دراسة أسانيد الروايات في كل مسألة والحكم على الأثر بعد معرفة حال رجال سنده .

ودراسة أصولية من خلال استنباط القواعد الأصولية من كل مسألة من مسائل فقه ابن عباس في هذا الباب .

وعلى ذلك فالموضوع بحاجة إلى كتب الفقه والحديث ورجاله ، وكتب الأصول والسنن والمصنفات حتى نخرج بهذه الدراسة البارزة المتميزة .

أهمية دراسة فقه الأعلام :

ودراسة فقه الأعلام في نظري هي من الأهمية بمكان لا سيما فقه أعلام الصحابة رضي الله عنهم أجمعين أمثال : عبد الله بن عباس وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وغيرهم من كبار فقهاء الصحابة ، وكذلك الفقهاء في عهد التابعين وتابعيهم . إذ أن أهمية ذلك تكمن في قربها إلى الصواب ، بحسب قرب أهلها

من النبوَّة، فإن فتاوى الصحابة إذا ثبتت أولى في الأخذ من فتاوى التابعين ، وفتاوى التابعين أولى من فتاوى تابعي التابعين ، وهلم جرا .

وكلما كان العهد برسول الله صلى الله عليه وسلم أقرب كان الصواب أغلب كما قال ذلك ابن القيم رحمه الله (١) .

فإذا كان الأمر كذلك ، فإنه ينبغي على الباحث في فقه الأعلام أن يتناول فقه العلم في باب أو بابين من أبواب الفقه الإسلامي ، بالإستقصاء لكل مرويات ذلك العلم فى هذا الباب أو ذاك ، استقصاءاً تاماً أو شبه تام ، ولا يكتفي بإبراز عنوان عام في فقه علم من الأعلام كعبد الله بن عباس ثم يأتي في صلب الموضوع فيجعل ثلاثة أرباع البحث في الترجمة له ولشيوخه ، فهذه ديباجة ينبغي أن لا تعطى أكثر من صفحات يسيرة ، إذ المطلوب هو مسائل فقه العلم ، روايةً لها من كتب السنن والمصنفات، ثم دراستها دراسة حديثية لأسانيد كل رواية بتراجم الرجال والحكم على السند ، ثم الدراسة الفقهية الإستنباطية من متن الأثر ، ثم الإستدلال للمسألة بما استدل به ذلك العلم أو من وافقه ، ثم النظر فى كتب المذاهب الفقهية الأربعة ، لمعرفة من وافقه ومن خالفه فى حكم تلك المسألة ، ثم مقارنة الآراء الموافقة والمخالفة بعرض الأدلة ووجه الدلالة والمناقشة والرَّد والدَّفع والترجيح ، هذا هو المطلوب في دراسة فقه الأعلام .

أما أن يأتي الباحث بعنوان عام (فقه عبد الله بن عباس) مثلاً ، ثم يترجم له في ثلاثة أرباع الرسالة فهذا هضمٌ وإجحافٌ لحق من يبحث في فقهه .

وليعلم من يطَّلع على رسالتي هذه من إخوانى الباحثين أن كل باب من أبواب الفقه الإسلامي يستحق أن تقدم فيه رسالة ماجستير أو دكتوراه لفقه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، ابتداءاً بفقه الطهارة ، وانتهاءاً بفقه القضاء ، فيخرج من ذلك ما يقرب من ثلاث عشرة رسالة على الأقل .

---

(١) انظر أعلام الموقعين ١١٨/٤ طبعة دار الجيل

أسباب اختيارى لهذا الموضوع :-

الذي دفعني للكتابة في فقه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما هي الأسباب التالية :

١- أن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سيَّما الأكابر منهم أمثال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما تعتبر أقوالهم مصدراً من مصادر الفقه الإسلامى ، فأحببت أن أبرز فقه حبر الأمة في جانب المعاملات المالية والمواريث ، مع التوثيق والدراسة لكل مسألة ومعرفة من وافق ومن خالف من الأئمة الأربعة في هذه المسألة .

٢- أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يُعتبر من عمالقة المفسرين لكتاب الله تعالى الذي هو المصدر الأول للتشريع الإسلامي ، ومنه يُستنبط حكم المسائل الفقهية .

٣- أن مرويات عبد الله بن عباس احتوتها كتب الصحاح والسنن والمسانيد والموطأ والمصنفات بما يوحي بفقه غزير لا تدركه عشرات الرسائل العلمية.

٤- أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قد قال عنه الأئمة الأعلام أمثال أبو محمد بن حزم وابن القيِّم : أن فقهه رضي الله عنه قد تصدى لجمعه أبو بكر بن موسى بن يعقوب ابن أمير المؤمنين المأمون فوقع في عشرين كتاباً . فقلت هذا حريٌ بأن يُجمع ويخرج للأمة بعد أن فُقد ذالك الجمع .

٥- أن كل من تطرَّق إلى فقه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بالجمع أو الدراسة ، لم يتناوله من حيث الدراسة المقارنة ، أو الإستقصاء . فباحث يجمعه على شكل معجم أو فهرسة على حروف المعجم [1] . وباحث آخر يجعل العنوان عام لكل فقه ابن عباس ومحتوى البحث من عشر أو عشرين مسألة فقهية والباقي ديباجة وتراجم [2] . ولهذا السبب ، مع الأسباب المتقدمة أدليت بدلوي مرتين في فقه عبد الله بن عباس : المرة الأولى في مرحلة الماجستير والثانية في مرحلة الدكتوراه ، بغية أن أُخرج في كل مرحلة فقه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ببابٍ معيَّن ، في ضوء خطة الكتابة في فقه الأعلام التي وضعها القسم وأقرَّها مجلس الكلية.

---

(١) كالقلعجي في كتابه موسوعة فقه ابن عباس والكتاني في معجم فقه السلف

(٢) كالرسائل التي سيشار إليها لاحقا.

منهجي في هذا البحث :

أمَّا المنهج الذي سلكته في بحث هـذا الموضـوع فهـو علـى النحـو التـالى وفقـاً للقواعد التي وضعها القسم للكتـابة فـي فقــه الأعـلام وأقرَّهـا مجلـس القسـم ومجلـس الكليَّة :-

١- عنونت للمسألة برأي الفقيه عبد الله بن عباس رضي اللـه عنهمـا مباشـرة ، اسـتنباطاً من روايات المسألة فأقول مثلاً :لايصح البيـع يـوم الجمعـة حيـن ينـادى للصـلاة . بينمـا جرت العادة عند بعض الباحثين أنهم يذكـرون عنوانـاً عامـاً للمسـألة السـابقة ، فيقولـون مثلاً: حكم البيع يوم الجمعة بعد النداء للصلاة.......... وهكذا .

٢- ذكرت روايات المسألة بأسانيدها من كتب الآثار التى وردت فيها مثل مصنف عبـد الرزاق ، مصنف ابن أبي شيبة ، سنن سـعيد بـن منصـور ، المحلـى لابـن حـزم ، السـنن الكبرى للبيهقي ، الجامع لأحكام القرآن لابن جرير الطبري ، أحكام القـرآن للجصـاص ...... وهكذا .

٣- قمت بتوثيق أسانيد روايات كل مسألة ، وذلك بترجمة موجزة لرجـال كـل سـند ، ثم الحكم على السَّند وفق مراتب الجرح والتعديل عند السَّخاوي .

٤- قمت باسـتنباط الحكـم الفقهـي للمسـألة تحـت عنـوان : فقـه المسـألة ، وشـرحت غوامض العبارات الواردة فى الروايات إن احتاج الأمر ذلك .

٥- ذكرت دليل كل مسألة ، سواء كان دليل ابن عباس الذي استدل به وورد في متـون الروايات أو كان دليلاً لمن وافق ابن عبـاس فـي تلـك المسـألة ، مـا لـم يخـالف أصولـه ومنهجه ثم ذكرت وجه الدلالة من الدليل الذي استدل به ابن عباس أو دليل من وافقه .

٦- عرضت بعد ذلك كل مسألة من مسائل ابن عباس الواردة في البحث على المذاهـب الفقهيَّة الإسلاميَّة الأربعة المشهورة وهي : الحنفي - المالكي - الشـافعي - الحنبلـي - وذلك لمعرفة من وافقه ومن خالفه من هؤلاء الأئمة ، أو مذاهب مـن أتـى بعدهـم ممـن ينتمي إليهم من علماء كل مذهب . وهذا كله تحت عنوان : من وافقه ومـن خالفـه مـن الأئمة الأربعة . ولا أكتفي فقط بالعزو لذكر من وافـق ومـن خـالف بـل آتـي بـالنصوص

كاملة من الكتب المعتمدة لتلك المذاهب غالباً ، كدليل قاطع على الموافقة أو المخالفة .

٧- قمت بتخريج الأحاديث الواردة في صلب البحث ، فإذا وجدتها في الصحيحين أكتفي بعزوها إليهما ، أو إلى أحدهما ، وإن لم أجدها في الصحيحين أو أحدهما أقوم بتخريجها ، وأبين درجتها من حيث الصحة والضَّعف .

٨- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية واسم السورة .

٩- ترجمتُ للأعلام الذين ورد ذكرهم في الروايات وغير الروايات .

١٠- إذا اختلفت الروايات في المسألة الواحدة عن ابن عباس فإنني أحقق الروايات وأدفع التعارض ، مع بيان الرواية الراجحة وسبب الترجيح .

١١- كل التوثيقات التي وردت في البحث محلها هو الهامش ، عدا توثيق رجال أسانيد الروايات فهي مباشرة بعد الترجمة ، وذلك حتى لا يضيق الهامش فلا يتسع لبقية رجال الأسانيد .

١٢- قمت بمقارنة عدد من مسائل البحث ، وذلك باتباع الآتي :

أ- ذكر نصوص المذاهب في المسألة بعد ذكر رأي ابن عباس .

ب- تحرير محل النزاع وسبب الخلاف غالباً وذلك بعد فهم مدلول النصوص .

جـ- قسمت أهل الخلاف في المسألة إلى أكثر من فريق ليكون كل فريق فى مقابلة الآخر .

د- بيان قول كل فريق .

هـ- بيان دليل كل فريق من الكتاب أو السنة أو الآثار أو القياس أو غير ذلك مع بيان وجه الدلالة من دليل كل فريق .

و- ناقشت أدلة كل فريق من جهة السَّند أو وجه الدلالة والرُّدود الواردة أو المحتملة على ذلك والدَّفع للمناقشة .

ز- بيان القول الراجح وسبب الترجيح وثمرة الخلاف غالباً .

١٣- أنني رتَّبت فصول ومسائل هذا البحث وفق ترتيب الفقه الحنبلي من كتاب شرح منتهى الإرادات ، ١٤- قمت بعمل سبعة فهارس يأتي بيانها في خطة البحث .

* خطّة البحث :-

يتكون هذا البحث من :-

أ- مقدمة : وقد اشتملت على الآتي :

١- أهمية البحث وأسباب اختيار الموضوع .

٢- المنهج الذي سلكته في كتابة البحث .

٣-موجز خطة البحث .

ب- التمهيد : وقد خصصته للترجمة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما على النحو التالي:-

١-مولده واسمه ونسبه.

٢- نشأته وعلمه .

٣- عصره .

٤- قوته في إيراد الحجج على المعارضين ، مع ضرب مثال على ذلك .

٥- أبرز الصفات التي تميز بها .

٦- الأعمال الجليلة التي أدّاها .

٧- وفاته .

٨- تحرير موجز في حجية قول الصحابة .

جـ- فصول البحث ومطالبه ومسائله :-

يتكون هذا البحث من تسعة فصول ، تحت كل فصل عدد من المباحث وكل مبحث تحته عدد من المطالب ، وتحت المطالب عدد من المسائل وذلك على النحو التالى :

١- **الفصل الأول** : في البيع وتحته ثلاثة مباحث :

أ- المبحث الأول : في تعريف البيع ومشروعيته .

ب- المبحث الثانى : في صور البيع وأنواعه .

جـ- المبحث الثالث : في مسائل ابن عباس في البيع وهي الآتي :

من شروط صحة البيع أن يكون المبيع موجوداً لدىالبائع .

لا يجوز بيع الطعام أو غيره قبل قبضه .

حرمة بيع الخمرة والإتجار فيها .

حرمة بيع الكلب والخنزير والقرد والدَّم والميتة .

لا يجوز بيع الثمر حتى يطعم .

لا يجوز بيع الجارية المغنية .

جواز بيع المائعات التى حلَّت فيها نجاسة .

من شروط صحة البيع أن يكون المبيع معلوماً .

يكره بيع المصحف للتِّجارة .

الولاء لا يباع ولا يوهب .

جواز بيع اللَّحم بالشَّاة .

إذا تلف المبيع في يد البائع فقد انفسخ العقد .

من شروط صحة البيع أن يكون الثَّمن معلوماً .

يُكره العمل في البيع سمساراً .

بيع الصَّبي لا يجوز .

بيع العربون لا يجوز .

لا يجوز البيع يوم الجمعة حين ينادى للصلاة .

٢- الفصل الثانى : في الرِّبا وتحته مبحثان :

أ- المبحث الأول : في تعريف الرِّبا وحكمه وذكر أنواعه .

ب- المبحث الثانى : في مسائل ابن عباس رضي الله عنهما على النحو التالي :

من الرِّبا القرض بشرط الفائدة .

ليس من الرِّبا تنازل المقرض عن جزء مقابل التَّعجيل والسَّداد .

لا ربا إلا في النَّسيئة (وبيان رجوعه عنه) .

لا تجوز مشاركة من يتعامل بالرِّبا . لا ربا بين العبد وسيده .

٣- الفصل الثالث : في السَّلم وتحته مبحثان :

أ- المبحث الأول : في تعريف السَّلم وبيان مشروعيَّته وشروطه .

ب- المبحث الثاني : في مسائل ابن عباس رضي الله عنهما في السَّلم وهي على النحو التالي :-

مشروعيَّة بيع السَّلم .

من شروط السَّلم أن يكون المسلم فيه معلوماً .

من شروط صحة السَّلم تحديد أجل مسمًّى .

لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه .

جواز إبدال المعقود عليه فى السَّلم إذا حلَّ الأجل ولم يجد المسلم فيه .

لا إقالة في عقد السَّلم .

لا بأس بالرَّهن والكفيل في عقد السَّلم .

٤- **الفصل الرَّابع** : في الإجارة والجعالة وتحته أربعة مباحث :

أ- المبحث الأول : في تعريف الإجارة وبيان مشروعيَّتها .

ب- المبحث الثاني : في شروط صحة الإجارة .

جـ- المبحث الثالث : في المسائل المرويَّة عن ابن عباس في الإجارة وهي على النحو التالي :-

من شروط صحة الإجارة أن تكون منفعتها معلومة .

من شروط صحة الإجارة أن لا يكون العمل واجباً على المؤجر كالصلاة مثلاً .

لا ينبغي لأهل مكَّة أن يأخذوا من البادي أجرة المنازل .

جواز أخذ الأجرة على الحجامة .

يحرم كراء الأرض بجزء من الخارج منها (للجهالة) .

جواز قول الرجل للآخر بع هذا بكذا وما زاد فهو لك .

د- المبحث الرابع : في الجعالة وتحته مطلبان :

المطلب الأول : في تعريف الجعالة وبيان حكمها .

المطلب الثاني : في مسائل ابن عباس في الجعالة وهي مسألة واحدة :

الجعالة على الغزو سحت إلا إذا اشترى بها سلاحاً للغزو .

٥- **الفصل الخامس** : في الدَّين وتحته ثلاثة مباحث :

أ- المبحث الأول : في تعريف الدَّين وبيان حكمه .

ب- المبحث الثانى : في الأحكام المتعلِّقة بالدَّين .

جـ- المبحث الثالث : في المسائل المرويَّة عن ابن عباس فى الدَّين وهي على النحو التالي :-

يكره اقتضاء الدَّين بغير جنسه .

لا بأس بقضاء الدَّين في غير البلد الذى استقر فيه .

٦- **الفصل السَّادس** : في الرشوة وتحته مبحثان :

أ- المبحث الأول : في تعريف الرَّشوة وبيان حكمها وما يترتب عليها .

ب-المبحث الثاني : في مسائل ابن عباس رضي الله عنهما في الرَّشـوة وهي على النحو التالي :-

من السحت الرشوة في الحكم .

آخذ الرَّشوة فاسق لا يخرج من الملَّة .

من الرَّشوة ما يأخذه الشَّافع على شفاعته .

٧- **الفصل السابع** : في الصلح والحجر والشركة والشُّفعة والإعارة . وتحته خمسة مباحث :

أ- المبحث الأول : في الصلح وتحته مطلبان :

المطلب الأول : في تعريف الصلح ومشروعيته وأقسامه .

المطلب الثانى : في المسائل المرويَّة عن ابن عباس في الصلح وهي الآتي :-

يجب الوفاء بالصلح .

ليس لمسلم أن يجبر ذمياً على ضيافته ما لم يرد فى الصلح .

ب- المبحث الثاني : في الحجر وتحته مطلبان :

المطلب الأول : في تعريف الحجر وبيان أنواعه .

المطلب الثانى : في المسائل المرويَّة عن ابن عباس في الحجر وهي على النحـو التالي :-

يزول الحجر عن اليتيم الصغير إذا بلغ رشده .

بلوغ الرشد يكون بحسن التَّصرُّف .

يحجر على العبد في طلاقه فلا يقع .

ليس للعبد أن يتصدَّق من مال سيده .

ليس للعبد أن يوصي .

إذا زال الحجر وجب تسليم المال إليه .

جـ- المبحث الثالث : في الشركة وتحته ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في تعريف الشركة وبيان مشروعيتها .

المطلب الثانى : في أقسام الشركة .

المطلب الثالث: في المسائل المرويَّةعن ابن عباس في الشركةوهي واحدة :

لا يجوز للمسلم أن يشارك اليهودي والنَّصراني .

د- المبحث الرابع : في الشفعة وتحته مطلبان :

المطلب الأول : في تعريف الشُّفعة وبيان مشروعيتها .

المطلب الثاني : في المسائل المرويَّة عن ابن عباس في الشفعة وهـي الآتـي :-

الشريك شفيع والشُّفعة في كل شيء .

هـ- المبحث الخامس : في الإعارة وتحته مطلبان :

المطلب الأول : في تعريف العاريَّة .

المطلب الثاني : في تعريف المسائل المرويَّة عن ابن عباس في العاريَّة وهي :-

العاريَّة مضمونة بقيمتها .

٨- الفصل الثامن : في إحياء الموات واللُّقطة وتحته مبحثان :

أ- المبحث الأول : في إحياء الموات وتحته مطلبان :

المطلب الأول : في تعريف الموات وكيفيَّة إحياؤه .

المطلب الثاني: في المسائل المرويَّةعن ابن عباس في إحياء الموات وهي الآتي :-

حريم البئر خمسون ذراعاً وحريم العين مائتا ذراع من الأرض الميتة .

من أحيا شيئاً من موات الأرض فهو أحق به .

ب- المبحث الثاني : في اللّقطة وتحته ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في تعريف اللّقطة .

المطلب الثاني : في أقسام اللّقطة .

المطلب الثالث : في المسائل المرويَّة عن ابن عباس في اللّقطة وهي الآتي :-

ترك اللّقطة أفضل من أخذها .

٩- **الفصل التاسع** : في المواريث وتحته ثلاثة مباحث :

أ- المبحث الأول : في تعريف الميراث وحكمه وحكم تعلّم علم الفرائض .

ب- المبحث الثاني : في بيان أسبابه وموانعه .

جـ- المبحث الثالث : في المسائل المرويَّة عن ابن عباس رضي الله عنهما في المواريث وهي الآتي :-

أهمية تعلّم الفرائض .

نسخ الوصية للورثة بآيات المواريث .

استحباب إعطاء المساكين إذا حضروا قسمة الميراث .

إرث الجاهلية كان بشيئين ، السَّبب-وهو الحلف والمعاقدة - والنَّسب .

إذا تعدَّدت القرابات في شخص ورث بها جميعاً .

إذا استهلَّ الصبَّى ورث وصلّى عليه .

للمرأة قبل الدخول الميراث دون الصداق وبعده صداقها والميراث .

إذا طلق الرجل إحدى نسائه ولم يعلم أيّتهنَّ هي فإنه ينالهنَّ من الطلاق ما ينالهنَّ من الميراث .

الطلاق البائن يهدم الزَّوجية ويمنع التّوارث .

نسخت آية المواريث إرث المهاجري من الأنصاري .

إذا مات الوارث والمورَّث في آن واحد فإنه لا يرث أحدهما الآخر .

لا ميراث للرَّقيق .

لا يرث القاتل شيئاً أياً كان نوع القتل .

المرتد إذا مات أو قُتل وهو على ردَّته فماله فيء لبيت مال المسلمين .

الخنثى المشكل إذا لم يتميَّز أُعطي نصف نصيب ذكرونصف نصيب أُنثى .

لا وصيَّة للوالدين ولهما الميراث .

الجد أبٌ يرث كما يرث الأب .

لا يرث الأخوة مع الجد شيئاً .

للزَّوج حالتان في الميراث .

للزَّوجة حالتان في الميراث .

كانت الوصية للوالدين والميراث للولد ، فجعل الله للذكر من الأولاد مثل حظ الأنثيين .

للبنتين معاً النِّصف خلافاً لجمهور الصَّحابة .

الأخوات مع البنات عصبات .

للأم الثلث من جميع المال في المسألتين العمريَّتين .

للأم السدس إذا كان معها ثلاثة من الإخوة من أي الجهات ذكوراً أو إناثاً ، حجب نقصان لها .

الخــــاتمة : وتحتوى على أهم نتائج البحث وفوائده .

ملحق بالقواعد الأصوليّة في مسائل البحث .

الفهــــارس : وعددها سبعة فهارس وهى :

١- فهرس الآيات القرآنية .

٢- فهرس الأحاديث النّبويَّة .

٣- فهرس الآثار المرويَّة عن ابن عباس فى البحث .

٤- فهرس مسائل البحث .

٥- فهرس الأعلام المترجم لهم .

٦- فهرس الموضوعات . ٧- فهرس المراجع .

وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

﴿ تمهيـــــــد ﴾

نبذة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وحجية قول الصحابي من خلال النقاط التالية :

١-مولده واسمه ونسبه.
٢- نشأته وعلمه .
٣- عصـــــره .
٤- قوته فى إبراز الحجج على المعارضين مع ضرب مثال على ذلك .
٥- أبرز صفاته التى تميز بها .
٦- توليه بعض المناصب السياسية .
٧- وفاتـــــــه .
٨- تحرير موجز فى حجية قول الصحابي .

١-إسمه ، نسبه ، مولده :

إسمه :

عبد الله ، ولقد كان هذا الإسم من الأسماء المعروفة المتداولة قبل الإسلام وهو إسم أبي النبي صلى الله عليه وسلم ، وجاء الإسلام فحبب التسمية به ، وجعله من خير الأسماء التى تختار للأبناء ، ففى الحديث :

" إن أحب أسمائكم إلى الله عزل وجل عبد الله وعبد الرحمن " (١) .

ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمي به ، فلقد سمى ولداً له من خديجة رضي الله عنها بعبد الله ، وسمى جملة من أولاد الصحابة رضوان الله عليهم بذلك

---

(١) رواه مسلم فى صحيحه ، المطبعة المصرية : كتاب الأدب حديث رقم (٢٨٢٤) .

نسبـــه :

هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشـم بـن عبـد منـاف بـن قصـي بـن كلاب – واسمه حكيم – بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر – واسمه قريش – بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معـد بـن عدنان ، ثم يرتقي نسبه إلى أن يصل إلى اسماعيل بن ابراهيم عليهما السلام (١) .

فأنت ترى من هذا النسب أنه ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم الأدنـى ، حيـث يلتقي نسبه بنسب الرسول صلى الله عليه وسلم في جده الأدنى عبد المطلـب بـن هاشـم فهو إذاً هاشمي قرشي ، والبيت الهاشمي هو خير بيوت قريش وأشـرفها نسـباً وحسـباً ، ففي الحديث عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قـال " إن الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قريشاً من كنانة ، واصطفـى مـن قريـش بني هاشم ، واصطفاني من بني هاشم " (٢) .

أبـــوه :

هو العباس بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم كان يكنى بأبي الفضل ولد قبل النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ، كان إليه في الجاهليـة السـقاية وأقـره عليهـا الإسلام ، حضر بيعة العقبة مع الأنصار قبل أن يسلم ، حضرها ليسـتوثق لابـن أخيـه مـن الأنصار ، وشهد بدراً في صفوف المشركين وكـان قـد خـرج إليهـا مكرهـاً ، ثـم أسـر وافتدى نفسه ثم رجع إلى مكة مسلماً كاتماً إسلامه بأمر النبي صلـى اللـه عليـه وسـلم ، وصار يكتب إلى النبي صلى الله عليـه وسـلم بالأخبـار ، ثـم هـاجر قبـل الفتـح ، وتلقـى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الجحفة ورجع معه وشهد الفتح ، توفي فـي المدينـة سنة ٢٢ هـ . ودفن بالبقيع (٣) .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ١٦٨٢/٣ من كتاب الأدب ، ورواه ابن ماجه في الباب الثلاثين من كتاب الأدب

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي مطبعة دار الرسالة ٣٣١/٢ ، وانظر صحيح مسلم ١٧٨٢/٤ كتاب فضائل الصحابة ومشكاة المصابيح ١٦٠٠/٣

(٣) الإصابة لابن حجر ، طبعة دار الكتب العلمية ٢٠/٤

أمّـــــه :

هى أم الفضل لبابة الكبرى بنت الحارث الهلالية ، أخت أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم وشقيقتها ، أسلمت قبل الهجرة ، وقيل بعدها .

ومما يؤيد انها أسلمت قبل الهجرة ما ذكره بن عباس نفسه فقال : "كنت أنا وأمي من المستضعفين " والمستضعفون هم الذين عذرهم الله من وجوب الهجرة والفرار بدينهم من دار الكفر ، وقد شهدت أم الفضل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع (١) .

مولـــــده :

اختلفت الروايات في السنة التي ولد فيها عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، فقد جاء ت رواية عن عمرو بن دينار قال : ولد ابن عباس عام الهجرة ، وهذا يقتضي أن عمره حينما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين ، وهذا مروي عن شعبة وهشام وأبي عوانة عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : " توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن عشر سنين مختون - زاد هشام وقد جمعت المحكم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت : وما المحكم ؟ قال : المفصل (٢) .

وهناك رواية أخرى تذكر أنه ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات ورسول الله صلى الله عليه وسلم محاصر بالشعب - شعب أبي طالب - من قبل قريش وجاء في حديث البخاري عن سعيد بن جبير : سئل ابن عباس : مثل من أنت حين قبض النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : أنا يومئذ مختون ، وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك (٣) .

---

(١) انظر أسد الغابة لابن الأثير ، طبعة جمعية المعارف سنة ١٢٨٠ هـ والإصابة لابن حجر ٤/ ٢٠

(٢) البداية والنهاية لابن كثير ٨ / ٢٩٥ .

(٣) البخاري ٧/١٤٤ .

فلعل من ذهب إلى أنه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين هوالراجح ، وذلك لأنه حين وفاته صلى الله عليه وسلم كان عمر ابن عباس ثلاث عشرة سنة مدركاً كما في رواية البخاري .

٢- نشأته وعلمه :

لقد عاش ابن عباس حياته الأولى في كنف رسول الله صلى الله عليه وسلم واطلع على عبادته وخشيته من الله تعالى ، فكان يتلقى دروساً علمية في عبادة الله والإخلاص له ، ثم صحب من بعده الخليفة عمر بن الخطاب أمير المؤمنين التقي المتعبد الورع ، فلا عجب بعد ذلك أن ينشأ محباً لعبادة الله مقبلاً عليها خائفاً منه سبحانه تاركاً للشبهات ، وقافاً عند حدود الله .

هذا الصحابي الجليل ملك المجد من أطرافه ، فما فاته منه شيء ، فقد اجتمع له مجد الصحبة ، ومجد القرابة فهو ابن عم نبي الله صلى الله عليه وسلم ، ومجد العلم فهو حبر أمة محمد صلى الله عليه وسلم وبحر علمها الزاخر .

ولقد كانت شخصية ابن عباس متكاملة متعددة الجوانب ، لا يرغب المرء فى خصلة من خصال الخير والفضيلة والشرف والعلى والسيادة والتفوق إلا ويجد في شخصيته نموذجاً حياً واضحاً من ذلك.

ولكن إلى جانب هذا هناك جانب بارز فى حياته هو جانب العلم والفقه وما كان هذا التفوق في هذا الجانب إلا نتيجة لعاملين أساسيين :

أحدهما : دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم له إذ قال (اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل)[١] فكان بهذه الدعوة فقيهاً من جلة الفقهاء ، ومفسراً لكتاب الله من ألمع المفسرين.

ثانيهما : ما أودع الله سبحانه فيه من كفاءة نادرة ، وذكاء حاد ، وصبر في تحصيل العلم وقدرة على الإستيعاب والإحاطة بكل ما يلقى إليه ، لعل هذا العامل أثر من آثار العامل الأول أيضاً ، ولقد برع ابن عباس في ميادين كثيرة من ميادين العلم والمعرفة فقد

---

(١) صحيح مسلم ١٩٢٧/٤ حديث رقم ٢٤٧٧ كتاب فضائل الصحابة .

كان بارعاً في الفقه . مجلياً في التأويل والتفسير ، محلقاً في الأدب والشعر واللغة ، حتى كان مرجع الناس في ذلك كله . قال عبد الله بن عتبة [١] : كان ابن عباس قد فاق الناس بخصال: بعلم ما سبق إليه ، وفقه فيما احتيج إليه من رواية ، وحلم ونسب ورويه وما رأيت أحداً كان أعلم بما سبق من حديث النبي صلى الله عليه وسلم منه .

ولا بقضاء أبي بكر وعمر وعثمان منه ، ولا أفقه في رأى منه ، ولا أعلم بشعر ولا عربية ولا تفسير للقرآن ولا بحساب ولا بفريضة منه ، فلقد كان يجلس يوماً لا يذكر فيه إلا الفقه ، ويوماً لا يذكر فيه إلا التأويل ، ويوماً لا يذكر فيه إلا المغازي ، ويوماً للشعر ، ويوماً لأيام العرب،وما رأيت عالماً قط جلس إليه إلا خضع لعلمه،ولا وجه له سائل سؤالاً إلا وجد عنده علماً، قال:وربما حفظت القصيدة من فيه ينشدها ثلاثين بيتاً [٢]

ومهما قلنا عن تنوع المعرفة عند ابن عباس ، فإن الشيء الذي هو محل اتفاق عند الناس أجمعين أنه برع في جوانب ثلاثة : الفقه والتفسير والحديث .

ولسائل أن يسأل : من أين لابن عباس أن يحصل هذا العلم الواسع المتنوع ، وقد كان من صغار الصحابة ، وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعد الثالثة عشر من عمره ، وقد كان في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من هو أكبر منه سناً ومع ذلك لم يبلغ ما بلغ ابن عباس ؟ .

والجواب على هذا السؤال : أن حصول ابن عباس رضي الله عنهما على هذا العلم الغزير هو بسبب الأمور الآتية :-

١- دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم له بالفقه والفهم ، وكفى بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم سبباً لهذا العلم الواسع والفهم العميق . وما التوفيق إلا من عند الله عز وجل .

---

(١) هو عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي له رواية عن عمر وعمار , وعنه ابناه عبيد الله وعون , قال ابن سعد: كان ثقة رفيعاً فقيهاً , وقال ابن حبان مات سنة ٧٤ هـ .

انظر الخلاصة للخزرجى ص ٢٠٦ , والتقريب لابن حجر ٤٣٢/١ .

(٢) البداية والنهاية ٣٠٢/٨ سير أعلام النبلاء ٣٣٥/٣ .

٢- ملازمته للرسول الله صلى الله عليه وسلم في شتى أنواع الحياة ، في سفره وفي حضره ، وفي بيته وفي خارج بيته مما اكسبه معرفة لم تتح لنظرائه من أصحاب الرسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣- ملازمته لعمر وعلي رضي الله عنهما : وهما من كبار فقهاء الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، فقد كان ملازماً لعمر طيلة حياته وأحد الأفراد الذين يجالسهم ويركن إليهم ، وكان أيضاً بعد ذلك ملازماً لابن عمه علي رضي الله عنه ، سيما الزمن الذي آلت إليه فيه الخلافة .

٤- حرصه على العلم وصبره في تحصيله ، فقد كان رضي الله عنه لا يأنف أن يأخذ العلم ممن عنده علم ، ولا تدفعه مكانته من رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن يتعلم العلم حيثما كان .

فقد روى محمد بن عبد الله الأنصارى [١] عن أبي سلمة[٢] عن ابن عباس قال : وجدت عامة علم رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذا الحي من الأنصار إني كنت لأقيل بباب أحدهم ، ولو شئت أن يؤذن لي عليه لأذن لي ولكن أبتغي بذلك طيب نفسه[٣] .

٣- عصره :-

كان عصر ابن عباس رضى الله عنهما عصراً زاهداً ، بل هو خير العصور ، فقد كان من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين هم خير القرون ، وقد حنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وبريقه ، وكان ذلك قبل الهجرة بثلاث سنين[٤] . ولما هاجر

---

(١) محمد بن عبد الله الأنصاري بن زيد بن عبد ربه المدني عن أبيه وأبي مسعود البدري وعنه نعيم المجمر بن إبراهيم التيمي وثقة ابن حبان من الثالثة . انظر الخلاصة للخزرجي ص ٣٤٤ , والتقريب لابن حجر ١٧٧/٢ .

(٢) أبو سلمة هو عبد الله بن سفيان بن عبد الله الثقفي الطائفي , روى عن أبيه , وروى عنه يعلى بن عطاء من الثالثة , قال النسائي ثقة ، التقريب ٤٢٠/١ .

(٣) البداية والنهاية ٢٩٨/٨ .

(٤) أسد الغابة ٢١١/٣ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة خلف عمه العباس - والد عبد الله - في مكة ليكون عيناً له على قريش . وبقي عبد الله مع أبويه . ثم بعد الفتح انتقل معهما إلى المدينة فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عمره خمس عشرة سنة ، فاستمرت إقامته بالمدينة فعاصر الخلفاء الراشدين الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ولما قتل الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه وجعل الناس يراودون علياً على الخلافة نصحه ابن عباس بعدم قبولها .

ولما ولي علي الخلافة أحب أن يولي ابن عباس رضي الله عنهما ولاية الشام بدلاً من معاوية بن أبي سفيان فاعتذر إليه ونصحه بالتريث ولما نشب الخلاف بين معاوية وعلي رضي الله عنهما كان ابن عباس رضي الله عنهما في صف ابن عمه رضي الله عنه لاعتقاده أن الحق معه . ولأنه الخليفة الشرعي الذي بايعته الأمة ، وشهد معه موقعة الجمل وموقعة صفين وكان هو أحد أمرائها رحمه الله ورضي الله عنه(١) .

٤- قوته في إيراد الحجج على المعارضين ومثال ذلك :-

كانت شخصية ابن عباس رضي الله عنهما شخصية بارزة في الفهم والإدراك وقوة الجدل على بصيرة وعلم ، سريع البديهة في إيراد الحجة وإقناع المعارضين .

٥- كثرة سؤاله وتثبته :-

فلقد كان ابن عباس ملحاحاً في العلم ، لا يتوانى عن السؤال فيه متثبتاً في نقله ، لا يكتفي بسؤال الرجل أو الرجلين عن المسألة بل يسأل كل من أمكنه أن يسأل عما يريد من الأمور .

فهذه الأسباب هي أهم الأمور التي جعلت ابن عباس يبرز علمه الواسع .

وسنورد صورة من صور حكمة ابن عباس رضي الله عنهما وقوته في إيراد الحجج والبراهين .

---

(١) الأعلام للزركلي ٤/ ٢٢٩ .

لما اعتزل بعض أصحاب الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه وخذلوه في نزاعه مع معاوية رضي الله عنه ، قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه : ائذن لي يا أمير المؤمنين أن آتي القوم وأكلمهم . فقال له علي ابن أبي طالب رضي الله عنه : إني أتخوف عليك منهم . فقال ابن عباس رضي الله عنهما : كلا إن شاء الله .

ثم دخل عليهم ، فلم ير قوماً قط أشد اجتهاداً منهم في العبادة فقالوا : مرحباً بك يا ابن عباس .... ما جاء بك ؟

فقال : جئت أحدثكم . فقال بعضهم : لا تحدثوه ، وقال بعضهم : قل نسمع منك .

فقال : أخبرونى ما تنقمون على ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوج ابنته وأول من آمن به ؟

قالوا : ننقم عليه ثلاثة أمور .

قال : وما هي ؟

قالوا : أولها : أنه حكم الرجال في دين الله (١) .

وثانيها : أنه قاتل عائشة ومعاوية ولم يأخذ غنائم ولا سبايا .

وثالثها : أنه محا عن نفسه لقب أمير المؤمنين مع أن المسلمين بايعوه وأمروه .

فقال ابن عباس رضي الله عنهما : أرأيتم إن أسمعتكم من كتاب الله وحدثتكم من حديث رسول الله ما لا تنكرونه أفترجعون عما أنتم فيه ؟

قالوا : نعم .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : أما قولكم : أنه حكم الرجال في دين الله فالله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ، ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم ﴾(٢) .

---

(١) يشيرون بذلك الى قبول علي بأن يحكم بينه وبين معاوية كل من أبي موسى الأشعري وعمرو بن العاص .

(٢) سورة المائدة آية (٢) .

فأسألكم بالله : هل حكم الرجال فى حقن دمائهم وأنفسهم وصلاح ذات بينهم أحق ؟ أم حكمهم في أرنب ثمنها ربع دينار ؟

فقالوا : بل في حقن دماء المسلمين وصلاح ذات بينهم .

فقال : أخرجنا من هذه ؟ قالوا : اللهم نعم .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : وأما قولكم إن علياً قاتل ولم يسب كما سبا رسول الله ، أفكنتم تريدون أن تسبوا أمكم عائشة وتستحلونها كما تستحل السبايا ؟

فإن قلتم نعم ، فقد كفرتم ، وإن قلتم : إنها ليست بأمكم كفرتم أيضاً ، لأن الله سبحانه وتعالى يقول ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، وأزواجه أمهاتهم ﴾(١) .

فاختاروا لأنفسكم ما شئتم .

ثم قال : أخرجنا من هذه ؟ قالوا : اللهم نعم .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : وأما قولكم : إن علياً قد محا عن نفسه لقب أمير المؤمنين ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين طلب من المشركين يوم الحديبية أن يكتبوا في الصلح الذي عقده معهم (هذا ما قضى عليه محمد رسول الله) قالوا : لو كنا نؤمن أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ، ولكن اكتب : (محمد بن عبد الله) فنزل عند طلبهم وهو يقول : (والله إني لرسول الله وإن كذبتموني) ثم قال ابن عباس : فهل خرجنا من هذه ؟ قالوا : اللهم نعم .

وكان ثمرة هذا اللقاء ، وما أظهر فيه ابن عباس من قوة الحجة الملزمة الدامغة ، والحكمة البالغة أن عاد منهم عشرون ألفاً إلى صفوف علي رضي الله عنه ، وأصر أربعة آلاف على خصومتهم (٢) .

---

(١) سورة الأحزاب آية (٦)

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي ٣/٣٣٥ .

٦- أبرز صفاته التى تميز بها الخُلقيّة ، والخَلقيّة :-

كان رضي الله عنه وسيماً ، جميلاً ، مديد القامة ، مهيباً ، كامل العقل ، زكي النفس ، من رجال الكمال ، قال أبو عبد الله بن منده(١) كان أبيضاً طويلاً ، مشرباً صفرة ، جسيماً وسيماً ، صبيح الوجه ، له وفرة يخضب بالحناء (٢) .

وقال ابن جريج (٣) : كنا جلوساً مع عطاء (٤) في المسجد الحرام فتذاكرنا ابن عباس ، فقال عطاء : ما رأيت القمر ليلة أربع عشرة إلا ذكرت وجه ابن عباس .

وعن مسروق(٥) قال : كنت إذا رأيت ابن عباس قلت أجمل الناس وإذا تكلم قلت أعلم الناس (٦) .

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يحب أن يظهر أثر نعمة الله عليه فكان يتأنق فى مظهره وملبسه ، إلا أنه كان لا يتجاوز فى ذلك الحد المشروع ولقد قال الله تعالى ﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ، قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة ﴾ (٧) .

---

(١) أبو عبد الله : هو الأمام الكبير الحافظ أبو عبد الله محمد بن يحيي بن منده الأصبهاني ولد سنة ٢٢٠ هـ وتوفي في رجب ٣٠١ هـ . انظر سير أعلام النبلاء للذهبى ١١/١٨٨, ١٤/١٨٩ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٣/٣٣٥ - ٣٣٦

(٣) ابن جريج هو: الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي , ثقه فقيه فاضل , أبو الوليد أحد الأعلام عن ابن أبي مليكة وعكرمة مرسلا وعن طاووس مثله , روى عن مجاهد وعن نافع وخلق كثير وروى عنه الأوزاعي والسفيانان - يعني سفيان بن عيينه ، وسفيان الثوري - مات سنة ١٥٠ هـ , الخلاصة صـ ٢٤٤ , التقريب ١ / ٥٢٠ .

(٤) عطاء هو: عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم أبو محمد اليماني نزيل مكة أحد الفقهاء , قال ابن سعد ثقة فقيه ، انتهت اليه الفتوى بمكة يقال أنه حج سبعين حجة قال عنه ابن عباس تجتمعون علي يا أهل مكة وعندكم عطاء , مات سنة ١١٤ هـ . الخلاصة ص ٢٦٦ , والتقريب ٢/٢٢ .

(٥) مسروق هو: مسروق بن الأجدع الهمداني أبو عائشة الكوفي الأمام القدوة , قال أبو اسحاق حج مسروق فما نام إلا ساجداً على وجهه , قال ابن معين ثقة لا يسئل عن مثله , قال ابن سعد توفي سنة ٦٣ هـ . الخلاصة صـ ٣٧٤ , التقريب ٢ / ٢٤٢

(٦) سير أعلام النبلاء ٣ : ٣٣٦ - ٣٣٧

(٧) سورة الأعراف , آية ٣٢

فلقد كان ابن عباس يلبس الثياب الجميله ، ويتطيب ويحسن مظهره قدر استطاعته .

فعن أبي الجويرية (١) قال : رأيت إزار ابن عباس إلى نصف ساقه أو فوق ذلك ، وعليه قطيفة رومية وهو يصلي .

وعن كريب قال : رأيت ابن عباس يقيم بعمامة سوداء فيرخي شبراً بين كتفيه ومن بين يديه .

وعن عثمان ابن أبي سليمان : أن ابن عباس كان يتخذ الرداء بألف درهم . وكانت عيشته في بيته رضي الله عنه عيشة طيبة لا يقتر على أهله وأولاده ولا يسرف ، فعن الضحاك قال : ما رأيت بيتاً أكثر خبزاً ولحماً من بيت ابن عباس (٢) .

ولقد عاش رضي الله عنه محباً لعبادة الله مقبلاً عليها ، خائفاً منه سبحانه وتعالى ، تاركاً للشبهات ، وقافاً عند حدود الله ، قائماً بالليل تعبداً لله تعالى وصائماً بالنهار ، بكاءاً عند قراءته للقرآن حتى خدد الدمع خديه من كثرة البكاء (٣) .

وكان رضي الله عنه له مشاهد كثيرة في ميدان الجهاد رغم اشتغاله بالعلم والتعليم ، ناله بذلك الخير والأجر العظيم .

فبالإضافة إلى المشاهد التي شهدها مع الرسول عليه الصلاة والسلام بدءاً من فتح مكة ، فقد شارك في غزو أفريقية والقسطنطينية .

---

(١) أبو الجويرية هو: حطان بن خفاف الجرمي مشهور بكنيته روى عن ابن عباس وروى عنه شعبة والسفيانان وثقه أحمد وهو من الطبقة الثانية . الخلاصة ص ٨٧ , والتقريب ١/١٨٥ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٣ / ٣٣٨ وعثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم القرشي _ ثقة من السادسة ، التقريب ٢ / ٩

(٣) الحلية لأبي نعيم ١ / ٣٢٧ - ٢٢٩

عن أبي سعيد بن يونس (١) قال : غزا ابن عباس أفريقية مع ابن أبي السرح ، وروى عنه من أهل مصر خمسة عشر نفساً ، وكانت هذه الغزوة سنة سبع وعشرين (٢) .

وكان رضي الله عنه كريماً في عطائه حتى أنه لما كان بالبصرة نزل عنده أبو أيوب الأنصاري (٣) ففرغ له بيته ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما لأبي أيوب : والله لأصنعن بك كما صنعت برسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر أهله فخرجوا وقال : لك ما في البيت كله ، وأعطاه أربعين ألفاً ، وعشرين مملوكاً (٤) .

وكان رضي الله عنه صبوراً : فلقد فقد بصره فى أخريات عمره وأصبح لا يبصر ما لديه ، ولقد يكون وقع فقد البصر أمراً عظيماً لا يطيقه الإنسان ، إلا أن ابن عباس بما أفاض الله عليه من نعمة الإيمان والصبر ، استطاع أن يحول ما هو مصيبة إلى ما هو نعمة فما نزل به من فقدان عينيه إن هو إلا نعمة أنعم الله بها عليه إذ أنه قد عوض عليه بما هو أسمى من نور البصر ، ولنستمع إليه وهو يقول :

إن يأخذ الله من عيني نورهما ... ففي لساني وقلبي منهما نور

قلبي زكي وعقلي غير ذي دخل ... وفي فمي صارم كالسيف مأثور(٥)

---

(١) أبو سعيد بن يونس هو: الحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن يونس تابعي ولد عام ٢٨١ هـ , ومات سنة ٣٤٧ هـ وعمره حينئذ ست وستون سنة . سير أعلام النبلاء ١٥/٥٧٨ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٣/٣٣٦ والاصابة ٤/٩٠ .

(٣) أبو أيوب هو: خالد بن زيد بن كليب الأنصاري من كبار الصحابة , شهد بدراً , ونزل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة عليه , مات غازياً بالروم سنة ٥٠ هـ وقيل بعدها – التقريب ١/٢١٣ .

(٤) انظر سير أعلام النبلاء ٣/٢٢٦ .

(٥) البداية والنهاية بتصرف ٧ / ٢٤٦

٧- توليه بعض المناصب السياسية :-

لم تقتصر مشاركة ابن عباس في الأمور السياسية على المشاورة وإسداء الرأي بل شارك أيضاً في تولي بعض المناصب السياسية ، وكان علي رضى الله عنه (١) يجد فيه الرجل الكفء ويسند إليه تولي حكم بعض المناطق الهامة وحل بعض المشكلات المستعصية .

فقد جاء فى البداية والنهاية : أن علياً رضي الله عنه قد ولاه البصرة سنة ست وثلاثين وذلك أن علياً عندما قدم البصرة عاد أبا بكرة(٢) وقد كان مريضاً ، وعرض عليه أن يوليه البصرة فامتنع وقال : رجل من أهلك يسكن إليه الناس ، وأشار عليه بعبد الله ابن عباس فولاه البصرة وجعل معه زياد بن أبيه على الخراج وبيت المال وأمر ابن عباس أن يسمع من زياد (٣) .

---

(١) على رضى الله عنه: هو علي بن أبي طالب ، أمير المؤمنين ، ورابع الخلفاء الراشدين ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوج ابنتيه ، توفي سنة ٤٠هـ - التقريب٢/ ٣٩

(٢) أبو بكرة هو : نفيع بن الحارث بن كلدة بفتحتين بن عمرو الثقفي صحابي مشهور بكنيته , وقيل اسمه مسروح بمهملات أسلم بالطائف ثم نزل بالبصرة ومات بها سنة ٥٢ هـ . التقريب لابن حجر ٢/٢٠٦ .

(٣) البداية والنهاية بتصرف ٧/٢٤٦ .

فبقي رضي الله عنه والياً على البصرة حتى قتل علي رضي الله عنه ، فاستخلف على البصرة عبد الله بن الحارث[١] ومضى إلى الحجاز ، ولقد كان ابن عباس في إمارته يسعى لتثقيف الناس وتعليمهم معاني القرآن الكريم وخاصة في شهر رمضان .

٨- وفاتـــــه :-

عُمّرَ ابن عباس إحدى وسبعون وقيل ثلاث وسبعون سنة ، ملأ فيها الدنيا علماً وفهماً وحكمة وتقى ، وفي يوم من أيام ثماني وستين للهجرة خبأ نور هذا الكوكب الساطع الذي كان يشع في الأمة الإسلامية العلم والمعرفة .

نعم لقد مات ابن عباس وغابت شمس علمه وصلى عليه ابن عمه محمد بن الحنفية[٢] ودفن بالطائف [٣] رضي الله عنه وأرضاه وجعل الجنة مثوانا ومثواه .

٩- تحرير موجز في حجية قول الصحابى[٤] :-

قبل أن أبدأ في الكلام عن قول الصحابي وحجيته، بدأت بتعريف من هو الصحابي عند علماء الأصول وعند علماء الحديث .

تعريف الصحابي عند أهل الحديث :

هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به ومات على الإسلام فشرط الصحبة عند المحدثين هي مجرد اللقاء المصحوب بالإيمان حتى الوفاة [٥] .

---

(١) عبد الله بن الحارث: هو عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي أبو محمد المدني أمير البصرة له رؤيه وجده صحبة , قال ابن عبدالبر أجمعوا على توثيقه , مات سنة ٩٩ هـ وقيل ٨٤ هـ - التقريب لابن حجر ٤٠٨/١ .

(٢) هو محمد بن علي بن أبي طالب , وقد نسب لأمه لتمييزه عن الحسن والحسين لأن أمهما فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم وأم محمد إمرأة من بني حنيفة , مات بعد الثمانين - التقريب ١٩٢/٢ .

(٣) سير أعلام النبلاء ٣٤١/٣ .

(٤) انظر الأحكام فى أصول الأحكام ١٠٣/٢ , ٧٩٣/٣ . الأسنوي على المنهاج التمهيد للكلوذاني ٣٣٠/٤ تيسير التحرير باد شاه ٦٤/٣ .

تعريف الصحابى عند الأصوليين :

هو من لقي النبى صلى الله عليه وسلم مؤمناًوطالت صحبته به حتى أصبح يطلق عليه أسم الصاحب عرفاً (١) .

وقال بعضهم : هو من آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الحديبية وكانت الملكة الفقهية متوافرة لديه .

الفرق بين تعريف المحدثين والأصوليين :

الصحابي عند الأصوليين والمحدثين من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به وطالت صحبته معه ، ومات على الإيمان فهو صحابي عند الجميع .

أما من آمن بالرسول وصاحبه ، لكن لم تطل صحبته بالرسول ومات على الإيمان فهو صحابي عند المحدثين غير صحابي عند الأصوليين .

حجية قول الصحابة :

لقد قسم علماء الأصول رحمهم الله تعالى قول الصحابي المتعارف عندهم إلى أربعة أقسام (٢) :

القسم الأول :

قول الصحابي الذي يضاف إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم مثل (كنا نفعل كذا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم) .

وهذا القول حجة باتفاق العلماء لأن هذا القول يعتبر سنة عن الرسول صلى الله عليه وسلم رواها عنه صحابي .

القسم الثانى :

قول الصحابي في المسائل التي لا مجال للعقل فيها كقول عائشة رضي الله عنها(لا يمكث الولد فى بطن أمه أكثر من سنتين ولو بظل مغزل) .

---

(٥) انظر تدريب الراوي للسيوطى ٢/٢٠٨ .

(١) الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/١٠٣ , ١٠٤ والأسنوي على المنهاج ٣/ ١٧٩ .

(٢) أصول الفقه للبرديسي ص ٣٥٣ , وانظر روضة الناظر ١/٤٠٣ .

وهذا القول كذلك مجمع من علماء المسلمين على اعتباره حجة لأن هذا القول مما كان لا مجال للعقل فيه أيقنا أنه لابد وأن يكون مسموعاً من الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى) .

القسم الثالث :

قول الصحابي الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة رضوان الله عليهم وهذا هو حجة بلا نزاع بين العلماء لأن عدم المخالفة من الصحابة مع قوة وازعهم الديني وعدم خشيتهم في الله لومة لائم دليل على إقرارهم لهذا القول وإجماعهم عليه[١] .

القسم الرابع :

قول الصحابى الصادر عن اجتهاده الذي لم تتفق عليه كلمة الصحابة ..... وهذا القول قد انقسم الفقهاء في حجته إلى فريقين :-

الفريق الأول : وهو جمهور العلماء ويرى حجية هذا القول [٢] .

الفريق الثاني : الشيعة وبعض من الفقهاء ويرى عدم الحجية .

أدلة الفريق الأول :

استدلوا على حجية قول الصحابي بالمنقول والمعقول .

أولا : دليلهم من المنقول :

بالمنقول قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ﴾[٣]

وجه الدلالة :

من الآية الكريمة يتضح لنا أن الله سبحانه وتعالى كما أمرنا بالتقوى في هذه الآية أمرنا بأن نكون مع الصادقين والصادقون هم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كما فسر ذلك ابن عباس في هذه الآية وعلى هذا فلا نكون معهم إلا إذا امتثلنا أمرهم . ثم إذا امتثلنا أمرهم كان قولهم حجة .

---

(١) نهاية السول فى شرح منهاج الأصول للبيضاوي ٢٠٤/٣ .

(٢) روضة الناظر لابن قدامة ١ ٤٠٣ .

(٣) سورة التوبة آية ١١٩ .

(٢) قال تعالى : ﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم ﴾[١] .

وجه الدلالة من الآية :

أن هذه الآية الكريمة أثنت على الصحابة ومدحتهم وأثنت على من اتبعهم باحسان فإذا قال الصحابي قولاً واتبعه فيه متبع استحق المدح والثناء وإذا أراد الإنسان رضا الله اتبعهم حتى ينال رضا الله فيكون اتباع قول الصحابى .

ثانيا : من السنة :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)[٢] .

وقال صلى الله عليه وسلم (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي)[٣] فهذان الحديثان صريحان في وجوب اتباع الصحابة واعتبار أقوالهم حجة .

ثالثاً :

إجماع التابعين الذين جاءوا بعد الصحابة حيث كانوا يحتجون بأقوالهم فلم يؤثر عن واحد منهم أن رد قول الصحابي فالكل يعتبر قول الصحابي حجة ملزمة فهذا إجماع منهم على الحجية . فهو سكوتي أو إجماع لعدم العلم بالمخالف .

استدلال الجمهور بالمعقول :

أولاً : الظاهر أن قول الصحابي الذي يصدر منه إنما هو عن سماع من النبى صلى الله عليه وسلم وإنما لم يسنده إليه في التبليغ وهذا أقوى إخلاصاً وأصدق إيماناً .

---

(١) سورة التوبة ١٠١ .

(٢) ضعفه الذهبى فى ميزان الإعتدال ٤١٢/١ بأن فيه جعفر بن عبد الواحد الهاشمي وهو من الوضاعين . وضعفه ابن حجر في تلخيص الحبير ١٩٠/٤ .

(٣) صحيح , انظر السلسلة الصحيحة ٢٦١/٤ .

رأي الأئمة الأربعة في قول الصحابي

١- يرى الإمام أبو حنيفة رحمه الله حجيَّة قول الصحابي إذا لم يكن هناك نص من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، يؤيد هذا ما روي عنه أنه قال : (إذا لم أجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أخذت بقول من شئت من أصحابه ، ولا أخرج عن قولهم إلى قول آخر) وقد قيد الإمام أبو حنيفة هذا بشرط أن لا يعارض قياس دليل آخر(١) .

٢- أما الإمام مالك فقد كان يتمسك بأقوال الصحابة أشد التمسك إذا لم يخالف عمل أهل المدينة (٢) .

٣- وكذلك كان يرى الشّافعي العمل بقول الصحابي حيث لا نص من الكتاب أو السنة حيث يقول (ما كان من الكتاب والسنة موجودين فالعذر عن سماعهما ممنوع ، فإن لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل الصحابة أو واحد منهم)(٣) .

٤- وكذلك كان الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله في التمسك بأقوال الصحابة ، فهم الذين شاهدوا التنزيل وعاينوا الرسول ، وساعة مع الرسول صلى الله عليه وسلم خير عند الله من اجتهاد سنين (٤) .

وبهذا يتبين أن الأئمة الأربعة كانوا يتبعون قول الصحابي ، والصحابة رضوان الله عليهم كلهم عدول عندهم ، وهم الذين عاشوا في خير القرون رضوان الله عليهم جميعاً

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) (٥) .

---

(١) مسلم الثبوت ١٩١/١ ، المبسوط للسرخسي٨٣/١٦ ، وانظر الفصول للجصاص٣٦١/٣

(٢) الفكر السامي فى تاريخ الفقه الإسلامي للثعالبي ٨٧/١ ، وانظر الديباج المذهب ٥٧/١

(٣) أصول الفقه للبرديسي ص ٣٥٣ ، وانظر الرسالة للشافعي ص٥٩٧، ٥٩٨

(٤) روضة الناظر لابن قدامه ٤٠٣/١ ، وانظر أصول مذهب الإمام أحمد للتركي ص٣٤٤

(٥) صحيح مسلم ١٩٦٧/٤ .

ثانياً : رأي الصحابي أقوى من رأي غيره لأنه شهد الرسول صلى الله عليه وسلم وشاهد الأحوال التي تتغير بها الأحكام وأما كون رأي الصحابي يحتمل الخطأ كما يحتمل الصواب فذلك لا يستدل في حجية رأيه .

أدلة الفريق الثانى :

وهم القائلون بعدم الحجية . إستدلوا بما يلي :

١- جواز الخطأ والغلط على الصحابة لأنهم غير معصومين ومن كان كذلك فلا حجية في قوله .

٢- لو كان قول الصحابي حجة لتناقضت الحجج لأن الصحابة يخالف بعضهم بعضاً وليس قول بعضها أولى من قول الآخر فيلزم التناقض وهو باطل ، لأن الدليل قد يرد إلى صحابي ولا يرد إلى آخر .

٣- الله سبحانه وتعالى لم يبعث إلينا إلا نبياً واحداً أمرنا باتباع كتابه وسنته ولم يأمرنا باتباع أحد من خلقه غيره فلم يأمرنا باتباع الصحابي فلا يكون قوله حجة [١] .

الرأى الراجح :

هو ما ذهب إليه الجمهور . وذلك لقوة أدلتهم وعدم المعارض لها وأما ما قال به المخالفون فليس بشئ لأن الخطأ بعيد وانتقاء العصمة لا ينفي إلا الحجية القطعية والجمهور لا يقول بقطعية حجية قول الصحابي وإنما يقولون قول الصحابيي حجة ظنية بمعنى أنه يحتج به لا على سبيل القطع .

---

(١) أصول الفقه للبرديسي ص ٣٥٣ .

الفصل الأوَّل

في البيع وتحتـه ثلاثة مباحث :

أ- المبحث الأوَّل : في تعريف البيع وبيان مشروعيَّته :

١- تعريف البيع :

أ- البيع لغة : مأخوذ من الفعل باع يبيع بيعاً ومبيعاً فهو بائع . والبيع من الأضداد مثل الشراء ، ويُطلق على كل واحدٍ من المتعاقدين أنه بائع - لأن كل واحدٍ منهما يمد باعه للآخر (أي يده للآخر) للأخذ وللعطاء ، ولكن إذا أُطلق البائع فالمتبادر إلى الذهن باذل السِّلعة[١] .

ب- واصطلاحاً : عرَّفه فقهاء المذاهب بالآتي :

١- **الحنفية** : جاء في حاشية ابن عابدين : مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله بالتراضي[٢] .

٢- **المالكية** : جاء في الشرح الكبير للدَّردير : وهو كما قال ابن عرفه عقدُ معاوضةٍ على غير منافع ولا متعة لذة[٣] .

٣- **الشافعيَّة** : جاء في مغني المحتاج قوله في تعريف البيع : وحدُّه : نقل ملك بثمن على وجه الخصوص [٤] .

٤- **الحنابلة** : جاء في كشاف القناع للبهوتي قوله : ، والبيع شرعاً : مبادلة مال ولو في الذمَّة أو منفعة مباحة [٥] .

وخلاصة تعريف الفقهاء للبيع في الإصطلاح :

أنه مبادلة مال مرغوب فيه بمال مثله.

---

(١) انظر المصباح الخير ٦٩/١ ولسان العرب لابن منظور ٢٣/٨ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٥٠٢/٤ , وشرح فتح القدير ٢٤٦/٦ .

(٣) الشرح الكبير للدردير ٢/٣ طبعة دار الفكر .

(٤) مغني المحتاج للشربينى ٢/٢ .

(٥) كشاف القناع للبهوتي ١٤٦/٣ .

٢- مشروعية البيع :-

البيع مشروع بالكتاب والسنة والإجماع .

أ- أمَّا الكتاب :

١- فقوله تعالى (وأحل الله البيع وحرَّم الربا) (١) .

٢- وقوله تعالى (وأشهدوا إذا تبايعتم) (٢) .

٣- وقوله تعالى (إلاَّ أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم) (٣) .

٤- وقوله تعالى (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم) (٤) .

فهذه الآيات وغيرها تدل على مشروعيَّة البيع وإباحته .

ب- وأمَّا السنة :

١- فقوله صلى الله عليه وسلم (البيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا) (٥) .

٢- وقوله صلى الله عليه وسلم (أنَّ التُّجار يبعثون يوم القيامة فجَّاراً إلا من صدق)(٦) .

٣- وقوله صلى الله عليه وسلم (التَّاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء) (٧) .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٧٥ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٢ .

(٣) سورة النساء آية ٢٩ .

(٤) سورة البقرة آية ١٩٨ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب البيوع ٧٦/٣ ,٧٧ ,٨٣ ,٨٥ وأخرجه مسلم في كتاب البيوع ١١٦٣/٣ , ١١٦٤ .

(٦) أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح . انظر عارضة الأحوذي ٢١٤/٥ وسنن ابن ماجه ٧٢٦/٢ .

(٧) أخرجه الترمذي وقال حديث حسن . انظر عارضة الأحوذي ٢١٣/٥ .

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على مشروعية البيع والمتاجرة في الأموال بشرط الصدق والأمانة .

جـ- وأمَّا الإجماع فقد حكاه أهل العلم عن سلف الأمة وخلفهم .

قال ابن قدامه رحمه الله : وأجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة (١) .

---

(١) انظر كتاب المغني لابن قدامه ٦/٧ طبعة هجر .

ب- المبحث الثَّاني : في أقسام البيع وأنواعه

أقسام البيع وأنواعه :

تختلف المذاهب الفقهية الإسلامية في تقسيم البيوع وذكر أنواعها ، وذلك أن الأمر في هذا غير منصوص عليه ، وإنما هو بالإستقراء ، والإجتهاد في ضوء ما يرد من صور للمعاملات والبيوع في كل عصر من عصور الأئمة ، وقد نظرت إلى كتب الفقهاء فوجدت التقسيمات والتفريعات التالية ، كلّ بحسب اجتهاده واستقرائه وتفريعه ، وهي في الواقع ليست من صميم البحث ، ولكن أحببت أن أوردها هنا كنوع من التوطئة والتمهيد للدخول في مسائل ابن عباس رضي الله عنهما في هذا الباب :-

١- تقسيم الحنفية للبيوع : جاء في حاشية ابن عابدين قوله :

أ- فإن البيع الذي هو الحدث ، إن اعتبر من حيث هو فهو أربعة :

١- نافذ إن أفاد الحكم للحال .

٢- وموقوف إن أفاده عند الإجازه .

٣- وفاسد إن أفاده عند القبض .

٤- وباطلٌ إن لم يفده أصلاً .

ب- وإن اعتبر من حيث تعلقه بالمبيع فهو أربعة أيضاً :

١- إمَّا أن يقع على عين بعين ، فيسمى مقايضه .

٢- إمَّا أن يقع على ثمن بثمن ، فيسمى صرفاً .

٣- إمَّا أن يقع على ثمن بعين ، فيسمى سلماً .

٤- إمَّا أن يقع على عين بثمن ، فهو بيع مطلق إذ ليس له إسم .

جـ- وإن اعتبر من حيث تعلقه بالثمن أو بمقداره فهو أربعة أيضاً :

١- إن كان بمثل الثمن الأول مع زيادة فمرابحة .

٢- وإن كان بمثل الثمن الأول بدون زيادة فتوليه .

٣- وإن كان بدون الثمن الأول فوضيعه .

٤- وإن كان بنفس الثمن بدون زيادة أو نقص فمماثلة (١) .

٢- المالكيَّة : تقسيم البيوع عند المالكيَّة إلى تسعة أنواع على النحو التالي :

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٤/٥٠٠ , ٥٠١ .

جاء فى كتاب بداية المجتهد لابن رشد قوله :

إن كل معاملة وجدت بين اثنين ، فلا يخلو أن تكون :

١- عيناً بعين .

٢- أو عيناً بشئ من الذمَّة .

٣- أو ذمَّة بذمَّة .

وكل واحد من هذه الثلاثة إمَّا أن يكون :

١- نسيئة . ٢- أو ناجزاً .

وإن كان عيناً بذمَّة سمي سلماً ، وإن كان على الخيار سمي بيع خيار ، وإن كان على المرابحة ، سمي بيع مرابحة ، وإن كان على المزايدة سمي بيع مزايدة [١] .

٣- الشافعيَّة : وتقسيم البيوع عند الشافعيَّة هو على النحو التالي :

قسَّم الشافعيَّة البيوع إلى قسمين :

١- صحيحة . ٢- فاسدة .

١- البيوع الصحيحة : ما توافرت فيها الشروط والأركان ، من إيجاب وقبول ورضى وإباحة نفع وطهارة العين المباعة ونحو ذلك . سواءاً كانت بيوع حالة أو بيوع آجال فهي صحيحة إذا توافرت فيها الشروط ولم ينهه عنها .

٢- البيوع الفاسدة : هي التي ورد النهي عنها وهي قسمان :

أ- فاسدة لاختلال ركن أو شرط .

ب- فاسدة لأمر آخر نهى عنه الشرع[٢]

---

(١) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١٢٥/٢ طبعة دار المعرفة .

(٢)مغني المحتاج للشربيني ٣/ ٣٠ طبعة دار الفكر .

٤- **الحنابلة** : وتقسيم البيوع عند الحنابلة هو نفس التقسيم عند الشافعيَّة مع شيء من الإختلاف وذلك على النحو التالي :-

جاء في المغني قول ابن قدامه : فصلٌ : والعقود أربعة أضرب أحدها عقدٌ لازم يقصد منه العوض ، وهو البيع وما في معناه ، وهو نوعان :

أ- أحدهما يثبت فيه الخياران : خيار المجلس - وخيار الشرط ، وهو البيع فيما لا يُشترط فيه القبض فى المجلس ، والصلح بمعنى البيع ، والهبة بعوض ، والإجارة فى الذمَّة .

ب- النوع الثانى : ما يُشترط فيه القبض فى المجلس ، كالصَّرف ، والسَّلم وبيع مال الربا بجنسه .... إلخ[1] .

---

(١) المغي لابن قدامه ٦/ ٤٨ وكشاف القناع للبهوتي ١٤٥/٣

المبحث الثالث : في مسائل ابن عباس رضي الله عنهما في البيع وهي الآتي :

المسألة الأولى: من شروط صحة البيع أن يكون المبيع موجوداً لدى البائع.

روايات المسألة :

١- أخرج عبدالرزاق في مصنفه قال : أخبرنا ابن عيينه عن عمرو بن دينار ، وعن معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار قال : سمعت نافعاً بن جبير يقول : بعت من عمرو بن عثمان طعاماً ، الطعام معجل والنقد مؤخر ، منه ماهو عندي ، ومنه ماليس عندي ، فأرسلت إلى ابن عباس وابن عمر ، فأتاني رسولٌ من عندهما : أما ماكان عندك فأخره ، وما لم يكن عندك فاردده [١] .

شرح الأثر :- يفهم من هذا النص أن من شروط صحة البيع أن يكون المبيع موجوداً لدى بائعه ، أي في ملكه ، فعلّة المنع في الأثر هي كون بعض المبيع غير موجود لدى البائع ، أي غير مملوك له ، ولذالك قال ابن عباس رضي الله عنهما (أمّا ماكان عندك فأخره ، وما لم يكن عندك فاردده).

توثيق الروايه :- هذه الروايه تفرد بإخراجها عبدالرزاق في مصنفه من طريقين الأول عن ابن عيينه عن عمرو بن دينار ، والثانيه عن معمر عن أيوب عن عمروبن دينار ورجال اسنادها على النحو التالي :-

١-ابن عيينه : هو سفيان بن عيينه بن أبي عمران الهلالي أبو محمد الكوفي المكي حافظٌ فقيه إمامُ حُجه أنظر التقريب ٣١٢/١

٢- عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم الحمصي مولاهم ثقه ثبت التقريب ٦٩/٢

٣-معمر بن سليمان الرقي أبو عبد الله الكوفي ثقة فاضل التقريب ٢٦٦/٢

٤-أيوب بن محمد بن زياد الوزان أبو محمد الرحى مولى ابن عباس ثقة التقريب ٩١/١

٥-نافع بن جبير بن مطعم النوفلي ، أبو محمد ، أبو عبدالله ، المدني ثقة فاضل التقريب ٢٩٥/٢ وعلى ذلك فالروايه سندها صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما .

---

[١] عبد الرازق الصنعانى ٨ / ٣٩ , ٤٠ طبعة المكتب الأسلامى ١٤٠٣ هـ .

فقه هذا الأثر المروي عن ابن عباس :-

إن من شروط صحة البيع للسلعة أن تكون موجودة لدى بائعها أي : في ملكه .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

يُستدل لابن عباس في هذه المسأله بحديث (لاتبع ماليس عندك) [١]

وجه الدلالة من الحديث :-

أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ماليس موجوداً عند بائعه .

من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة في هذه المسألة:-

وافقه الجمهور ، وخالفه المالكيّة ، إذ قالوا هو صحيح غير لازم النفاذ.

١- **الحنفيه:**جاء في حاشية ابن عابدين ، بعد أن ذكر البيوع الفاسدة قال : ومنها بيع ماليس في ملكه ، لبطلان بيع المعدوم ، إذ من شرط المعقود عليه أن يكون موجوداً مالاً متقوماً مملوكاً في نفسه ، وأن يكون ملك البائع [٢]

٢- **المالكيه:**جاء في الشرح الصغيرعلى أقرب المسالك للدردير قوله : ومن شروط لزوم البيع أن يكون العاقد مالكاً أو وكيلاًعنه ، وإلاّ فهو صحيح غير لازم النفاذ ، لأن الأصل في تصرف ملك الغير البطلان [٣]

٣-**الشافعية** :جاء في مغني المحتاج قوله : الرابع من شروط البيع : الملك لمن له العقد لحديث (لابيع إلاّ فيما تملك) [٤]

٤- **الحنابله:**جاء في الكافي لابن قدامة قوله : ولايجوز أن يبيع عيناً لايملكها ليمضي ويشتريها ويسلمها له ، لقوله صلى الله عليه وسلم (لاتبع ماليس عندك) [٥]

---

[١] رواه البخاري في صحيحه أنظر فتح الباري ٣٤٩/٤.

[٢] حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٥/ ٥٨ ، ٥٩

[٣] الشرح الصغير على أوضح المسالك للدردير ١٩/٣

[٤] مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢/ ١٥

[٥] الكافي لابن قدامة ٢/ ٢٠ ، ٢١

المسألة الثانيه :- لايجوز بيع الأشياء قبل قبضها.

روايات المسألة :-

١- أخرج عبدالرزاق في مصنفه قال: أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه ، قال ابن عباس : فأحسب كلّ شيء بمنزلة الطعام (١) .

٢- وأخرج ابن حزم في المحلى قال : ومن طريق سفيان بن عيينه نا عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أمّا الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُباع حتى يُقبض فهو الطعام ، قال ابن عباس برأيه : ولاأحسبُ كلّ شيء إلاّمثله (٢) .

توثيق الأثرين :-

أ : -الأثر الأول

١- معمر بن سليمان الرقي أبو عبدالله الكوفي ثقة فاضل التقريب ٢/٢٦٦

٢- ابن طاوس هو عبدالرحمن بن طاوس بن كيسان اليماني ثقة التقريب ١/٣٧٧

٣-طاوس بن كيسان اليماني أبوعبدالرحمن الحميري ثقة فقيه فاضل التقريب ١/٣٧٧

ب-الأثر الثاني : أما الأثر الثاني فقد وثقه ابن حزم وحكم عليه بالصحّه مع الأثر الآخر المروي عن عبدالله بن عمر حيث قال بعد أن ساق الأثرين: قال قلنا نعم هذان صحيحان .وعلى ذلك فالروايتان صحيحتان عن ابن عباس رضي الله عنهما

فقه الأثرين :أن من اشترى شيئاً مما يحل شراؤه ، طعاماً كان أو غيرطعام ، لم يحل له أن يبيعه قبل قبضه .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٨ / ٣٨

(٢) المحلى لابن حزم ٨ / ٥١٩ طبعة دار التراث تحقيق أحمد شاكر .

دليل ابن عباس على هذه المسألة : القياس على الحديث الصحيح وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه) [١] .

وجه الدلالة : أن ابن عباس جعل كل شيء بمنزلة الطعام في عدم جواز بيعه قبل قبضه .

من وافقه ومن خالفه من أصحاب المذاهب الفقهيه الأربعة :-

وافقه الشافعية مطلقاً ، والمالكية والحنابلة في بيع الطعام ، والحنفية في المنقولات .

وخالفه المالكية والحنابلة في غير الطعام ، والحنفية في غير المنقولات ، وأقوالهم على النحو التالي :-

١- الحنفيه : جاء في بدائع الصنائع للكاساني في معرض حديثه عن شروط البيع قوله : ومنها القبض في بيع المشترى المنقول فلا يصح بيعه قبل القبض [٢] .

٢- المالكيه : جاء في المعونة على مذهب الإمام مالك قوله : والمبيعات على ضربين طعام وغير طعام ، فالقسم الأول لايجوز بيعه قبل قبضه سواء كان معيناً أو في الذمة [٣]

٣- الشافعيه: جاء في المجموع قوله : قال أصحابنا كما لايجوز بيع المبيع قبل القبض ، لايجوز جعله أجرة ولا عوض [٤] .

٤- الحنابله: جاء في كتاب الكافي لابن قدامه قوله : فظاهر كلام أحمد : عدم جواز بيع الطعام حتى يُقبض ، وماعداه يجوز بيعه قبل قبضه [٥] .

---

[١] أخرجه مسلم فى صحيحه ٥ / ٧

[٢] بدائع الصنائع للكاسانى ٨ / ٣٠٩٧

[٣] المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك لعبد الوهاب البغدادي ،تحقيق الباحث حميش عبدالحق٢/ ٧٢٦

[٤] المجموع شرح المهذب ٩ / ٢٦٥

[٥] الكافى لابن قدامه ٢ /٢٧

المسألة الثالثه :- حرمة بيع الخمرة والإتجار فيها.

روايات المسألة :-

١- أخرج البيهقي في سننه الكبرى قال : أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر أحمد بن حسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يوسف بن مروان النسائي ثنا عبيدالله بن عمرو الرقي عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن عبيدالنخعي عن ابن عباس قال: أتاه قوم فسألوه عن بيع الخمر واشترائه والتجارة فيه ، فقال ابن عباس أمسلمون أنتم فقالو : نعم ، قال فإنه لايصلح بيعه ولاشراؤه ولاالتجارة فيه لمسلم ، إنما مثل من فعل ذلك منكم مثل بني إسرائيل حرمت عليهم الشحوم فلم يأكلوها فباعوها وأكلوا أثمانها [١] .

توثيق الأثر :-

هذا الأثر تفرد بإخراجه البيهقي في سننه بهذا اللفظ ورجال إسناده على النحو التالي:

١- أبو عبدالله الحافظ هو الحاكم صاحب المستدرك ثقة حافظ - التقريب ١٧٩/٢

٢-أبو بكر أحمد بن الحسن بن فراشي القاضي صدوق - التقريب ١٣/١

٣- أبو سعيد بن أبي عمرو هو النسوي -ثقة - الدار قطني ص٥٦٢

٤- أبو العباس محمد بن يعقوب بن عبدالوهاب المدني - صدوق - التقريب ٢٢١/٢

٥- العباس بن محمد الدوري لم أجد له ترجمه.

٦- يوسف بن مروان النسائي أبو الحسن المؤذن ، نزيل بغداد ثقة - التقريب ٣٨٢/٢

٧-عبيدالله بن عمرو الرقي لم أجد له ترجمه.

٨- زيد بن أبي أنيسه لم أجد له ترجمه.

٩- يحيى بن عبيد النخعي لم أجد له ترجمه.

وعلى ذلك فسند الروايه كما نرى فيها مجاهيل لم أجد لهم ترجمه ، ولايحق القطع بتضعيف الروايه ، فقد تكون تراجمهم في بعض كتب التراجم التي لم أقف عليها.

ثم على فرض ضعف الروايه فهي تعتبر من فقه العلم كما جاء في خطة فقه الأعلام

---

[١] السنن الكبرى للبيهقى طبعة دار الفكر ٨ / ٢٩٤

وتعتضد هذه الرواية بما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عباس قال : رأيت عَمر يقلب كفيه ويقول : قاتل الله سُمرة ، عويمل لنا بالعراق خلط في فيء المسلمين ثمن الخمر والخنزير فهي حرام وثمنها حرام [١] .

فقه هذا الأثر المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما :-

من الأثر السابق يتبين لنا أن تحريم الخمرة لايقتصر على شربها فقط ، بل يتعداه إلى البيع والتجارة فيها فإن المتاجرة والبيع في الأعيان المحرمه كالخمر ونحوه ليس من شأن المسلمين ، إذ المسلم منهيٌ عن ذالك ، ولهذا سألهم ابن عباس كما في الأثر السابق : أمسلمون أنتم ؟ لاستغرابه وتعجبه من حالهم ، إذ مثل هذا السؤال لايحصل إلا ممن يريد التحايل على ماحرم الله ليأكل ثمنه إذا حُرّمت عينه ، ولذلك قال : إنما مثل من فعل ذلك منكم مثل بني إسرائيل حرمت عليهم الشحوم فلم يأكلوها فباعوها وأكلوا ثمنها.

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

ماأخرجه البخاري عن أم المؤمنين عائشه قالت : قال صلى الله عليه وسلم (حُرّمت التجارة في الخمر) [٢] .

والحديث المتفق عليه الذي رواه جابر رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكه يقول : (إن الله ورسوله حرّما بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام) فقيل يارسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها تطلى بها السفن ، وتدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ؟ فقال : لا ، هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قاتل الله اليهود ، إن الله حرم عليهم شحومها فجملوه ثم باعوه وأكلوا ثمنه) [٣] .

---

[١] مصنف عبد الرزاق ٨ / ١٩٦

[٢] أخرجه البخارى فى باب تحريم تجارة الخمر فى المسجد من كتاب الصلاة ١ / ١٢٤

[٣] حرمه البخارى فى باب تحريم الميتة ٣ / ١١٠ ومسلم فى باب تحريم بيع الخمر والميتة ٣ / ١٢٠٧

من وافقه من علماء المذاهب الأربعة :-

وافقه الجمهور ، وخالفه الشافعيّة فقد قيدوالخمرة بكونها محرّمة ،والتحريم على الرأي المعتمد عندهم في المذهب .وأقوالهم على النحو التالي :

أ- المذهب الحنفي : جاء في المبسوط قوله (قال الشيخ الإمام الزاهد شمس الأئمة ، وفخر الإسلام ، أبوبكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه الله إملاء : إعلم أن الخمر حرام بالكتاب والسنة – إلى أن قال – ولا يجوز بيعها بين المسلمين ، لقوله عليه الصلاة والسلام : إن الذي حرم شربها ، حرم بيعها وأكل ثمنها)[١] .

ب – المذهب المالكي : جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير قوله وشرط للمعقود عليه عدم حرمة ثم قال في الحاشية كخمر وخنزير ونحوه[٢] .

ج – الشافعيّه : جاء في المجموع شرح المهذب : ولايصح بيع الخمر المحرّمه على المذهب[٣] .

د – الحنابله : جاء في المغني قوله : ولايجوز بيع الخمر ولاالتوكيل في بيعه ولاشراؤه قال ابن المنذر أجمع أهل العلم أن بيع الخمر غيرُ جائز[٤] .

---

[١] المبسوط للسرخسي ٢٤/ ٢ ، ٣

[٢] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ١٥

[٣] المجموع شرح المهذب ٢/ ٥٧٨

[٤] المغني لابن قدامة ٦/ ٣٢٠

المسألة الرابعة : يحرم ثمن الكلب ، والرشوة في الحكم ، ومهر البغي ، وثمن القرد ، وثمن الخنزير ، وثمن الميتة ، وثمن الدم ، وعسب الفحل ، وأجر النائحة ، وأجر المغنية ، وأجر الكاهن ، وأجر الساحر ، وأجر القائف ، وثمن جلود السباع ، وثمن جلود الميتة ، وأجر صور التماثيل ، وهدية الشفاعة ، وجعيلة الغزو .

رواية المسألة عن ابن عباس رضي الله عنهما :-

أخرج البيهقي في سننه قال : أخبرنا نصر بن قتادة ، أنبأ منصور العباس بن الفضل ، ثنا أحمد بن نجدة ، ثنا سعيد بن منصور ، ثنا إسماعيل بن عياش ، عن حبيب بن صالح ، عن ابن عباس قال : السّحت [١] الرشوة في الحكم ، ومهر البغي ، وثمن الكلب ، وثمن القرد ، وثمن الخنزير ، وثمن الميتة ، وثمن الدم ، وعسب الفحل ، وأجر النائحة ، وأجر المغنية ، وأجر الكاهن ، وأجر الساحر ، وأجر القائف ، وثمن جلود السّباع ، وثمن جلود الميتة ، فإذا دُبغت فلا بأس بها ، وأجر صور التماثيل ، وهدية الشفاعة ، وجعيلة الغزو [٢]

توثيق الأثر :- هذا الأثر يُعتبر ضعيفاً ، فقد تفرّد بإخراجه البيهقي في سننه ، ثم حكم عليه بالإنقطاع بين ابن عباس وحبيب بن صالح ، والإنقطاع من أسباب ضعف الحديث كما تقرر في كتب مصطلح الحديث [٣] .

فقه هذا الأثر : يستنبط من هذا الأثر الأحكام الآتية :- حرمة الرشوة ، ومهر البغي ، وثمن الكلب ، وثمن القرد ، وثمن الخنزير ، وثمن الميتة ، وثمن الدم ، وعسب الفحل ، وأجر النائحه ، وأجر المغنية ، وأجر الكاهن ، وأجر الساحر ، وأجر القائف ، وجعييلة الغزو ،وأجر صور التماثيل ، وهدية الشفاعة ، وثمن جلود السباع ، وثمن جلود الميتة

---

(١) السحت لغة : مأخوذ من الفعل سحت يسحت سحتاً اذا أذهبه ، وهو كل فعل حرام قبيح الذكر ، وقيل هو ما خبُث من المكاسب وحرم كثمن الكلب والخنزير والخمر . انظر لسان العرب لابن منظور ٢ / ٤١ طبعة دار صادر .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى ٦ / ١٢ باب تحريم بيع الخمر والخنزير .

(٣) انظر تدريب الراوى للسيوطى ١ / ٢٠٨

قبل دبغها ، أما إذا دُبغت فلا بأس بها ، وهذا النهي عن بيع وإجارة الأعيان السابقه ، يقتضي حرمة أخذ ثمنها وإعطائه ، لأنه من السحت كما قال ابن عباس.

دليل ابن عباس على ما حوته هذه المسألة من الأحكام :-

احتوت هذه المسألة علىتسعة عشر حكماً ، يستدل على حكم بعضها بالكتاب والسنة وعلى بعضها بالكتاب ، وعلى بعضها بالسنة وعلى بعضها بالمعقول ، وذالك على النحوالتالى :-

دليل ابن عباس على حرمه الرشوة :

قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي أخرجه أبو داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لعن الله الراشي والمرتشي والرائش بينهما) [١] .

وقوله صلى الله عليه وسلم (لعن الله آخذ الرشوة في الحكم) [٢] .

وأما دليله على تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير :-

فقوله تعالى ﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله ، فمن اضطر غير باغ ولاعاد فلا إثم عليه ، إن الله غفور رحيم ﴾ [٣] .

وقوله تعالى ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع.... الآية ﴾ [٤] .

---

[١] رواه أبو داود فى الأقضية الباب الرابع ، والترمذى فى جامعه وقال حديث حسن صحيح .
انظر الحديث رقم ١٣٣٦ ، ١٣٣٧

[٢] انظر كنز العمال حديث رقم ١٥١٠٩

[٣] سورة البقرة آية (١٧٣) .

[٤] سورة المائدة آية (٣) .

وأما دليله على تحريم ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن :-

فقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه أبو مسعود الأنصاري رضي الله تعالى عنه قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن) متفق عليه [١] .

وجه الدلالة من الحديث :-

أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن والنهي كما تقرر في علم الأصول للتحريم مالم تصرفه قرينه إلى الكراهه ، ولا قرينة فهو للتحريم.

وأما دليله على تحريم أجر النائحة والمغنية :-

فلأن النياحة والغناء محرّمان ، فقد جاء تحريمها بالسنة ، حيث قال صلى الله عليه وسلم في النياحة مارواه أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة) [٢] .

وماحرم فعله حرم أخذ الأجر عليه.

والغناء محرّم بقوله صلى الله عليه وسلم (سيكون من أمتي أقوام يستحلون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف [٣] وما كان محرماً بأصل الشرع فلا يجوز بيعه ولاشراؤه ، ولاأخذ الأجرة عليه ، لأن الأجرة كالثمن في البيع والشراء ، والمقصود بالحِرَ في الحديث (فرج المرأة) وهو كناية عن الزنا.

---

[١] أبو مسعود الأنصارى مجهول من الثالثة وقيل هو مسعود بن الحكم - التقريب - ٤٧٢/٢ والحديث رواه البخارى ٤٣/٢ ومسلم ٥/ ٣٥

[٢] أبو سعيد الخدرى هو سعد بن مالك - التقريب - ٢ / ٤٢٨ والحديث رواه البخارى ٣٢٦/١ ومسلم ١ / ٧٠

[٣] رواه البخارى فى صحيحه انظر فتح البارى ١٠ / ٥١

وأما دليله على تحريم ثمن جلود السباع :-

لأنه لايجوز أكلها بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كل ذي ناب من السباع فأكله حرام) [١] ، والجلد حكمه حكم اللحم لأنه من اللحم وما حرُم أكله حرُم بيعه .

وأما دليله على تحريم ثمن جلود الميتة :-

فلأن الميتة لايجوز أكلها ، وما لايجوز أكله لايجوز بيعه .

وأما دليله على تحريم أجر صور التماثيل :-

فلأن التصوير حرام ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال (إن الذين يصنعون هذه الصور يعذّبون يوم القيامة يُقال لهم أحيو ما خلقتم) متفق عليه [٢] .

ووجه الدلالة:-

أنه لما كان التصوير حراماً كان أخذ الأجر عليه حراما ، وفتحاً لباب الشرك .

وأما دليله على تحريم أخذ هدية الشفاعة :-

فلأن الشفاعة إنما تكون ابتغاءً لوجه الله تعالى وأخذ الأجر عليها يصرفها عن ذلك ، فالشفاعة من العبادات ، والعبادات لايجوز أخذ الأجر عليها إجماعاً ، لقوله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرء مانوى) [٣] .ولقوله صلى الله عليه وسلّم (إقرأوا القرآن ولا تأكلوابه ولا تستكثروابه) رواه أحمد[٤]

وأما دليله على تحريم ثمن القرد : فلأنه لايجوز أكله لخبثه ، وقد نُهينا عن أكل الخبائث وما نُهى عنه لخبثه فلا يجوز بيعه ولا شراؤه .

---

(١) رواه مسلم فى صحيحه ٦ / ٦٠ كتاب الصيد والذبائح .

(٢) البخارى ١٠ / ٣٢٤ ومسلم رقم ٢١١١

(٣) أخرجه الشيخان وأصحاب السنن الأربعة وابن الجارود فى المنتقى صـ ٦٤ وأحمد برقم ١٦٨ من حديث عمر بن الخطاب

(٤) أنظر نيل الأوطار للشوكاني ٢٥/٦، وقال صحيح الإسناد .

وأما دليله على تحريم أخذ الأجر على عسب الفحل :-

فحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل) [١] .

وجه الدلالة من الحديث:-

أن النهي يقتضي تحريم المنهي عنه مالم يرد دليل على الكراهه . ولادليل على ذلك ، فا قتضى أن يكون نهيه صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل أي تحريمه أخذاً وإعطاءً .

وأما دليل حرمة جعيلة الغزو فلأن الغزو من العبادات العينية التي لا يجوز أخذ الأجرة عليها كالصلاة .

من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعه:-

هذه المسائل التي احتواها الأثر السابق المروي عن ابن عباس منها ماهو موضع اتفاق بين علماء الأمصار على تحريمه ومنها ماهو موضع خلاف:

فالمتفق على تحريمه:- الرشوه ، مهر البغي ، ثمن الخنزير ، ثمن الميتة ، ثمن الدم ، أجر النائحه ، أجر المغنية ، أجر الكاهن ، أجر الساحر ، ثمن جلود الميتة ، أجر صور التماثيل ، جعيلة الغزو.

والمختلف في تحريمه:- ثمن الكلب ، ثمن القرد ، عسب الفحل ، أجر القائف ، هدية الشفاعة.

نصوص الفقهاء:-

١- الحنفيه: جاء في شرح فتح القدير: وإذا كان أحد العوضين أو كلاهما محرماً فالبيع فاسد ، كالبيع بالميتة والدم والخنزير والخمر. [٢]

٢- المالكيه: جاء في المقدمات الممهدات قوله: وما لايصح ملكه فلا يجوز بيعه بإجماع كالحر ، والخمر والخنزير ، والقرد ، والدم ، والميتة ، وما أشبه ذلك [٣] .

---

(١) رواه الدارقطنى صـ ٤٠٧

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ٦ / ٤٠٢

(٣) المقدمات الممهدات لابن رشد ٢ / ٦٢

٣- الشافعيه: جاء في نهاية المحتاج قوله: وللمبيـع خمسـة شـروط ثـم قـال: أحدهمـا طهارة عينه ، فلا يصح بيع الكلب ولو معلماً والخمر وسائر نجس العين [١] .

٤- الحنابله: جاء في الكافي قوله: ولايجوز بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام [٢].

بها) حيث خص من عموم جلود الميتة ، المدبوغ .

---

(١) نهاية المحتاج للرملي ٣ / ٣٩٢

(٢) الكافى لابن قدامه ٢ / ٨

المسألة الخامسة :- لايجوز بيع الثمر حتى يُطعم.

روايات المسألة :

أخرج البيهقي في سننه الكبرى قال: أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا ابن عيينه ، عن عمر وعن طاوس سمع ابن عمر يقول (لايبتاع الثمر حتى يبدو صلاحه ، قال: وسمعنا ابن عباس يقول: لايباع الثمر حتى يُطعم [١] .

توثيق هذا الأثر :-

هذا الأثر رجال إسناده على النحو التالي:-

١- أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي لم أجد له ترجمه.

٢- محمد بن يعقوب أبو العباس بن يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير بن العوام المدني صدوق - التقريب ٢/٢٢٠

٣- الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي ، أبو محمد المصري صاحب الشافعي ثقه - التقريب ١/ ٢٤٥

٤- الشافعي محمد بن إدريس المطلبي الإمام المجدد لأمر الدين على رأس المائتين- التقريب ٢/١٤٣

٥- ابن عيينه هو سفيان بن عيينه بن أبي عمران ميمون الهلالي - ثقة حافظ فقيه إمام حجّة - التقريب ١/٣١٢

٦- طاوس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري ثقة فقيه فاضل - التقريب ٣٧٧/١

وعلى هذا يُعتبر إسناد البيهقي فيه انقطاع للجهالة بأبي زكريا المزكي فهو ضعيف للجهالة ، ولكن لايعتبر هذا طعن في الأثر ، لأنه ربما ورد له ترجمه في كتب لم أقف عليها.

وأما بقية رجال السند فهم ممن يُحتج بالرواية عنهم.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى ٥ / ٣٠٢

فقه هذا الأثر المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما:-

دلّ هذا الأثر على أنه لايجوز بيع الثمر حتى يستوي للأكل وهذا معنى قوله (يُطعم) لأنه فسّر بدو الصلاح بما سُمع عنه في الرواية أنه قال: حتى يُطعم.

دليل ابن عباس رضي الله عنهما على هذه المسألة :-

هو ما رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمبتاع. متفق عليه [١] .

وجه الدلالة من الحديث :-أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار قبل بدوالصلاح وهو إستواؤه للأكل والطعم كما أوضحه ابن عباس في الأثر السابق. ونهيه صلى الله عليه وسلم يقتضي تحريم المنهي عنه لعدم وجود قرينه صارفه للنهي إلى غير التحريم.

من وافقه ومن خالفه من أصحاب المذاهب الأربعه :-

وافقه المالكية والحنابلة ، وخالفه الحنفية والشافعية، فقد قيدوه بالنفع وعدمه.

١- الحنفيه : قال ابن عابدين : والخلاف إنما هو في بيعها قبل بدوالصلاح ، فعند الشافعي ومالك وأحمد لايجوز ، وعندنا إن كان الحال لاينتفع به في الأكل ولا في علف الدواب فيه خلاف بين المشايخ ، قيل : لايجوز ، ونسبه قاضي خان لعامة مشائخنا ، والصحيح أنه يجوز ، لأنه مالٌ منتفعٌ به في ثاني الحال إن لم يكن منتفعاً به في الحال .[٢]

٢- المالكيه :جاء في المعونة قوله : وأما بيعها مطلقاً فغير جائز ، خلافاً لأبي حنيفة ، لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدوا صلاحها ، فعمّ ، وروي أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود ، والحب حتى يشتد ، والنهي يدل على فساد المنهي عنه .[٣]

---

[١] البخارى ٢ / ٢٤ ومسلم ٢ / ٦١٨

[٢] حاشية ابن عابدين ٤ / ٥٥٥

[٣] المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس للقاضي عبد الوهاب ، تحقيق الباحث حميش ٢/ ٧٥٨

٣– الشافعيه : جاء في مغني المحتاج : فصلٌ : يجوز بيع الثمر بعد بدو صلاحه مطلقاً وبشرط قطعه وبشرط إبقائه ، وقبل بدو الصلاح : إن بيع منفرداً عن الشجر لايجوز إلا بشرط القطع ، وأن يكون المقطوع منتفعاً به [١] .

٤– الحنابله : جاء في كشاف القناع قوله : فصل ولايصح بيع الثمر قبل بدو صلاحها لحديث ابن عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، نهى البائع والمبتاع متفق عليه. والنهي يقتضي الفساد [٢] .

والمراد بالفساد عند الحنابله البطلان.

---

[١] مغنى المحتاج ٢ / ٨٨

[٢] كشاف القناع ٣ / ٢٨١

المسألة السادسة :- لايجوز شراء المغنية ولابيعها.

رواية المسألة :-

أخرج ابن حزم في كتابه المحلى قال : ومن طريق وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أنه قال : في هذه الآية (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله) الغناء ، وشراء المغنية .[1]

توثيق هذا الأثر :-

هذا الأثر لم يخرجه أحد من أهل كتب السنن والآثار فيما اطلعت عليه سوى ابن حزم في المحلى . ولم يطعن ابن حزم في إسناده ، وإنما طعن في وجه الدلالة منه ، فدل ذلك على أنه أثر صحيح إذ لو كان في إسناده ضعف لما سكت عنه ابن حزم وهو من هو في الحكم على الآثار .

وأما رجال الإسناد فهم على النحو التالي :-

١- وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي أبو سفيان الكوفي ثقة حافظ عابد - التقريب ٢/٣٣١

٢- ابن أبي ليلى الأنصاري المدني ثم الكوفي - ثقة - التقريب ١/٤٩٦

٣- الحكم بن الصلت المدني ، الأعور - ثقة - التقريب ١/١٩١

٤- مقسم بن بُجرة أبو القاسم مولى عبدالله بن الحارث ويقال مولى ابن عباس - صدوق كان يرسل - التقريب ٢/٢٧٣

وبهذا يتبين أن درجة هذا الحديث لاتقل عن الحسن لذاته ، إذ رجال إسناده كلهم ثقات سوى الإرسال الذي اتهم به مقسم. ويمكن القول أن إرسال الثقة عن الثقة مقبول كما تقرر في علم مصطلح الحديث.

فقه هذا الأثر :-

دل هذا الأثر على أن بيع وشراء المغنية لايجوز ، فبما أن الشراء محرّم فالبيع كذلك. ذالك أن ابن عباس جعل شراء المغنيه نوع من الضلال ، ويلزم من الإضلال

---

[1] المحلى لابن حزم ٩ / ٥٩ والآية من سورة لقمان آية رقم ٦

التحريم. فدل على التحريم قوله (ليضل) وكل ما أضل ،فهو حرام بدليل قوله تعالى (ذلك هو الضلال المبين).

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

إستدل بالكتاب والسنة :

أ- دليله من الكتاب : قوله تعالى (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله) [١] .

وجه الدلالة من الآية : أن الله تبارك وتعالى وصف مشتري اللهو بالضلال ، فقال (ليضل عن سبيل الله) والضلال عن سبيل الله بأي شيء حرام ومنهيٌّ عنه ، ومن الضلال شراء وسائل الغناء كالمغنية ونحوها.

ب - دليله من السنة :- قوله صلى الله عليه وسلم (سيكون من أمتي أقوام يستحلون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف) [٢] .

وإن قال عنه ابن حزم معلق إلا أن ابن حجر رد عليه وقال تعليقات البخاري صحيحه وما تلقته الأمه بالقبول فهو من قبيل الصحيح.

وأضيف إلى ذلك أنه قد وردت أحاديث كثيره تمنع سماع الغناء من النساء وهو وإن كانت في جملتها ضعيفه ، ولكن هي في جملتها تعضد بعضها بعضا. إذ الحديث الضعيف إذا تعددت طرقه يكون من قبل الحسن لغيره.

من وافق ابن عباس ومن خالفه في هذه المسألة من الأئمة الأربعة.

وافقه المالكية والحنابلة ، وخالفه الحنفيةوالشافعيّة ، ونصوصهم على النحو التالي :

أ - الحنفيه :-جاء في بدائع الصنائع للكاساني قوله : وقد نص الإمام أبو حنيفة رحمه الله على أنه يجوز بيع آلات الملاهي من البربط ، والطبل ، والمزمار ، والدف ، ونحو ذالك ، وقال أنّه يمكن الإنتفاع بها شرعاً، ولاتخرج عن كونها أموالاً ، وهذالايسقط ماليتها كالمغنيات ، والقيان ، وبدن الفاسق ، وحياته وماله [٣] .

---

[١] سورة لقمان آية رقم ٦

[٢] رواه البخارى انظر فتح البارى ١٠ / ٥١

[٣] بدائع الصنائع للكاساني ٦/ ٣٠٠٩

ب – المالكيه :- جاء في المدونة لسحنون ، والشرح الكبير للدردير قوله : ومن باع جارية مغنيه على أنها مغنيه فسد البيع [١] .

ج – الشافعيه :- جاء في مغني المحتاج : ويصح بيع جارية الغناء ، وكبش النطاح ، وديك الهراش ولو زاد الثمن لذالك قصد أو لا ، لأن المقصود أصالةً الحيوان [٢] .

د – الحنابله :- جاء في المغني قوله : وذهب آخرون إلى تحريمه ، أي الغناء ، قال أحمد : من مات وخلّف ولداً يتيماً وجارية مغنّية ، فاحتاج الصبي إلى بيعها ، تباع ساذجه ، قيل له أنها تساوي مغنّية ثلاثين ألفاً ، وتساوي ساذجة عشرين ديناراً ، قال : لاتباع إلاّ على أنها ساذجة [٣] .

---

[١] مدونة سحنون ٤ / ٧٩ ، والشرح الكبير ٣ / ١٠ ، ٢٢ ، ٢٣

[٢] مغنى المحتاج ٢ / ١٢ ووافقه فى المجموع للنووى حيث قال : ففيها ثلاثة أوجه أصحها يصح بيعها ، ٩ / ٢٥٤

[٣] المغني لابن قدامة ١٤/ ١٦٠ ، ١٦١ طبعة هجر ، ومعنى ساذجة : أي غير لبيبة ، أنظر لسان العرب لابن منظور ٢ /٢٩٧

المسألة السابعة :– جواز بيع المائعات التي تقع فيها النجاسة .

رواية المسألة :– جاء في المحلى قول ابن حزم : وممن أجاز بيع المائعات التي تقع فيها النجاسه والإنتفاع بها علي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبو موسى الأشعري وأبو سعيد الخدري والقاسم وسالم وعطاء ٠٠٠٠ وغيرهم [١] .

هذا والمراد بالإنتفاع بها أي : في غير الأكل والشرب وذلك كالإنتفاع بها في سقي الزرع أو سقي البهائم أو الاستضاءة بها ، أما أكلاً وشرباً فلا يجوز .

لأنهم أجمعوا على أنه لايجوز أكل النجاسات ولا شربها . ودليل الإجماع قوله تعالى (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) [٢] . ولاشك أن النجاسه من الخبائث .

توثيق الأثر :–

ليس له إسناد ، بل ساقه ابن حزم في كتابه المحلى دون تعليق أو عزو إلى كتاب من كتب الآثار كمصنف عبد الرزاق مثلاً ، إذ من عادة ابن حزم أن الأثر المروي في مصنف عبدالرزاق أو غيره يسوقه بقوله : روينا ذلك من طريق عبدالرزاق . ولكن في هذا الأثر لم يذكر ذلك ، ولم أجد للروايه سنداً في أي من كتب الآثار ، ولايعني ذلك تضعيفاً للرواية ، إذ قد تكون في مخطوط لم يحقق بعد أو كتاب لم أقف عليه . وعلى كل حال فحتى لو كانت الروايه ضعيفة لعدم إسنادها لاعتبرناها من فقه العلم ، كما ورد ذلك في خطة فقه الأعلام التي وضعها القسم وأقرها مجلس الكليه .

فقه الأثر :–

يدل هذا الأثر دلالةً واضحة على جواز بيع المائعات التي تقع فيها النجاسة والإنتفاع بها.

---

(١) المحلى لابن حزم ١ / ١٣٨

(٢) سورة الأعراف آية ١٥٧

دليل ابن عباس على هذه المسألة :- يُمكن أن يستدل لابن عباس على هذه المسألة بالقياس على حديث أبي سعيد الخدري قال : (قيل يارسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة ؟ – وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن – قال صلى الله عليه وسلم : الماء طهور لاينجسه شيء) [١] .

إلا أن الفقهاء قالوا : بطهوريته مالم يتغيّر لونه أو طعمه أو ريحه. والذي خصّص هذا الحديث بعدم تغيير اللون والطعم والريح الإجماع .

وجه الدلالة من الحديث :-

هو أن الماء إذا حلت فيه نجاسة فإن ذلك لا يمنع استعماله والإنتفاع به فإذا جاز استعماله والإنتفاع به جاز بيعه ، وكذلك المائعات التي حلت بها النجاسة قياساً على الماء .

من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة :-

وافقه الحنفية ،وخالفه المالكية فيما لايمكن تطهيره ، والشافعية على الوجه الأرجح فيما لايمكن غسله ،والحنابلة في القول المعتمد من المذهب.

أ – **الحنفية** : جاء في حاشية ابن عابدين قوله : ونجيز بيع الدهن المتنجس والإنتفاع به في غير الأكل .[٢]

ب – **المالكية** : جاء في الشرح الكبير قوله : ولايصح بيع ما نجاسته أصلية أو لايمكن طهارته كزبل وعظم ميتة وجلدها ولو دُبغ ، وكزيت وسمن وعسل تنجس مما لايقبل التطهير [٣] .

ج – **الشافعية** : جاء في المجموع شرح المهذب قوله : الدهن النجس ضربان ، ضرب نجس العين كودك الميتة فلا يجوز بيعه بلا خلاف ، والضرب الثاني نجس بالمجاوره كالزيت والسمن ودهن الحيوان ، فهذا كله هل يطهر بالغسل فيه وجهان مشهوران

---

[١] رواه أحمد ٣ / ٣١ وأبو داود رقم ٦٦ والترمذى ١ / ٩٥ وقال حديث حسن ورواه النسائى ١ / ٦١ والبيهقى ١ / ٤ – ٥ ، وانظر نيل الأوطار للشوكاني الذي حكى الإجماع ١/٣٥

[٢] حاشية ابن عابدين ٥ / ٧٣

[٣] الشرح الكبير ٣ / ١٠

أحدهما : يطهر كله ، والثاني لايطهر ، فـإن قلنـا لايطهـر بالغسـل لـم يجـز بيعـه وجهـاً واحداً. وإن قلنا يطهر بالغسل ففـي صحـة بيعـه وجهـان : أصحهمـا باتفـاق الأصحـاب لايجوز بيعه [١] .

د- الحنابلة : جاء في الإنصاف قوله : ولايجوز بيع الكلب ولابيع السرجين النجس ولا الأدهان النجسه ، هذا هو المذهب مطلقاً وعليه جماهير الأصحاب [٢] .

---

(١) المجموع شرح المهذب .

(٢) الإنصاف للمرداوى ٤ / ٢٨٠ ، ٢٨١

المسألة الثامنة :-يحرم بيع الصوف على الظهر واللبن في الضرع .

روايات المسألة :-

١- أخرج عبدالرزاق في مصنفه قال : أخبرنا الثوري عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال : (لاتبتاعوا اللبن في ضرع الغنم ، ولاالصوف على ظهورها) [١] .

٢- وأخرج ابن حزم في المحلى قال : رُوينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، ثنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن عكرمه عن ابن عباس قال : (لاتشتروا الصوف على ظهور الغنم ، ولا اللبن في ضروعها [٢] .

توثيق الأثرين :-

الأثران يلتقيان في سفيان الثوري وأصلهما في مصنف عبدالرزاق ورجال إسنادهما على النحو التالي : ١- الثوري: هو سفيان بن سعيد بن مسروق الكوفي إمام حجه ثقة حافظ - التقريب - ٣١١/١

٢- أبي إسحاق السبيعي هو عمرو بن عبدالله الهمداني ، مكثر ثقة عابد - التقريب ٧٣/٢

٣- عكرمه بن عبدالله مولى ابن عباس ثقة ثبت عالم بالتفسير - التقريب ٢/ ٣٠ وعلى ذلك فسند الروايتين صحيح حيث قال ابن حجر في بلوغ المرام : إسناده عن ابن عباس قوي ، وقال النووي هذا الأثر عن ابن عباس صحيح [٣] .

فقه هذين الأثرين :-

يُستنبط من الأثرين السابقين : أن بيع اللبن في الضرع ، والصوف على الظهر يحرم.

---

[١] مصنف عبد الرزاق ٨ / ٧٥

[٢] المحلى لابن حزم ٩ / ٣٧٧

[٣] بلوغ المرام لابن حجر صـ ٢٤٠ والمجموع ٩ / ٣٢٧

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

هو ماروواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع ثمرة حتى تطعم ، ولايباع صوف على ظهر ، ولا لبن في ضرع) [١] .

وجه الدلالة من الحديث :-

أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع تلك الأعيان بتلك الصفات والهيئات منعاً للغرر الذي أفضت إليه الجهاله وعدم العلم بالمبيع وقدره.

من وافق ابن عباس ومن خالفه من الأئمة في هذه المسألة :-

وافقه الحنفية والشافعية مطلقاً ، والمالكية في بيع اللبن في الضرع أياماً معلومه إذا عُرف قدر الحلاب ، والحنابلة في بيع الصوف إذا جُز في الحال، وخالفه فيما عدا ذالك المالكية والحنابلة .

أ - **الحنفية** : جاء في شرح فتح القدير لابن الهمام قوله في البيوع المنهي عنها : ولايجوز بيع اللبن في الضرع للغرر فعساه انتفاخ ، ولأنه يتنازع في كيفية الحلب ، وربما يزداد فيختلط المبيع بغيره ، ولاالصوف على ظهر الغنم ، لأنه من أوصاف الحيوان ، ولأنه ينبت من أسفل فيختلط المبيع بغيره [٢] .

ب - **المالكية** : جاء في بداية المجتهد قوله : وأجاز مالك بيع اللبن في الضرع أياماً معلومه إذا عرف حلابها لسقي الصبي ، كلبن الضئر [٣] .

ج - **الشافعية** : جاء في المجموع شرح المهذب قوله : اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على بطلان بيع اللبن في الضرع ، لأنه لايمكن تسليمه حتى يختلط بغيره ،

---

(١) رواه الدارقطنى ٣ / ١٤ والترمذى ١ / ٢٩٦ وقال حديث غريب ، قال ابن حزم فى المحلى : جهضم ، ومحمد بن ابراهيم ، ومحمد بن زيد العبدى مجهولون ، وشُهر : متروك . فالأثر على ذلك ضعيف .

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ٦ / ٤١١ باب البيع الفاسد .

(٣) بداية المجتهد ٢ / ١٥٨

وكذلك قال الشافعى والأصحاب لايجوز بيع الصوف على ظهر الغنم ، لأنـه قـد يمـوت الحيوان قبل جزه فيتنجّس شعره من غير حاجة [١] .

د – **الحنابلة** : جاء في المغني لابن قدامه قوله : لايجوز بيع اللبن في الضرع ، واختلفت الروايه في بيع الصوف على الظهر فروي أنه لايجوز بيعه ، وروي عنه أنه يجوز بشرط جزه في الحال [٢] قال في الإنصاف وهو المذهب وعليه الأصحاب [٣]

---

[١] المجموع شرح المهذب ٩ / ٣٢٦ ، ٣٢٨

[٢] المغنى لابن قدامه ٤ / ٢٠٩

[٣] الإنصاف للمرداوى ٤ / ٣٠١

الدراسة المقارنة :-

لقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم بيع اللبن في الضِّرع على خمسة أقوال :-

القول الأول :- عدم الجواز ما دام في الضِّرع وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وأبي حنيفة والشافعي وأحمد .

القول الثاني :- الجواز مطلقاً وهو مروي بصيغة التضعيف عن سعيد بن جبير .

القول الثالث :- يجوز بيعه كيلاً وهو مذهب طاوس والشوكاني [١] .

القول الرابع :- يجوز شراؤه وهو في الضرع إذا عُرف مقدار الحلاب وكان أياماً معلومة وهو قول مالك .

القول الخامس :- جواز شراء لبن الشاة في الضرع شهراً وهو قول الحسن البصري .

الأدلة :-

دليل القول الأول :-

استدلوا بالسنة والمعقول والقياس .

أ - دليلهم من السنة :-

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُباع تمر حتى يُطعم أو صوف على ظهر أو لبن في ضرع) [٢] .

وجه الدلالة :-

أن النهي يقتضي التحريم .

المناقشة :- قال الشوكاني : وقد ضعَّف الحافظ اسناد هذا الحديث [٣] . وجاء في المجموع : وهذا الأثر روي مرفوعاً بإسناد ضعيف [٤] .

---

[١] نيل الأوطار ٥ / ١٦٨

[٢] سبق تخريجه في دليل ابن عباس على هذه المسألة .

[٣] نيل الأوطار للشوكاني ٥ / ١٦٨

[٤] تكملة المجموع ٩ / ٣٢٧

رد المناقشة :-

قال صاحب الجوهر النقي : هذا الأثر وثقه ابن معين وأبو حاتم ورضيه أبو داود [١] .

٢ - الدليل الثاني :-

ما رواه الجماعة : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر) [٢] .

وجه الدلالة :-

قال صاحب العناية (وبيع اللبن في الضرع لا يجوز لوجوه ثلاثة ، للغرر لجواز أن يكون الضرع منتفخاً يُظن لبناً بهذا ، والغرر منهي عنه) [٣] .

ب - دليلهم من المعقول :-

قال صاحب سبل السلام : لأن بيع اللبن في الضرع والصوف على الظهر مجهول القدر ، فاللبن في الضرع لا يُرى ولا يُميِّز بينه وبين الإنتفاخ ، وقد يكون اللبن صافياً وقد يكون قدراً ، وكذلك غرر من غير حاجه فلم يجز [٤] .

جـ - دليلهم من القياس :-

قال صاحب المغني : لأنه مجهول الصفة والقدر فأشبه الحمل [٥] .

دليل القول الثاني :- استدل بما يلي :-

قال صاحب سبل السلام : وذهب سعيد بن جبير إلى جوازه ، قال : لأنه صلى االله عليه وسلم سمَّى الضرع خزانة في قوله في من يحلب شاة أخيه بغير إذنه (يعمد أحدكم إلى خزانة أخيه ويأخذ ما فيها) [٦] .

---

(١) الجوهر النقي لابن البركمان على سنن البيهقي ٥ / ٣٤٠

(٢) قال الشوكاني رواه الجماعة إلا البخاري - انظر نيل الأوطار ٥ / ١٦٦

(٣) العناية على شرح فتح القدير ٥ / ١٩٢

(٤) سبل السلام للصنعاني ٣ / ٣٢

(٥) المغني لابن قدامه ٤ / ٢٨

(٦) سبل السلام ٣ / ٣٢

وجه الدلالة :-

أنه صلى الله عليه وسلم سمَّى الضرع خزانة ، وإذا كان خزانةً للّبن جاز بيعه .

المناقشة :-

قال الصنعاني : وأُجيب بأن تسميته خزانة مجاز ولئن سلم فبيع الخزانة غرر ولا يدري بكميته ولا بكيفيته [١] .

دليل القول الثالث :-

القائل بجواز بيعه إذا كان بكيل : استدل بما يلي :-

استدل الشوكاني وطاوس بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شراء ما في بطون الأمهات حتى تضع ، وعن بيع ما في ضروعها إلا بكيل) [٢] .

وجه الدلالة :-

أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللبن في الضرع ثم استثنى من هذا العموم بيعه بكيل ، فإذا بيع بكيل جاز بنص الحديث .

المناقشة :-

يمكن مناقشة هذا الدليل بما قاله الشوكاني : بأنه حديث ضعيف لا ينتهض للإحتجاج به في مقابل الأحاديث الصحيحة الناهية عن بيعه .

دليل القول الرابع :-

القائل بجواز بيعه إذا عُرف قدر الحلاب وهو قول مالك ، استدل بالقياس :-

قال : إن بيع اللبن في الضرع كبيع التمر على رؤوس النخل [٣] .

المناقشة :-

ناقش الكمال ابن الهمام هذا الدليل فقال : إن ذلك ينازع في كيفية الإستقصاء وعدمه وهو نزاع في التسلم والتسليم وما وضعت الأسباب إلا لقطعه فبطل قول مالك

---

(١) المرجع السابق .

(٢) رواه أحمد وابن ماجه ، قال الشوكاني فيه مقام وقد تقدم هذا - راجع نيل الأوطار ١٤٩/٥

(٣) بداية المجتهد ٢ / ١٥٨

لذلك ، ثم قال : ولجواز أن يحدث لبن قبل الحلب فيختلط مال البائع بمال المشتري على وجه يعجز عن التخليص [١] .

دليل القول الخامس :-

القائل بجواز بيع لبن الشاة في الضرع شهراً وهو قول الحسن البصري استدل بالمعقول والقياس :-

فأمَّا المعقول : فقال : أنه معلوم القدر والصفة [٢] .

وأمَّا القياس : فقاس جوازه على استئجار المرأة للإرضاع شهراً فإنه يصح ويستحق اللبن [٣] .

المناقشة :-

أمَّا دعوى أنه معلوم القدر والصفة فهي دعوى غير مسلَّمة ، بل قد يكون الضرع منتفخاً فيكون من بيع الغرر المنهي عنه ، ولأن العادة قد تختلف كما أن صفته مجهولة ، لأنه مغيب ، ولذا قال ابن قدامه : ولأنه مجهول الصفة والمقدار فأشبه الحمل [٤] .

وأما القياس فلا يصح لوجوه ثلاثة :-

الوجه الأول :- لأنه يعارض النص وهو حديث النهي عن بيع الغرر وحديث أبي سعيد وفيه النهي عن بيع اللبن في الضرع إلا بكيل .

الوجه الثاني : أنه قياس مع الفارق ، لأن لبن الآدميات لا يجوز بيعه سواء كان في الثدي أم بعد انفصاله ، وإنما يجوز استئجار الضرع، فقط بخلاف لبن الحيوان فيجوز بيعه .

الوجه الثالث :-

أن الإجارة تمليك المنافع وأما البيع فتمليك للعين .

---

(١) شرح فتح القدير ٥ / ١٩٢

(٢) تكملة المجموع ٩ / ٣١٧

(٣) المغني والشرح الكبير ٥ / ٣٠

(٤) المرجع السابق .

القول الراجح :-

من العرض السابق لآراء العلماء وأدلتهم والمناقشات الواردة على بعضها يتبين لنا أن القول الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما ومن وافقه في ذلك وهو عدم جواز بيع اللبن في الضِّرع وذلك للمرجحات التالية :-

أولاً :- قوَّة أدلتهم وسلامتها من المعارضات الصحيحة .

ثانياً :- أن كل المناقشات التي وردت على أدلة هذا القول أمكن دفعها والجواب عنها .

ثالثاً : أن ذلك القول يتفق مع العلة من منع بيع اللبن في الضرع التي هي الغرر الحاصل بسبب الجهالة بصفته ومقداره ، قال النووي : لأنه مجهول القدر وقد يُرى الضِّرع منتفخاً فيظنه لبناً [١] .

وقال ابن قدامه (ولأنه مجهول الصفة والمقدار فأشبه الحمل) [٢] .

رابعاً :- لأن ذلك يتوافق مع مقاصد الشريعة الداعية إلى دفع الضرر الناتج عن الغرر والجهالة .

والله أعلم

---

[١] تكملة المجموع ٩ / ٣١٧

[٢] المغني والشرح الكبير ٤ / ٢٨

المسألة التاسعة :- لا يجوز بيع المصحف للتجارة ،ويجوز شراؤه.

روايات المسألة :-

١- أخرج عبدالرزاق في مصنفه قال : أخبرنا عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال في بيع المصاحف : إشترها ولاتبعها [١] .

٢- وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن إدريس عن الليث عن مجاهد عن ابن عباس : أنه رخّص في اشتراء المصاحف وكرّه بيعها [٢] .

توثيق الأثرين السابقين :-

أ - سند الرواية الأولى : ١- عبدالملك بن أبي سليمان العرزمي ميسرة صدوق له أوهام - التقريب - ٥١٩/١

٢- عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم ثقة فقيه فاضل - التقريب - ٢٢/٢

ب - سند الرواية الثانية : ١- إسماعيل بن إبراهيم بن عقبه الأسدي مولاهم ، ثقة ، تكلم فيه بلا حُجه - التقريب - ٦٥/١

٢- ابن إدريس : هو عبدالله بن إدريس بن يزيد الكوفي ثقة فقيه عابد - التقريب ٤٠١/١

٣- الليث بن سعد الفهمي أبو الحارث إمام مشهور ثقة ثبت فقيه - التقريب ١٣٨/٢

٤- مجاهد بن حبر أبو الحجاج المخزومي إمام التفسير ثقه - التقريب - ٢٢٩/٢

وبذلك يتبين لنا أنه لامطعن في سندي الروايتين ، فهي ثابته عن ابن عباس.

فقه هاتين الروايتين :-

دل كل من الأثرين السابقين على عدم جواز بيع المصحف للتجارة والتكسب المادي ، إذ في ذلك نوع من الإبتذال لقيمة المصحف بجعله سلعه كغيره من السلع معرّض للبيع والمساومه. أما شراؤه فجائز لأن في ذلك رفعاً له ورغبة فيه بدفع المال المحبوب في النفوس مقابل أخذ المصحف ، والكراهة إذا أُطلقت بدون قيد أو قرينة عند ابن عباس فهي للتحريم كما يتقرر في مسائل لاحقة .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٨ / ١١٢

(٢) مصنف بن أبي شيبة ٤ / ٢٨٨

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

يُستدل لابن عباس على هذه المسألة بالمعقول :

قال ابن قدامه : لأنه يشتمل على كلام الله ، فيجب صونه عن الإبتذال ، والشراء أسهل لأنه استنقاذاً له فلم يُكره كشراء الأسير [١] ، ولأن المشتري مضطر وأما البائع فلا ضرورة عنده.

من وافقه من أصحاب المذاهب الأربعة :-

أ - **الحنفية** : جاء في حاشية ابن عابدين قوله : ويجوز شراء المصحف مع كراهية بيعه [٢] .

ب - **المالكية** : جاء في المدونة الكبرى قوله : وأمَّا ما يصح ملكه فإنه ينقسم إلى قسمين : أحدهما لا يصح بيعه إمَّا لأنه على صفة لا يجوز بيعه عليها كالعبد الآبق والجمل الشارد وتراب الصواغين وما أشبه ذلك ، وإمَّا لأن الشرع حرَّم بيعه كالأوقاف ولحوم الأضاحي عند جماعة العلماء والمصحف عند بعضهم [٣] .

ج - **الشافعية** : جاء في مغني المحتاج قوله : البيع ينقسم إلى الأحكام الخمسة - ثم قال - وأما المكروه فكبيع دور مكة ، والبيع ممن أكثر ماله حرام ، أو فيه حرام ، وبيع المصحف ، لأن كلام الله لايباع [٤] .

د - **الحنابلة**: جاء في الكافي لابن قدامه قوله : قال أحمد لاأعلم في بيع المصحف رخصه ، ورخص في شرائه ، وذلك لأن ابن عمر وابن عباس وأبا موسى كرهوا بيعه ولأنه يشتمل على كلام الله فيجب صونه عن الإبتذال [٥] .

---

(١) الكافى لابن قدامه ٢ / ٨

(٢) حاشية ابن عابدين ٦ / ٣٨٥

(٣) المدونة الكبرى لسحنون ٣ / ٢٠٢

(٤) مغنى المحتاج للشربينى ٢ / ٣٩

(٥) الكافي لابن قدامه ٢ / ٨

الدراسة المقارنة

من العرض السابق لقول ابن عباس في الآثار المروية عنه ، وأقوال المذاهب الفقهية الأربعة يتبين لنا أن الفقهاء قد اختلفوا في حكم بيع المصحف أصحاب المذاهب على عدة أقوال:-

١ – قولٌ: يرى أن بيع المصحف محرم ولا يجوز وهو قول ابن عباس والحنفيةوالمالكية عند بعضهم، والحنابلة .

٢ – قولٌ: يرى أن بيع المصحف جائز ولا بأس به وهو قول الحسن والشعبي .

٣ – قولٌ: يرى ان بيع المصحف مكروه، وبه قال الشافعية .

الأدلة :-

أولاً : أدلة المذهب الأول القائل بالتحريم :-

استدلوا بالسنة والمعقول ، فمن السنة ما رواه عبد الرحمن بن شبل [١] الأنصاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اقرؤا القرآن ولا تأكلوا به ، ولا تستكثروا به ولا تجفوا عنه ، ولا تغلوا فيه) [٢] .

وجه الدلالة :-دل هذا الحديث على نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يُؤكل بالقرآن أو يكون عوضاً بشيء من أمور الدنيا وبيعه والإتجار به أكل واستكثار للأموال بواسطته ، قال الطحاوي [٣] : ومن السنة ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أخذ على القرآن أجراً فقد تعجل حسناته في الدنيا والقرآن يخاصمه يوم القيامة) [٤] .

---

[١] عبد الرحمن بن شبل الأنصاري كان أحد نقباء الأنصار ، نزل الشام ومات فيها ، انظر الإصابة ٢ / ٤٠٣

[٢] مسند الإمام أحمد ٣ / ٤٢٨ ، ٤٤٤ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢ / ٤٠٠

[٣] الطحاوي هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة صاحب معاني الآثار ، انظر شذرات الذهب ٢ / ٨٨

[٤] انظر كنز العمال حديث رقم ٢٨٣٤ وقال أبو نعيم حديث غريب فيه نكارة .

وجه الدلالة :-

دل الحديث على أن بيع القرآن الكريم والإتجار به يُعتبر مقايضة للحسنات في الآخرة ، وقد نهى الحديث عن أخذ الأجرة على القرآن فبيعه من باب أولى .

٣ - واستدلوا ثالثاً بالمعقول :

فقالوا : إن القرآن يجب تعظيمه وإبعاده عن مواطن الإمتهان والإبتذال فهو كلام الله ، وجعله سلعة معروضة للبيع فيه ابتذال له وترك لتعظيمه فحرم بيعه [١] .

ثانياً : أدلة القائلين بالجواز :-

استدلوا بعمومات القرآن والأثر والمعقول .

١ - فمن القرآن قوله تعالى ﴿ وأحل الله البيع ﴾ [٢] ، فجميع ما لم يرد فيه نص بتحريم بيعه فبيعه جائز بدليل قوله تعالى ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم ﴾ [٣] ، ولم يرد مخصص من القرآن أو السنة يمنع جواز بيع المصحف فيبقى الحكم على الإباحة .

يقول ابن حزم : فبيع المصاحف كلها حلال إذ لم يفصل لنا تحريمه وما كان ربك نسياً ، ولو فصل تحريمه لحفظه الله تعالى حتى تقوم به الحجة على عباده [٤] .

المناقشة :-

يمكن مناقشة هذه العمومات بأنها مخصوصة بالأدلة الدالة على تحريم أخذ الأجرة على القرآن أو أن يُجعل وسيلة للأكل ،كما سبق بيانه في أدلة القائلين بالتحريم .

٢ - واستدلوا ثانياً بما نُقل عن بعض السلف من الترخيص في بيعها ، فقد نُقل أن المصاحف كانت تُباع في زمان عثمان ولم يُنكر ذلك على البائع [٥] .

---

(١) انظر كشاف القناع ٣ / ١٥٥

(٢) سورة البقرة آية رقم ٢٧٥

(٣) سورة الأنعام آية رقم ١١٩

(٤) المحلى لابن حزم ٩ / ٤٧

(٥) المحلى لابن حزم ٩ / ٤٦

المناقشة :- نُوقش بأنه لا يصح ، بل ذكر ابن حزم راويه بأنه أثرٌ موضوع [١] .

٣ - واستدلوا ثالثاً بالمعقول فقالوا : إن البيع إنما يقع على الورق والحبر الذي يُكتب به والجلد الذي يُجلد به ، وبيع هذه الأشياء جائز ولا خلاف فيها ، وأما الآيات التي فيها فلا يقع عليها البيع لأنها ليست جسماً ، وقد سُئل الشعبي عن بيع المصاحف فقال: إنما نبتغي ثمن ورقه وأجر كتابه [٢] .

المناقشة :-

يمكن أن يُناقش هذا الإستدلال بأن مقصود البيع إنما هو على القرآن المكتوب وليس على الورق والحبر بدليل أن المشتري يقول : اشتريت مصحفاً أو قرآناً ، ولا يقول اشتريت ورقاً وحبراً ، ولولا وجود القرآن المكتوب على هذا الورق لما تم البيع ، فدل ذلك على وقوع البيع على الآيات المكتوبة .

ثالثا : أدلة القائلين بالكراهة :

استدلوا بالآثار المرويَّة عن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، حيث روي عن بعضهم أنهم كرهوا بيع المصحف كما سبق في روايات المسألة عن ابن عباس ، فقالوا: الكراهة هنا ليست للتحريم وإنما هي للتنزيه ، تعظيماً لشأن المصحف [٣] .

المناقشة :-

يمكن مناقشة هذا الإستدلال بأنا لا نسلم بأن المراد بالكراهة في الآثار المروية التنزيه ، بل هي للتحريم والدليل على ذلك ما يلي :-

١ - أن الرواية الأولى عن ابن عباس فيها نهي وهو قوله (لا تبعه) والنهي كما هو معلوم يقتضي التحريم ما لم تصرفه قرينة ، ولا قرينة في الأثر تصرفه إلى التنزيه .

---

(١) المحلى لابن حزم ٩ / ٤٦

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ١٧

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ١٦

٢ – أن بعض الصحابة ومنهم ابن عمر رضي الله عنهما روي عنهم القول بتحريم بيع المصحف حيث قال : (لوددت أن الأيدي تُقطع في بيع المصاحف) [١] والقطع يدل على تحريم بيعه.

الرأي الراجح في هذه المسألة :-

بعد هذا العرض لأقوال العلماء وأدلتهم في حكم بيع المصحف يظهر لنا أن أقواها دليلاً وأرجحها مضموناً ما ذهب إليه جمهور الصحابة ومنهم ابن عباس رضي الله عنهم أجمعين ووافقهم في ذلك الحنابلة من القول بتحريم بيع المصحف ، ولكن إذا أمعنا النظر في أدلتهم نجد أن هذا التحريم ينصرف إلى بيع المصحف إذا كان على سبيل التكسب والإتجار به كما يظهر ذلك من أدلتهم ، أما إذا كان بيع المصحف بسعر التكلفة أو قريباً من ذلك وكان المقصود من بيعه نشره بين الناس وتيسير قراءته والحصول عليه فلا شك أنه ليس فيه أكل للمال بالقرآن فهو بالتالي مُباح .

أمّا شراؤه فهو جائز لضرورة المشتري لذلك.

والله أعلم

---

(١) مصنف عبد الرزاق أثر رقم ١٤٥٢٥

المسألة العاشرة :- لايجوز بيع الولاء ولاهبته.

روايات المسألة :-

١- أخرج عبدالرزاق في مصنفه قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت عطاء يقول : كان ابن عباس يكره أن يباع الولاء) [١] .

٢- وأخرج عبدالرزاق في مصنفه أيضاً قال : عن الثوري عن عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال : الولاء لمن أعتق ، لايجوز بيعه ولاهبته) [٢] .

٣- وأخرج ابن أبي شيبه في مصنفه قال : حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير وحفص وأبو خالد عن عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : الولاء لايباع ولايوهب) [٣] .

٤- وأخرج الإمام البيهقي في سننه الكبرى قال : أنبأ يزيد ، أنبأ عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال (لايباع الولاء ولايوهب ، إنما الولاء لمن أعتق) [٤] .

توثيق الآثار :-

أ – سند الرواية الأولى :- ١- ابن جريج هو عبدالملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم ثقة فقيه فاضل – التقريب – ٥٢٠/١

٢- عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم ثقة فقيه فاضل التقريب ٢٢/٢

ب – سند الرواية الثانيه :- ١- الثوري هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، ثقة حافظ فقيه ، عابد إمام حجه – التقريب – ٣١١/١

٢- عبدالملك بن أبي سليمان ميسرة العرزمي صدوق له أوهام – التقريب – ٥١٩/١

٣- عطاء تقدمت ترجمته في السند الأول.

---

[١] مصنف عبد الرزاق ٩ / ٤ ، ٥

[٢] مصنف عبد الرزاق ٩ / ٤ ، ٥

[٣] مصنف ابن أبي شيبة ٤ / ٣٠٨

[٤] السنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ٢٩٤

ج – سند الرواية الثالثه :- ١- أبو بكر بن أبي شيبة هو عبدالله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان – ثقه حافظ – التقريب – ١/٤٤٥

٢- جرير بن زيد الأزدي أبو سلمه عم جرير بن حازم صدوق – التقريب – ١/١٢٧

٣- حفص بن عبدالله بن راشد السلمي أبو عمرو – صدوق – التقريب – ١/١٨٦

٤- أبو خالد الدالاني الأسدي الكوفي اسمه يزيد بن عبدالرحمن صدوق – التقريب ٢/٤١٦

٥- عبدالملك بن أبي سليمان تقدمت ترجمته في السند الثاني.

٦- عطاء تقدمت ترجمته في السند الأول.

د – سند الرواية الرابعة :- ١- عبدالملك بن أبي سليمان تقدمت ترجمته في السند الثاني.

٢- عطاء تقدمت ترجمته في السند الأول.

وعلى ذلك فالروايات يعضد بعضها بعضاً فهي صحيحه ثابته عن ابن عباس رضي الله عنهما.

فقه هذه الآثار :-

دلت هذه الآثار على حرمة بيع الولاء أو هبته ، ورواية عبدالرزاق الأولى القائله بالكراهه قد فسرتها الرواية الثانية له بالتحريم.

والولاء هو : ميراثٌ يستحقه المرء بسبب عتقه لشخص في ملكه (١) .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

يُستدل لابن عباس رضي الله عنهما على هذه المسألة بحديثين :-

الأول : حديث ابن عمر المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (الولاء لحمه كلحمة النسب لايباع ولايوهب) (٢) .

---

(١) انظر كتاب التعريفات لمحمد الجرجاني صـ ٢٥٥

(٢) المستدرك للحاكم ١ / ٣٤١

والثاني : حديث (إنما الولاء لمن أعتق) [١] .

وجه الدلالة من الحديثين :-

أن الحديث الأول : نهى عن بيع الولاء أو هبته ، والنهي يقتضي التحريم إذ لاقرينه صارفه.

وأما الحديث الثاني : فقد حصر الولاء في المعتق بقوله (إنما) والحصر يفيد عدم تعدي الحكم لغير المحصور عليه إلا بقرينه. ولاقرينة هنا تفيد التعدي ، فلا يجوز البيع لأنه ليس ملكاً له وإنما هو ملك المعتق .

أقوال الأئمة الأربعة في هذه المسألة :- هذه المسألة متفق عليها عند العلماء ، وقد وافقوا ابن عباس في ذلك وأقوالهم على النحو التالي :-

أ - **الحنفية** : جاء في المبسوط قوله : ذكر عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الولاء لحمه كلحمة النسب لايباع ولايوهب ، وبهذا نأخذ [٢] .

ب - **المالكية** : جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير قوله : وعرفه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله الولاء لحمه كلحمة النسب لايباع ولايوهب .... ثم قال الشارح - فلا يصح بيعه ولاهبته [٣] .

ج - **الشافعية**: جاء في المجموع قوله : فصلٌ : ولايجوز بيع الولاء ولا هبته [٤] .

د - **الحنابلة** : جاء في المغني قوله : فصلٌ : ولايصح بيع الولاء ولاهبته [٥] .

---

(١) صحيح البخارى ٤ / ٢٤١

(٢) المبسوط للسرخسي ٨ / ٩٧

(٣) حاشية الدسوقي ٤ / ٤١٥

(٤) المجموع للنووي ١٦ / ٤٤

(٥) المغني لابن قدامه ٧ / ٢٤٣

المسألة الحادية عشرة :-لابأس أن يباع اللحم بالشاة .

روايات المسألة :-

١- أخرج عبد الرزاق في مصنفه قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن ابن عباس قال : (لابأس أن يباع اللحم بالشاة) [١] .

توثيق الأثر :-

١- معمر بن يحيى بن سام الضبي ، ينسب لجده ، مقبول - التقريب - ٢٦٦/٢

٢- يحيى بن أبي كثير الليثي مولاهم القرطبي أبو محمد صدوق فقيه - التقريب ٣٦٠/٢

٣- رجل - مجهول لم أجد له ترجمه .

وبهذا يتبين ضعف سند هذه الروايه ، إذ فيها رجل مجهول لم أجد له ترجمه وبهذا ينقطع سنده ولايتصل إلى ابن عباس ، فيكون الأثر إسناده ضعيفا . لكنه يعتبر من فقه العلم كما ورد في خطة فقه الأعلام .

فقه الأثر :-

دل هذا الأثر على جواز بيع اللحم من أي نوع كان سواء كان من جنسه أو من غير جنسه بالشاة أخذاً وإعطاءً ، لأن البيع يتناول الأخذ والإعطاء وهو الشراء .

واللحم هنا عام فيما يحل أكله غير مخصوص لدخول (أل) عليه وهي من صيغ العموم فاستغرق جميع أنواع اللحم سواءٌ كان لحم شاة أو بقراً أو إبلاً دون تفريق .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

يمكن أن يُستدل لابن عباس على هذه الرواية بعموم قوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا [٢] .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٨ / ٢٧

(٢) سورة البقرة آية ٢٧٥

وجه الدلالة من الآية :-

فالآية عامه في جميع أنواع البيوع إلا ماخصه الدليل فبيع اللحم بالشاة لم يرد دليل بمنعه كما استدل بذلك ابن حزم في كتابه المحلى [١] .

من وافقه ومن خالفه من أئمة المذاهب الأربعة :-

وافقه محمد بن الحسن الشيباني من الحنفيّة ، وخصص أبو حنيفة وأبو يوسف والمالكية والحنابلة المنع بما كان من جنسه ، وغير الجنس لامانع عندهم.

وأقوالهم على النحو التالي :-

١- الحنفية : جاء في شرح فتح القديرقوله: يجوز بيع اللحم بالحيوان عند أبي حنيفه وأبي يوسف، وقال محمد بن الحسن : إ ذا باعه بلحم من جنسه لايجوز [٢] .

٢- المالكية : جاء في الشرح الكبير على متن خليل قوله : وفسد منهيٌّ عنه إ ي بطل أي لم ينعقد قال الشارح - ثم مثل للمنهي عنه بقوله (كحيوان مباح الأكل يُباع بلحم جنسه لأنه معلوم بمجهول [٣] .

٣- الشافعية : جاء في نهايةالمحتاج للرملي قوله : يحرم بيع اللحم بالحيوان من جنسه وكذا بغير جنسه [٤] .

---

(١) المحلى لابن حزم ٨ / ٥١٥

(٢) شرح فتح القدير لابن همام ٧ / ٢٥ ، ٢٦

(٣) الشرح الكبير للدردير ٣ / ٥٤

(٤) نهاية المحتاج شرح المنهاج للرملي ٣ / ٤٤٤ - ٤٤٥

٤- **الحنابلة** : جاء في المغني لابن قدامه قوله : لايختلف المذهب على أنه لايجوز بيع اللحم بحيوان من جنسه [١] .

٥- **ابن حزم الظاهري** : جاء في المحلى قوله : وجائز بيع اللحم بالحيوان من نوع واحد كانا أو من نوعين ، وكذلك يجوز بيع اللحم باللحم من نوع واحد أو من نوعين متفاضلاً ومتماثلاً ، كل ذلك جائز لقوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) [٢] .

فهذا كله بيع لم يفصل تحريمه وأما اللحم باللحم فلم يأت نهيٌ عنه أصلاً لاصحيح ولاسقيم من أثر وأما اللحم بالحيوان فجاء فيه أثر لايصح [٣] .

---

[١] المغني لابن قدامه ٤ / ٣٧ ، ٣٨

[٢] سورة البقرة آية ٢٧٥

[٣] المحلى لابن حزم ٨ / ٥١٥ ، ٥١٦

الدراسة المقارنة

من خلال العرض السابق يظهر لنا أن للفقهاء في حكم بيع اللحم بالحيوان ثلاثة أقوال :-

١ - قولٌ يرى تحريم بيع اللحم بالحيوان مطلقاً ، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه وهو قول الشافعي .

٢ - قول يرى جواز بيع اللحم بالحيوان مطلقاً وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وأبو حنيفة وأبو يوسف وابن حزم الظاهري .

٣ - قول يرى أنه لا يجوز بيع الحيوان المأكول لحمه بلحمٍ من جنسه ، ويجوز من غير جنسه وهو قول المالكية والحنابلة ومحمد بن الحسن من علماء الحنفية .

الأدلة :-

أ - أدلة أصحاب القول الأول القائلين بتحريم بيع اللحم بالحيوان مطلقاً :-

استدلوا بالسنة ومنها ما يلي :-

١ - ما رواه سعيد بن المسيب : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان) [١] .

وجه الدلالة من الحديث :-

دل هذا الحديث على النهي عن بيع اللحم بالحيوان ولم يعارضه بل عضده مراسيل وآثار وعمل بعض أهل العلم [٢] .

المناقشة :-

ناقش ابن حزم هذا الدليل فقال : هذا الحديث مرسل ولم يرد مسنداً ، والمرسل لا يحتج به الشافعية ، فيسقط به الإستدلال [٣] .

---

[١] أخرجه الإمام مالك في موطأه كتاب البيوع ٢ / ٦٥٥ ، قال الشوكاني : طرقه متعددة فهو حجة - انظر نيل الأوطار للشوكاني ٥ / ٢٠٣

[٢] انظر المجموع شرح المهذب ١١ / ١٩٨

[٣] المحلى لابن حزم ٨ / ٥١٧

الجواب :-

وأُجيب عن هذه المناقشة : بأن هذا الحديث وإن كان مرسلاً فقد وافقنا أبو حنيفة في القول المرسل [١] .وأيضاً فالحديث من مراسيل سعيد بن المسيب ، ومراسيل سعيد حجة ومقبولة بالإتفاق .

قال في الفتح : ومراسيل سعيد مقبولة بالإتفاق [٢] .وأمَّا قولهم بأن الشافعي لا يحتج بالمرسل فيُرد بما قاله الشافعي (وإرسال ابن المسيب عندنا حسن) [٣] .

٢ - واستدلوا ثانياً بحديث الحسن عن سمرة [٤] أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تُباع الشاة باللحم [٥] .

وجه الدلالة من الحديث :-

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تُباع الشاه باللحم وهذا صريح في تحريم بيع الحيوان باللحم ، لأن النهى هنا يقتضي التحريم لعدم وجود قرينة صارفة .

المناقشة :-

نوقش هذا الحديث بأن سماع الحسن عن سمرة غير ثابت .

الجواب :-

وأُجيب عن هذه المناقشة بأن حديث سمرة حديث صحيح وسماع الحسن من سمرة صحيح [٦] .

---

(١) المنتقى للباجي ٥ / ٢٥

(٢) انظر فتح القدير ٦ / ١٦٧

(٣) المجموع شرح المهذب ١١ / ٢٠١

(٤) سمرة بن جندب بن هلال الفزاري صحابي نشأ في المدينة ونزل البصرة وتوفي عام ٦ هـ .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥ / ٢٩٦ والحاكم في مستدركه وقال حديث صحيح ٣٥/٢

(٦) الترمذي ٣ / ٥٣٨ ، وتهذيب التهذيب ٢ / ٢٣٥

٣ – واستدلوا ثالثاً : بأن القول بمنع بيع اللحم بالحيوان عليه إجماع الصحابة ، يقول الشافعي : ولا نعلمُ أحداً من الصحابة خالف هذا [١] .

المناقشة :-

نوقش هذا الإجماع بعدم التسليم ، لوجود المخالف من الصحابة وهو ابن عباس رضي الله عنهما ، حيث نُقل عنه : جواز بيع اللحم بالحيوان [٢] .

ثانياً :- أدلة القائلين بجواز بيع اللحم بالحيوان مطلقاً :-

١ – استدلوا بالكتاب والمعقول ، فمن الكتاب عموم قوله تعالى ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ [٣] . وقوله تعالى ﴿ وقد فصَّل لكم ما حُرِّم عليكم ﴾ [٤] .

قال ابن حزم : فهذا كله بيع لم يُفصَّل تحريمه ، وأمَّا اللحم بالحيوان فجاء فيه أثر لا يصح [٥] .

المناقشة :-

يمكن مناقشة هذا الإستدلال : بأن العموم الوارد في الآيات مخصوص بالأحاديث الواردة في النهي عن بيع اللحم بالحيوان ، ودعوى أن الأحاديث الواردة في النهي عن بيع اللحم بالحيوان لا تصح ، دعوى غير مسلَّمة ، لأن حديث سمرة السابق قد صحح العلماء إسناده ، يقول البيهقي عنه (هذا إسناد صحيح) [٦] .

٢ – واستدلوا بالمعقول فقالوا : أنه باع موزوناً بما ليس بموزون ، لأن اللحم موزون لا محالة ، والحيوان الحي لا يُوزن عادة ، ولا يمكن معرفة ثقله وخفته بالوزن ، لأنه

---

(١) مختصر المزني ٢ / ١٥٨
(٢) مصنف عبد الرزاق ٨ / ٢٧
(٣) سورة البقرة آية رقم ٢٧٥
(٤) سورة الأنعام آية رقم ١١٩
(٥) المحلى لابن حزم ٨ / ٥١٦
(٦) السنن الكبرى للبيهقي ٥ / ٢٩٦

يخفف نفسه مرة ، ويثقل مرة أخرى ، فكان بيع اللحم به غير حسَّاس ، والحيوان حسَّاس متحرك بالإرادة ، والبيع فيه جائز متفاضلاً بعد أن يكون يداً بيد [١] .

المناقشة :-

يمكن مناقشة هذا الإستدلال بعدم التسليم لهم بأن العلة في الربا هي الوزن فقط، بل هي أمرٌ مختلف فيه ، فهي عند المالكية الإقتيات والإدخار ، وعند الشافعية هي الطعم وهي متحققة في بيع اللحم بالحيوان ، جاء في المهذب : ولأنه جنس فيه الربا بيع بأصله الذي فيه مثله فلم يجز [٢] .

ثالثاً : أدلة القائلين بمنع بيع اللحم بالحيوان من جنسه :-

استدلوا بنفس الأدلة السابقة التي استدل بها المانعون مطلقاً ، واستدلوا على جواز بيع اللحم بالحيوان إذا كان من غير جنسه بأنه مال ربوي بيع بغير أصله وبغير جنسه ، فجاز كما لو باعه بنقد ، لكن يحرم بيعه نسيئة عند جمهور العلماء [٣] .

ودليلهم حديث أبي سعيد الخدري ، ووجه الدلالة فيه : أنه عند اتحاد الجنس تحرم المفاضلة ، وعند اختلاف الجنس تجوز المفاضلة ، فالمفاضلة عند بيع حيوان بغير جنسه لا تؤثر إذا حصل التقابض لقوله صلى الله عليه وسلم (فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد) [٤] .

المناقشة :-

يمكن مناقشة هذا الإستدلال : بأن اللحم جنس واحد كما أن التمر جنس واحد على إختلاف أنواعه ، فإذا اتحد الجنس لم يجز البيع متفاضلاً أو نسيئة لوجود علة الربا

---

(١) شرح العناية على الهداية للبابرتي ٦ / ١٦٧

(٢) المهذب للشيرازي ١ / ٢٧٧

(٣) كشاف القناع ٣٤ / ٢٥٥

(٤) رواه مسلم في صحيحه ٥/٤٤

الرأي الراجح :-

بعد العرض السابق : يتبين لي أن الرأي الراجح هو القول الأول ، القائل بعدم جواز بيع اللحم بالحيوان مطلقاً وذلك كالآتي :-

١ - قوة الأدلة وصحتها وسلامتها من الإعتراضات الصحيحة .

٢ - أن أدلة المجيزين قد نُوقشت بما يفيد مرجوحيتها ، حيث أن مدار استدلالهم هو العموم في الآيات ، لكن كما سبق بيانه عموم مخصوص .

٣ - صحة حديث سمرة القائل بالمنع ، وهو مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق .

٤ - أن مراسيل سعيد بن المسيب مقبولة عند أهل العلم لأنه من الثقات فمرسله في استدلال المانعين مقبولة .

٥ - أن القول بالمنع فيه احتياط للدين ، لئلا يقع في أكل الربا المنهي عنه شرعاً ، والإحتياط أولى من غيره .

والله أعلم

المسألة الثانية عشرة : إذا تلف المبيع في يد البائع فقد انفسخ البيع.

روايات المسألة :

قال صاحب المغني في مسألة : وإن تلف أي (المُباع) فهو من مال المشتري قبل قبضه فإذا تعذر بتلفه انفسخ البيع ، قال : لأن ابن عباس قال : أرى كل شيء بمنزلة الطعام ، ولأن التسليم واجب على البائع ، لأنه في يده ، فإذا تعذر بتلفه انفسخ العقد كالمكيل والموزون والمعدود [١] انتهى.

توثيق الرواية :-

لم أجد للرواية سنداً في كتب المصنفات والسنن والآثار كمصنفي عبد الرزاق وابن أبي شيبة ، والسنن الكبرى للبيهقي ، والمحلى لابن حزم ، وتهذيب الآثار للطبري وسنن سعيد بن منصور وغير ذلك ولايعني أن الرواية ضعيفه ، لأن صاحب المغني لو علم أن فيها ضعفاً لقال : روي عن ابن عباس أو قيل عن ابن عباس ، بأي صيغة تقتضي التمريض والتضعيف ، ولكنه جزم وقال : قال ابن عباس وحتى لو كانت الروايه ضعيفه فهي من فقه العلم كما تقرر ذلك في خطة فقه الأعلام التي أقرها مجلسي القسم والكليه.

فقه الأثر :-

أن مما ينفسخ به البيع ، تلف المبيع في يد البائع لأن تسليمه بعينه يستحيل على البائع والمشتري ، قياساً على بيع الطعام قبل قبضه فهو منهيٌ عنه ، وابن عباس يقول فأحسب كل شيء بمنزلة الطعام [٢] .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :

يُستدل لابن عباس على هذه المسألة بالمعقول :

قال ابن قدامة : لأن التسليم واجب على البائع ، لأنه في يده فإذا تعذر بتلفه انفسخ العقد كالمكيل والموزون والمعدود [٣] فهو قد قاسه على بيع الطعام المنهي عن

---

(١) المغنى لابن قدامه ٦ / ١٨٦

(٢) مصنف عبد الرزاق ٨ / ٣٨

(٣) المغنى لابن قدامه ٦ / ١٨٦

يبعه قبل قبضه خشية التلف وعدم القدره على تسليمه بعد ذلك ، قال صلى الله عليه وسلم (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه [١] . وابن عباس يقول : فأحسب كل شيء بمنزلة الطعام .

أقوال الأئمة الأربعة في هذه المسألة :-

هذه المسألة متفق عليها عند الجمهور :-

أ - **الحنفية** : جاء في شرح فتح القدير : ولو هلك في يد البائع انفسخ البيع ولاشيء على المشتري اعتباراً بالبيع الصحيح المطلق [٢] .

ب - **المالكية** : قال في الموطأ : وإنما مثل ذلك بمنزلة راوية زيت ابتاع منها رجل بدينار أو دينارين - ثم قال : فإن انشقت الراوية فذهب زيتها فليس للمبتاع إلا ذهبه ولايكون بينهما بيع [٣] .

ج - **الشافعية** : جاء في المجموع قوله : قال أصحابنا : وإذا انعقد البيع لم يتطرق إليه الفسخ إلا بأحد سبعة أسباب - فسردها ثم قال - والإقالة والتحالف وتلف المبيع [٤] .

د - **الحنابلة** : قال في الروض المربع : وإن تلف قبل قبضه فمن ضمان البائع وإن تلف بآفة سماويه بطل البيع ، وإن أتلفه آدمي خير مشتر بين فسخ وإمضاء ومطالبة متلفة ببدله [٥] .

---

[١] رواه مسلم في صحيحه ٥/٧ .

[٢] شرح فتح القدير لابن الهمام ٦ / ٣٠٩

[٣] موطأ مالك صـ ٤٨٨

[٤] المجموع للنووى ٩ / ١٤٨

[٥] الروض المربع للبهوتي صـ ٢٢٥

المسألة الثالثة عشر :- من شروط صحة البيع أن يكون الثمن معلوماً.

روايات المسألة :-

١- أخرج عبدالرزاق في مصنفه قال : أخبرنا ابن عيينه عن عبيدالله بن أبي يزيد قال سمعت ابن عباس يكره بيع ده يازده [١] قال : وذاك بيع الأعاجم [٢] . قال البيهقي : وهذا يُحتمل أن يكون إنما نهى عنه إذا قال هو لك بده يازده أو قال بده داوزده لم يسم رأس المال ، ثم سمّاه عند النّقد [٣] .

ومعنى ده يازده : أي بيع الشيء مع عدم تسمية رأس المال .

٢- وأخرج ابن حزم في المحلى قال : روينا من طريق وكيع نا سفيان الثوري عن عبدالأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كره بيع ده داوزده . [٤]

وفسره عبدالرزاق في مصنفه ببيع الشيء مع عدم تسمية رأس المال حيث قال : إنما نهى عنه إذا قال هو لك بده يازده أو قال بده داوزده لم يسمّ رأس المال ، ثم سمّاه عند النقد.

---

(١) أي بيع الشيء مع عدم تسمية رأس المال .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٨ / ٢٣٣

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٥ / ٣٣٠

(٤) المحلى لابن حزم ٩ / ١٤

توثيق الروايتين :

أ – سند الرواية الأولى :

١– ابن عيينه : هو سفيان بن عيينه بن أبي عمران الكوفي ثم المكي ثقة حافظ فقيه إمام حجه – التقريب – ٣١٢/١

٢– عبيدالله بن أبي يزيد المكي ، ثقة كثير الحديث – التقريب – ٥٤٠/١

ب – سند الرواية الثانية :

١– وكيع : هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي أبو سفيان الكوفي ثقة حافظ عابد – التقريب – ٣٣١/٢

٢– سفيان الثوري بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبدالله الكوفي ثقة حافظ حجة إمام عابد – التقريب – ٣١١/١

٣– عبدالأعلى بن عبدالله بن أبي فروة ، المدني ، مولى آل عثمان أبو محمد ثقة فقيه – التقريب – ٤٦٤/١

٤– سعيد بن جبير الأسدي مولاهم ، الكوفي ، ثقة ثبت فقيه – التقريب – ٢٩٢/١

وبهذا يتبين قوة إسنادي الروايتين فهما صحيحتا الإسناد عن ابن عباس رضي الله عنهما .

فقه هذين الأثرين :–

دلّ الأثرالأول على أن من شروط صحة البيع أن يكون الثمن معلوماً ،ودل الأثر الثاني على منع بيع الربوي بجنسه متفاضلاً ، قال صاحب المغني : لأن الثمن مجهول حال العقد ، فلم يجز كما لو باعه بما يخرج به في الحساب [١] .

---

[١] المغنى لابن قدامه ٦ / ٢٦٦

دليل ابن عباس :- ١ – النص . ٢ – القياس .

١ – النص : كما في نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر للجهالة بالثمن .

٢ – القياس : على بيع السلم فهو بيع ، وقد اشترط فيه أن يكون الثمن معلوماً لأن الجهالة في الثمن تؤدي إلى النزاع والخصومة .

أقوال أصحاب المذاهب الأربعة :-

• وافقه في ذلك المذاهب الأربعة ونصوص أقوالهم على النحو التالي :

أ – الحنفية : جاء في حاشية ابن عابدين قوله :وشرائط البيع أربعة أنواع : شرائط إنعقاد ، ونفاد ، وصحة ، ولزوم.

ثم قال : وأما الثالث : وهي شرائط الصحة فخمسة وعشرون منها عامة ومنها خاصة، فالعامة لكل بيع الإنعقاد ، وعدم التوقيت ، ومعلومية المبيع ، ومعلومية الثمن [١] .

ب – المالكية : جاء في المقدمات الممهدات لابن رشد الجد : أن من شرائط صحة البيع : أن يكون مبلغ الثمن والمثمون معلوماً ،- ثم قال – فإذا باع الرجل السلعة بثمن مجهول أو إلى أجل مجهول أو ماأشبه ذلك ، فسخ على كل حال [٢] .

ج – الشافعية : جاء في المجموع قوله : لايجوز البيع إلا بثمن معلوم الصّفه ، فإن باع بثمن مطلق في موضع ليس فيه نقداً متعارف لم يصح البيع [٣] .

د – الحنابلة : جاء في الكافي لابن قدامه : ويُشترط لصحة المبيع معرفة الثمن [٤] .

أما على تفسير ابن حزم الذي فسّر به النص وهو النهي عن بيع الرّبوي بجنسه متفاضلاً .

---

[١] حاشية ابن عابدين ٤ / ٥٠٥

[٢] المقدمات الممهدات ٢ / ٦٤

[٣] المجموع للنووى ٩ / ٣٣٢

[٤] الكافى لابن قدامه ٢ / ١٧

المسألة الرابعة عشرة :- عدم جواز السمسرة في بيع الحاضر للباد .

رواية المسألة :-

١- أخرج البيهقي في سننه قال : أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل بن إسحاق ، وزياد بن الخليل ، وعثمان بن عمر لفظه قالوا ثنا مسدد ثنا عبدالواحد أنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُتلقى الركبان ولايبيع حاضر لباد ، قال: قلت لابن عباس : ماقوله : لايبيع حاضر لباد ، قال :لايكون له سمساراً. قال البيهقي : رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وغيره وأخرجه مسلم من حديث عبدالرزاق عن معمر [١] .

شرح بعض ألفاظ الأثر :-

التلقي : معناه : الخروج من البلد التي يجلب إليها القوت ومنه تلقي الجلب أو الركبان أو السلع [٢] .

الجلب : بمعنى الجالب أو هو بمعنى المجلوب فهو مصدر بمعنى مفعول [٣] .وهو ماتجلبه من بلد إلى بلد وهذا هو المراد.

ويعبر الشافعيه عن الركبان ، أنه جمع راكب ، والتعبير به جرى على الغالب والمراد القادم ولو واحداً أو ماشياً [٤] .

السمسار : جاء في لسان العرب لابن منظور قوله : السمسار : الذي يبيع للناس ، وهي فارسية معرّبه ، والجمع سماسرة ، وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم سمّاهم التجار بعد ماكانوا يُعرفون بالسماسرة ، وجاء في لسان العرب المصدر سمسرة قال :

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى ٥ / ٣٤٧ وانظر البخارى بشرح فتح البارى ٤ / ٣٧٠ ومسلم ٣ / ١١٥٧

(٢) انظر الشرح الكبير للدردير ٣ / ٧٠

(٣) لسان العرب لابن منظور ١ / ٢٦٨

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمى ٤ / ٣١١

وهو أن يتوكل الرجل من الحاضرة للبادية فيبيع لهم مايجلبونه فهو في البيع اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطاً لإمضاء البيع [١] .

توثيق الأثر :-

هذا الأثر أصله مخرج في الصحيحين ، وماكان في البخاري ومسلم فقد أجمعت الأمة على صحته .

فقه هذا الأثر :-

السمسرة محرمة وهي أن يبيع السمسار سلعة البادي للحاضر قبل دخوله إلى المدينة .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

هو الحديث الذي رواه ابن عباس نفسه مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لاتلقوا الرّكبان ولايبع حاضرٌ لباد) متفق عليه [٢] .

وجه الدلالة من الحديث :-

أن النهي في قوله صلى الله عليه وسلم (لاتلقوا الركبان) يقتضي التحريم كما تقرر في علم الأصول ، لعدم القرينة الصارفة له إلى غيره فيحرم تلقي الرجل من أهل الحاضرة الركبان من أهل البادية والعمل في بضاعتهم سمساراً .

من وافقه ومن خالفه :

وافقه الجمهور ، واشترط الحنفية أن لا يضر بأهل البلد :-

١- **الحنفية** : جاء في حاشية ابن عابدين قوله : وتلقي الجلب بمعنى المجلوب أو الجالب وهذا إذا كان يضر بأهل البلد أو يلبس السعر على الواردين لعدم علمهم فيكره للضرر والغرر ، أما إذا انتفيا - أي الضرر والغرر - فلا يكره [٣] .

٢- **المالكية** : جاء في مواهب الجليل قوله : وقد نهى مالك عن تلقي الركبان [٤] .

---

[١] لسان العرب لابن منظور ٤ / ٣٨٠

[٢] رواه البخارى انظر فتح البارى ٤ / ٣٧٠ ومسلم ٣ / ١١٥٧

[٣] حاشية ابن عابدين ٤ / ١٣٢ - ويكره معناه يحرم عند الحنفية .

٣- **الشافعية** : جاء في الأم قوله : قال الشافعي بعد أن ساق حديث (لاتلقوا السلع) قال وبهذا نأخذ [١] .

٤- **الحنابلة** : جاء في المغني قوله : قال القاضي - أي القاضي أبو يعلى الفراء من علماء الحنابله : لايجوز له الشراء لوجود معنى النهي [٢] . وقال الخرقي : فإن باع حاضر لباد فالبيع باطل [٣] .

---

(١) الأم ٢ / ٩٣

(٢) المغنى لابن قدامه ٢ / ٢٢

(٣) المغنى لابن قدامه والشرح الكبير ٤ / ٢٣٨

المسألة الخامسة عشرة :- من شروط صحة البيع أن يكون العاقدُ رشيداً.

رواية المسألة :-

١- أخرج البيهقي في سننه قال : أخبرنا أبو عبدالله الحافظ أنبأ محمد بن صالح بن هانيء ، ثنا محمد بن عمر الحرشي ثنا القعنبي ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عم أبيه عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله متى ينقضي يتم اليتيم ؟ فكتب إليه ابن عباس : وكتبت تسألني متى ينقضي يتم اليتيم ولعمري إن الرجل لتنبت لحيته وإنه لضعيف الأخذُ لنفسه ضعيف العطاء منها ، فإذا أخذ لنفسه من صالح مايأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم - وذكر الحديث - قال البيهقي - رواه مسلم في الصحيح عن القعنبي [١] .

توثيق الأثر :- هذا الأثر قال عنه البيهقي إن أصله مخرّج في صحيح مسلم وماروي في صحيحي البخاري ومسلم فهو صحيح.

فقه الأثر :- أن الرّشد هو حسن التصرف في الأخذ والإعطاء وهما في عقود البيع والشراء فيشترط لصحتهما أن يكون العاقد رشيداً .

دليل ابن عباس على هذه المسألة : هو عموم قوله تعالى (فإن آنستم منهم رشداًفادفعوا إليهم أموالهم) [٢] .

وجه الدلالة: قال صاحب المغني : قال ابن عباس : يعني صلاحاً في أموالهم [٣] .

من وافقه من الأئمة الأربعة:- وافقه الجمهور ، وخالفه الحنفية فقد حددوا سن اليتيم غير الرشيد مدة بقاء ماله عند وليه بخمس وعشرين سنة،

أ - الحنفية : جاء في شرح فتح القدير قوله :إذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم إليه ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة ، فإن تصرف فيه قبل ذالك نفذ تصرفه ، فإذا بلغ خمساً وعشرين سنة يسلم إليه ماله وإن لم يؤنس منه الرشد [٤] .

---

[١] السنن الكبرى للبيهقى ٦ / ٥٤ ،

[٢] سورة النساء آية رقم ٦

[٣] المغنى لابن قدامه ٦ / ٦٠٧ طبعة هجر .

[٤] شرح فتح القدير لابن الهمام ٩ / ٢٦١ ، ٢٦٢

ب – **المالكية** : جاء عن ابن العربي قوله : إذا احتلم الغلام ولم يؤنس منه الرشد ، فإنه لايُدفع إليه ماله ولايجوز له فيه بيع ولاشراء ولاهبة ولاعتق حتى يؤنس منه الرشد ولو فعل شيئاً من ذلك قبل أن يُدفع إليه ماله ، ثم دفع إليه ماله لم ينفذ عليه شيء منه [١] .

ج – **الشافعية** : جاء في المجموع قوله : يصح البيع من كل بالغ عاقل مختار فأما الصبي والمجنون فلا يصح بيعهما [٢] .

د – **الحنابلة** : جاء في الإنصاف قوله : والصبي والمجنون والسّفيه لايصح تصرفهم قبل الإذن ، ثم قال – وهذا هو المذهب في الجمله وعليه الأصحاب [٣] .

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى ١ / ٣٢٢

(٢) المجموع شرح المهذب ٩ / ١٥٥

(٣) الإنصاف للمرداوى ٥ / ٣١٨

المسألة السادسة عشرة :- بيع العربون لايجوز .

روايات المسألة :-

١- جاء في المغني لابن قدامه قوله في بيع العربون : إختار أبو الخطّاب أنه لايصح ويروى ذلك عن ابن عباس والحسن ، لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربون [١] .

توثيق الرواية :-

هذه الرواية لم أجد لها سنداً في كتب الآثار ، وإنما حكاها صاحب المغني بصيغة التضعيف حيث قال (ويُروى ذلك عن ابن عباس) .

وتعتبر هذه الرواية من فقه العلم ، كما ورد في خطة فقه الأعلام التي وضعها مجلس القسم وأقرها مجلس الكلية للبحث في فقه الأعلام .

فقه هذه المسألة :-

أن أخذ جزءٍ من الثمن وهو مايُعرف باسم العربون عند عدم تمام البيع لايجوز .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

هو ما أخرجه ابن ماجة في سننه وأبو داود في سننه ومالك في موطأه حيث جاء في موطأ مالك حدثني يحيى عن مالك ، عن الثقة عنده ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان) [٢] .

وجه الدلالة من الحديث :-

أن نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع العربون يقتضي عدم جوازه .

---

(١) المغني لابن قدامه ٤ / ١٧٥

(٢) موطأ مالك كتاب البيوع ٢ / ٦٠٩ ، وابن ماجه كتاب التجارات ٢ / ٧٣٨ وأبو داود كتاب البيوع ٢ / ٢٥٣

والعربان : جمع عربون ، وعرّفه الشوكاني : بأن يشتري الرجلُ العبدَ أو يتكارى الدابة ثم يقول : أعطيك ديناراً على أني إن تركت السلعة أو الكراء فما أعطيتك لك -أنظر نيل الأوطار للشوكاني ٢٥١/٥

من وافقه ومن خالفه من علماء المذاهب الأربعة :-

وافقه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية ، وأبو الخطاب من علماء الحنابلة . وأما أحمد بن حنبل فقد خالفه وقال بجوازه ، وإليك الأقوال :

أ - المذهب الحنفي : جاء في الهداية قوله : ولايصح بيع العربون لما فيه من شرطين مفسدين ، شرط الهبه وشرط رد البيع [١] .

ب - المذهب المالكي : جاء في شرح الزرقاني على موطأ مالك : قال مالك لاينبغي [٢] .

ج - المذهب الشافعي : جاء في المجموع قوله : فرع في مذاهب العلماء في بيع العربون قال أصحابنا : إن قال هذا الشرط في نفس العقد فالبيع باطل ، وإن قاله قبله ولم يتلفظ به حالة العقد فهو بيع صحيح هذا مذهبنا [٣] .

د - المذهب الحنبلي : جاء في المغني قوله : وقال أحمد لابأس به - ثم قال - واختار أبو الخطاب أنه لايصح [٤] .

---

(١) الهداية ٣ / ٤٧٦

(٢) شرح الزرقانى على موطأ مالك ٣ / ٢٥٢

(٣) المجموع للنووى ٩ / ٣٦٩

(٤) المغنى لابن قدامه ٦ / ٣٣١ طبعة هجر .

الدراسة المقارنة

من العرض السابق يتبين لنا أن في بيع العربون قولين :-

أ - القول الأول : عدم جواز بيع العربون وهو قول ابن عباس ووافقه جمهور فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية وأبو الخطاب من الحنابلة.

ب - القول الثاني : جواز بيع العربون وهو قول الإمام أحمد رحمه الله .

الأدلة :-

استدل أصحاب القول الأول بالسنة والقياس .

فدليلهم من السنة ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان) [١] .

وجه الدلالة من الحديث :-

قال الشوكاني : والحديث يدل على تحريم بيع العربون وبه قال الجمهور [٢] .

المناقشة :- ناقش النووي والشوكاني هذا الحديث من حيث الإسناد وقالا : الحديث ضعيف [٣] . وقال الشوكاني الحديث منقطع لأنه من رواية مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب ولم يدركه فبينهما راوٍ لم يسم ، وسمى ابن ماجه فقال عن مالك عن عبد الله الأسلمي وعبد الله بن عامر الأسلمي لا يحتج بحديثه ، ثم قال وفي اسناد ابن ماجه هذا أيضاً حبيب كاتب الإمام مالك وهو ضعيف لا يحتج به ، ثم قال : وقد قيل أن الرجل الذي لم يسم هو ابن لهيعة ، ذكر ذلك ابن عدى ثم قال : وهو أيضاً ضعيف ، ثم قال ورواه الدارقطني والخطيب عن مالك عن عمرو بن الحرث عن عمرو بن شعيب وفي اسنادهما الهيثم بن اليمان وقد ضعفه الأسدي وقال أبو حاتم صدوق.

---

[١] رواه بن ماجه في السنن ٢ / ٧٣٨ ، ٧٣٩ ومالك في الموطأ ٢ / ٦٠٩ والحديث فيه ضعف انظر نيل الأوطار للشوكاني ٥ / ١٥٣

[٢] انظر نيل الأوطار للشوكاني ٥ / ١٥٣

[٣] المجموع شرح المهذب ٩ / ٢٣٥ ،

الجواب عن تلك المناقشة :-

وأُجيب عن تلك المناقشة بأن حديث عمرو بن شعيب قد ورد من عدة طرق يقوي بعضها بعضا ، فيكون حسناً لغيره والحسن لغيره يُحتج به ، ولذا قال الزرقاني : قد رواه مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم .... ثم ساق الحديث ، قال ابن عبد البر : تكلم الناس عن الثقة هنا والأشبه القول بأنه الزهري عن ابن لهيعة ، ثم قال الأشبه من ذلك أنه عمرو بن الحارث المصري فقد رواه الخطيب من طريق الهيثم ابن اليمان إلى بشر الرازي عن مالك عن عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب (١) .

٢ - الدليل الثاني القياس :-

قال صاحب الشرح الكبير : لأنه شرط للبائع شيئاً بغير عوض فلم يصح كما لو شرط لأجنبي ، ولأنه بمنزلة الخيار متى شئت رددت السلعة ومعها درهم (٢) .

ب - واستدل أصحاب القول الثاني الذين قالوا بجواز بيع العربون استدلوا بالسنة والأثر:

١ - فمن السنة : ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن زيد بن أسلم أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العربان في البيع فأحله (٣) .

وجه الدلالة من الحديث :-

أنه صلى الله عليه وسلم حينما سُئل عن حكم العربان في البيع أحلها ولم ير بها بأساً فدل ذلك على جوازها .

---

(١) انظر الزرقاني على موطأ مالك ٣ / ٣٥٠

(٢) المغني على الشرح الكبير ٤ / ٥٩

(٣) مصنف عبد الرزاق ٦ / ٢٦٩ ، قال الشوكاني أنه مرسل وفيه إسناده إبراهيم بن أبي يحيى وهو ضعيف ، انظر نيل الأوطار ٥ / ١٥٣

المناقشة :-

ناقش ابن عبد البر هذا الدليل فقال : أما ما روي عنه صلى الله عليه وسلم من إجازته لبيع العربون فإنه لا يصح ، فإن صح أُحتمل أنه يحسب على البائع من الثمن إن تم البيع ، وهذا جائز عند الجميع [١] .

وقال ابن رشد قال أهل الحديث : ذلك غير معروف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [٢] .

٢ - الدليل الثاني :- عن نافع ابن عبد الحارث أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية ، فإن رضي عمر وإلا فله كذا وكذا ، قال صاحب المغني : قال الأثرم : قلت لأحمد تذهب إليه ؟ قال أي شئ أقول ، هذا عمر رضي الله عنه [٣] .

المناقشة :-

يمكن مناقشة هذا الدليل بأنه أثر موقوف معارض لحديث مرفوع وإذا تعارض الحديث الموقوف مع المرفوع فإن المرفوع يُقدم عليه .

الرأي الراجح :-

الراجح في هذه المسألة هو قول ابن عباس رضي الله عنهما القائل بمنع بيع العربون وهو قول الجمهور وهذا الترجيح للأسباب الآتية :-

١ - أن هذا البيع فيه غرر إذ لا يدري البائع هل يتم العقد أو لا يتم ؟ والغرر منهي عنه .

٢ - أن بيع العربون هو بيع وشرط وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط [٤] .

٣ - أن هذا الشرط ليس في كتاب الله وما كان كذلك فهو باطل .

٤ - أن هذا البيع اشتمل على شرطين فاسدين : أحدهما شرط كون ما دفعه إليه يكون مجاناً إن ترك السلعة ، والثاني : شرط الرد على البائع إذا لم يكن المشتري راضياً بالبيع.

والله أعلم

---

(١) انظر الزرقاني على موطأ مالك ٣ / ٣٥٠

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ٢ / ١٦٣

(٣) انظر المغني لابن قدامه ٤ / ٤٦

(٤) انظر بلوغ المرام لابن حجر صـ ١٦٢

المسألة السابعة عشرة :– يمنع البيع يوم الجمعه حين ينادى للصلاة ممن تلزمه.

روايات المسألة :–

١– أخرج ابن حزم الظاهري في كتابه المحلى بالآثار قال : روينا من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي عن محمد بن أبي بكر هو القدمي ، عن سليمان بن معاذ عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : (لايصح البيع يوم الجمعة حين ينادى للصلاة ، فإذا قُضيت الصلاة فاشتر وبع [١] .

توثيق الأثر :–

جزم ابن حزم بأنه محل إجماع من الصحابة حيث قال : ولانعلم لـه مخالفاً من الصحابة.

دليل ابن عباس على هذه المسألة :–

قوله تعالى ﴿ ياأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ﴾ [٢] .

وجه الدلالة من الآية :–

أن الله تعالى نهى عن ذلك ، والنهي يقتضي التحريم وعدم الصحة.

فقه هذه المسألة :–

أن البيع بشقيه أخذاً وإعطاءً لايصح حين ينادى للصلاة يوم الجمعة لنهي الله تعالى عن ذلك ، وأما بعد الصلاة فيجوز البيع والشراء ، وذلك من قول ابن عباس ، فإذا قُضيت الصلاة فاشتر وبع.

---

(١) المحلى لابن حزم ٩ / ٢٧

(٢) سورة الجمعة آية ٩

من وافقه ومن خالفه من أصحاب المذاهب :-

خالفه الحنفية والشافعية في صحة العقد ، ووافقه الجمهورفي التحريم .

١- الحنفية : جاء في حاشية ابن عابدين قوله : نظر الزيلعي من حيث قوله تعالى ﴿ وذروا البيع ﴾ مطلق عن التقييد بحالة دون حاله [١] .

وجاء في شرح فتح القدير في فصل فيما يكره من البيوع : قال : والبيع عند أذان الجمعه قال : كل ذلك يكره (أي يحرم) ولايفسد به البيع ، لأن الفساد في معنى خارج زائد لافي صلب العقد ولافي شرائط الصحه [٢] .

٢- المالكية :-جاء في الشرح الكبير قوله : وكُره بيع من لاتلزمه كعبد ومسافر مع مثله ، بسوقٍ ، وقتها أي حين جلوس الخطيب على المنبر إلى الفراغ من الصلاة ، لئلا يستبد بالربح دون الساعين لها ، لابغير سوق ، ولابغير وقتها ، وأما من تلزمه فيحرم عليه البيع والشراء وقتها[٣] .

٣- الشافعية :- جاء في المجموع شرح المهذب قوله : وأما البيع -يوم الجمعه -فإن ظهر الإمام وأذن المؤذن حرُم ، فإذا تبايع رجلان أثما جميعاً ، ولايبطل البيع ، لأن النهي لايختص بالعقد فلم يمنع صحته كالصلاة في أرض مغصوبة [٤]

٤ - الحنابلة : جاء في كشاف القناع للبهوتي قوله : ولايصح البيع ولا الشراء قليله وكثيره ممن تلزمه الجمعة ولو كان أحد العاقدين بعد الشروع في ندائها الثاني الذي عند الخطبة [٥]

---

[١] حاشية ابن عابدين ٤ / ١٣٢

[٢] شرح فتح القدير لابن الهمام ٦ / ٤٧٨

[٣] الشرح الكبير للدردير ١/ ٣٨٦

[٤] المجموع شرح المهذب للنووي ٤/٥٠٠

[٥] كشاف القناع للبهوتي ٣/١٨٠

الفصل الثاني : في الرّبا وتحته مبحثان

أ – المبحث الأول : في تعريف الرّبا وبيان حكمه وذكر أقسامه والحكمة من تحريمه .

١ – تعريف الرّبا :-

أ – الرّبا في اللغة : هو النمو والزيادة والعلو والإرتفاع ، يُقال : ربا الشيء ربوا ، أي : زاد ونما . وأربيته : نميته . ومنه قوله تعالى ﴿ ويربي الصدقات ﴾ [١] .

وربا الرابية أي: علاها، وربا السَّويق: إذا صُبَّ عليه فانتفخ،والرّبا بالكسرالزيادة .

والربوه والرابية : ما ارتفع من الأرض ومنه قوله تعالى ﴿ وآويناهما إلى ربوة ذات قرار ومعين ﴾ [٢] . أي : أرض مرتفعة .

وسُميت الربوة رابية : لأنها كأنها ربت بنفسها في مكانها ، قال تعالى ﴿ فأخذهم أخذة رابية ﴾ [٣] . أي زائدة .

وأربا الرجل : دخل في الربا ، وهكذا نجد أن الربا في اللغة هو : النمو والزيادة والعلو [٤] .

ب – الربا في إصطلاح الفقهاء الأربعة :-

اختلف الفقهاء في تعريف الربا تبعاً للإختلاف في تحديد مفهومه . وهدفنا هو توضيح الخفاء وإزالة الغموض ، من أجل ذلك سنتعرض هنا لتعريف الربا بقدر ما يزيل خفاءه ويوضح غموضه ، مراعين شرح كل تعريف وجلاء ما بينهما من قدر مشترك .

أ – الحنفيّة :- عرَّفه السَّرخسي : بأنه الفضل الخالي عن العوض في البيع [٥] .

شرح التعريف :- قوله بأنه (الفضل) أي الزيادة سواءٌ كانت هذه الزيادة حقيقة كبيع درهم بدرهمين نقداً أو مؤجلاً أو كانت حكمية كبيع درهم حال بدرهم مؤجل .

وقوله : (الخالي عن العوض) أى لم تكن الزيادة المذكورة في مقابل عوض فخرج بذلك البيع مقابل العوض .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٧٦

(٢) سورة المؤمنون آية ٥٠

(٣) سورة الحاقة آية ١٠

(٤) المعجم الوسيط ٢ / ٧٠٢

(٥) المبسوط للسرخسي ١٢ / ١٠٩

وقوله (في البيع) هذا قيد آخر ، خرج به ما إذا كانت هذه الزيادة ليست في البيع كالزيادة في الهبه والصدقة ونحو ذلك .

ب – المالكيِّة :– لم يُعرِّف المالكيِّة الربا بشكل إجمالى وإنما قسموه إلى قسمين :–

١ – ربا فضل : وهو بيع نقد أو طعام بجنسه متفاضلاً حالاً .

٢ – ربا النسأ :–وهو بيع نقد بنقد أو طعام بطعام مؤجلاً مطلقاً .

وخلاصة مذهب المالكيِّة :– أن ربا الفضل يدخل في النقد والطعام فقط بشرط الحلول واتحاد الجنس والتفاضل ، وأن يكون الطعام مقتاتاً مدخراً، وربا النسيئة : يدخل في شيئين : أحدهما النقد والطعام مطلقاً ولا يشترط فيهما اتحاد الجنس أو المفاضلة ، ولا يُشترط في الطعام الإقتيات والإدخار ، وثانيهما غير الطعام مثل الحديد والثياب ونحوهما فإنه يدخلهما ربا النسأ بشرطين : الأول التفاضل ، والثاني اتحاد الجنس [١] .

جـ – الشافعيَّة :– وعرَّفه الشافعيَّة : بأنه : عقد على عوض بعوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير فى البدلين أو أحدهما [٢] .

شرح التعريف :– قوله (عوض بعوض) : أخرج الهبة والصدقة فإنها ليست بعوض .

وقوله (مخصوص) : المراد به الأموال الربويَّة عندهم فخرج بها غيرها .

وقوله (غير معلوم التماثل حالة العقد) : هذا بالنسبة لمتحد الجنس .

د – الحنابلة :– وعرَّفه الحنابلة بأنه : تفاضل في أشياء ، ونسأ في أشياء مختص بأشياء [٣] .

شرح التعريف : قوله (تفاضل في أشياء) : أي زيادة في أشياء ، والتعبير بالتفاضل مجاز ، لأن الفضل في أحد الجانبين دون الآخر ، والمراد بالأشياء : الأموال الربويَّة فيما إذا بيع بجنسه كبيع صاع بر بصاع ونصف من جنسه .

---

(١) راجع العدوي على أبى الحسن ٢ / ١٣ بشيء من التصرف .

(٢) تكملة المجموع شرح المهذب ١٠ / ٢٢ انظر مغني المحتاج ٢ / ٢١

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢ / ١٩٣

وقوله (ونسأ في أشياء) : ذلك فيما إذا بيع مكيل بمكيل من جنسه أو بغير جنسه أو موزون بموزون بجنسه أو بغير جنسه كبيع صاع من البر بصاع من البر أو من الشعير نسأ ، أو بيع ذهب بذهب أو فضة نسأ .

قوله (مختص بأشياء) : المراد بها المكيلات والموزونات ، لأن علة الربا عند الحنابلة هي الكيل أوالوزن فيما اتحد جنسه .

خلاصة التعريف الإصطلاحي عند فقهاء المذاهب الأربعة يتلخص مما سبق أن الربا في اصطلاح الفقهاء هو : الزيادة في أشياء خاصة ، والزيادة على الدين مقابل الأجل مطلقاً . والله أعلم

حكم الربا :-

ربا النسيئة مجمعٌ على تحريمه عند فقهاء المذاهب وعند فقيهنا ابن عباس كذلك

أما ربا الفضل فقد نُقل عن ابن عباس أنه قال : لا ربا إلا في النسيئة فهذا يعني إباحته ، لكنه رجع عن ذلك القول كما سيأتي .

وأما الجمهور فقد قالوا بتحريم الربا مطلقاً سواءٌ كان ربا فضل أو نسيئة [١] .

وسنورد بيان حكم هذه المسألة إن شاء الله تعالى لاحقاً في المسألة الأولى وصحة رجوع ابن عباس عن القول بإباحة ربا الفضل .

أنواع الربا :- قسمه الفقهاء إلى قسمين :-

أ - ربا الفضل ب - ربا النسيئة

وزاد بعضهم نوعاً ثالثاً أسماه ربا اليد أو ربا القرض وهو عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلى لآخر ليرد مثله [٢] .

---

(١) بدائع الصنائع للكساني ٥ / ١٨٣ وبداية المجتهد ٢ / ١٢٩ المغني ٤ /1

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ٢٢١

الحكمة من تحريمه :-

اختلف العلماء في حكمة تحريم الربا بقسميه على قولين :-

القول الأول :- أن حكمة التحريم تعبدية وهي أن الله تبارك وتعالى نهانا عنه دون أن يكلفنا البحث عن حكمة تحريمه وعلة النهي عنه وإن كانت له حكمة عند الله تعالى قد خفيت على أفهامنا وعقولنا إذ أن أفعاله تعالى لا تخلو من حكمة ، وأوامره ونواهيه مليئة بالأسرار والعبر .

إلا أن هذا القول ضعيف وغير سديد ، لأن حكمة النهي عن الربا ظاهرة وعلة تحريمه واضحة يدركها الفهم ويحيط ببعض أسرارها العقل ، وقد يعرفها العامة فضلاً عن الخاصة .

القول الثاني :- أن حكمة تحريمه وعلة النهي عنه محسوسة ومشهورة يحيط بها علمنا ويدركها فهمنا ويستشف أسبابها عقلنا ، وقد ذكر الإمام الرازي بعضاً من حكمة تحريم الربا فقال :-

١ - أحدها :- الربا يقتضي أخذ مال الإنسان من غير عوض .

٢ - وثانيها :- قال بعضهم إنما حرم الربا من حيث أنه يمنع الناس عن الإشتغال بالمكاسب .

٣ - وثالثها :- قيل السبب في تحريم عقد الربا أنه يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس عن القرض .

٤ - ورابعها :- أن الغالب في المقرض أن يكون غنياً والمستقرض يكون فقيراً وفي تجويز أكل الربا تمكين للغني من أكل الفقير وهذا في غاية الظلم [١] .

---

[١] تفسير الفخر الرازى ٢ / ٥٢٩ ، وانظر اعلام الموقعين ١٣٥/٢ وما بعدها.

المبحث الثاني : في المسائل المروية عن ابن عباس رضي الله عنهما في الربا .

المسألة الأولى : تحريم ربا الفضل بعد إباحته.

روايات المسألة :-

أولاً : رواية القول القديم لابن عباس بأنه لاربا إلا في النسيئة:

أخرج البيهقي في سننه قال : أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، ثنا أبو بكر بن إسحاق أنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار قال أخبرني أبو صالح السّمان قال سمعت أبا سعيد الخدري يحدّث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار مثلاً بمثل ليس بينهما فضل ، قلت لأبي سعيد : كان ابن عباس لايرى به بأساً ، فقال : أبو سعيد : قد لقيت ابن عباس فقلت له أخبرني عن هذا الذي تقول ، أشيءٌ وجدته في كتاب الله أو شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ماوجدته في كتاب الله ، ولاسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأنتم أعلمُ برسول الله صلى الله عليه وسلم مني ، ولكن أخبرني أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إن الربا في النسيئة) - قال البيهقي : رواه مسلم في صحيحه عن محمد بن عباد وغيره ، وأخرجه البخاري من حديث ابن جريج عن عمرو [١] ولفظه في البخاري (ولكنني أخبرني أسامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لاربا إلا في النسيئة) [٢] .

ثانياً : رواية القول الجديد لابن عباس بأنه نهى عن ربا الفضل والنسيئة معاً.

أخرج البيهقي في سننه الكبرى قال : أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ ، ثنا الحسين بن محمد بن أحمد بن محمد بن الحسين أبو علي الماسرجسي ثنا جدي أبو العباس أحمد بن محمد وهو ابن ابنة الحسن بن عيسى ، ثنا جدي الحسن بن عيسى أنا المبارك أنا يعقوب بن أبي القعقاع عن معروف بن سعد أنه سمع أبا الجوزاء يقول : كنت أخدم ابن عباس تسع سنين ، إذ جاءه رجل فسأله عن درهم بدرهمين فصاح ابن عباس وقال إن هذا يأمرني أن أطعمه الربا فقال ناسٌ حوله : إنا كنا نعمل هذا بفتياك ،

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٥ / ٢٨٠

(٢) صحيح البخاري ٣ / ١٣ وفي صحيح مسلم ٢ / ٢٦

فقال ابن عباس قد كنت أفتي بذلك حتى حدثني أبو سعيد وابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه ، فأنا أنهاكم عنه [١] .

توثيق الروايتين والجمع بينهما :-

أما الرواية الأولى فقال البيهقي إنهـا مروية في الصحيحين ، ومارواه البخاري ومسلم فمتفق على صحته ، ولاكلام لي مع قول البيهقي [٢] .

وأما الرواية الثانية فرجالها على النحو التالي :-

١- الحميدي : عبدالله بن الزبير بن عيسى القرشي الحميدي المكي ثقة حافظ فقيه - التقريب - ٤١٥/١

٢- الحسين بن محمد بن أحمد بن أيوب الزارع السعدي أبو علي البصري - صدوق التقريب - ١٧٨/١

٣- أبو العباس : أحمد وقيل محمد بن عمرو بن العباس ثقة - التقريب ٢/ ٤٤٤

٤- الحسين بن عيسى بن ماسرجسن أبو علي النيسابوري ثقة - التقريب - ١٧٠/١

٥- ابن المبارك : هو عبدالله المروزي ثقة ثبت فقيه عالم مجاهد - التقريب ٤٤٤/١

٦- يعقوب بن أبي القعقاع بن الأعلم أبوالحسن الخرساني ثقة - التقريب ٣٧٦/٢

٧- أبو الجوزاء خادم بن عباس : هو أوس بن عبدالله الربعي ثقة التقريب - ٨٦/١

وعلى ذلك فالرواية رجال اسنادها ثقات فهي ثابتة عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وبهذا ثبت رجوع ابن عباس عن قوله القديم القائل بإباحة ربا الفضل إلى قوله الجديد القائل بتحريم ربا النسيئة أو الفضل معاً وبذلك نستطيع الجمع بين الروايتين بأن ابن عباس صرح في الرواية الثانية أنه كان يقول بإباحة ذلك حتى بلغه حديث أبي سعيد الخدري وحديث عبدالله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ربا الفضل ، فقال ابن عباس وأنا أنهاكم عنه. فرجع عن قوله القديم بعد أن بلغه نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه ، فلا تعارض بين الروايتين.

---

[١] صحيح البخاري ٥ / ٢٨٢

[٢] الحديث رواه البخاري في كتاب البيوع ٣ / ٩٨ ومسلم في كتاب المساقاة ٣ / ١٢١٧ ، ١٢١٨

فقه الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما :-

أن ابن عباس رضي الله عنهما : أباح ربا الفضل أول الأمر في النقدين وقال بـه ، وصرح أنه ماوجده في كتاب ولاسنه ، ولكنه سمعه من صحابي آخر هو أسامة بن زيد. ثم رجع عن ذلك القول بعد أن بلغه حديث أبي سعيد وابن عمر في النهي عن ربا الفضل ، ونهى الناس عن ذلك ، وبذلك يكون ربا الفضل محرماً بالإجماع.

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

هو نهيه صلى الله عليه وسلم عن ربا الفضل في حديث أبي سعيد الخدري وعبدالله بن عمر المتفق عليهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولاتشفوا بعضها على بعض ولاتبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولاتشفّوا بعضها على بعض ولاتبيعوا غائباً بناجز. متفق عليه [١] .

وجه الدلالة :-

أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الجنس بمثله متفاضلاً فقال : ولاتشفوا بعضها على بعض ، والشف : الزيادة من الإشفاف أي لاتفضلوا ولاتزيدوا كما قال ذلك ابن حجر [٢] .

أقوال أصحاب المذاهب الأربعة :-

وافقه الجمهور وأقوالهم على النحو التالي:

أ - الحنفية : جاء في شرح فتح القدير قوله : الربا محرمٌ في كل مكيل أو موزون إذا بيع بجنسه متفاضلاً [٣] .

ب - المالكية : جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير قوله : وحرم كتاباً وسنةً وإجماعاً في نقد وطعام ربا فضل ونسأ ، ثم قال في الحاشية فقد أجمع علماء الأمة على حرمته ، وقد صح رجوع ابن عباس عن القول بإباحته ربا الفضل [٤] .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع ٣ / ٩٧ ومسلم في باب الربا ٣ ١٢٠٨

(٢) بلوغ المرام لابن حجر في باب الربا صـ ٢٤٣

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام ٧ / ٣

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ٢٨

ج – **الشافعية** : قال في مغني المحتاج : وهو ثلاثة أنواع : ربا الفضل وربا النسأ ، وربا القرض ، والأصل في تحريمه قبل الإجماع آيات وأخبار [١] .

د – **الحنابلة** : جاء في كشاف القناع قوله : ورد الشرع بتحريمها أي بتحريم الربا فيها – ثم قال : فأما ربا الفضل أي الزيادة فيحرم في كل مكيل بيع بجنسه متفاضلاً وكل موزون بيع بجنسه لعدم التماثل [٢] .

وبعد فإن ابن عباس قد صح رجوعه عن رأيه في القول بأنه لا ربا إلا في النسيئة وذلك كما سبق بيانه في رأس المسألة ونضيف إلى ذلك ما رواه أبو نضرة حيث قال : سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأساً ، فإني لقاعدٌ عند أبي سعيد الخدري فسألته عن الصرف فقال : ما زاد فهو ربا ، فأنكرت ذلك لقولهما ، فقال : إني لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث جاءه صاحب نخلة بصاع من تمر طيب وكان تمر النبي صلى الله عليه وسلم هذا اللون فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أنَّى لك هذا ؟ قال : انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع فإن سعر هذا في السوق كذا وسعر هذا كذا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك أربيت ، إذا أردت فبع تمرك بسلعة ثم اشتر بسلعتك أي تمر شئت ، فقال أبو سعيد : فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة ؟ قال : فأتيت ابن عمر بعد فنهاني ولم آتي ابن عباس ، قال فحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه [٣] .

وعن حيان ابن عبيد الله العدوي أبي زهير قال : سُئل لاحق بن حميد أبو مجلز وأنا شاهد عن الصرف فقال : كان ابن عباس لا يرى به بأساً زماناً من عمره حتى لقيه أبو سعيد الخدري فقال له : يا ابن عباس ألا تتقي الله إلى متى تؤكل الناس الربا ؟ أما بلغك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم وهو عند زوجه أم سلمة : إني أشتهي تمر عجوة وأنها بعثت بصاعين من تمر عتيق إلى منزل رجل من الأنصار فأتيت بدلهما بصاع من عجوة فقدمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعجبه فتناول تمرة

---

(١) مغني المحتاج للشربيني ٢ / ٢١

(٢) كشاف القناع للبهوتى ٣ / ٢٥١

(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١١ / ٢٤

ثم أمسك فقال : من أين لكم هذا ؟ قلت بعثت بصاعين من تمر عتيق إلى منزل فلان فأتينا بدلهما من هذا الصاع ، فألقى التمرة من يده وقال : ردوه ردوه لا حاجة لي فيه ، التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يداً بيدٍ مثلاً بمثل ليس فيه زيادة ولا نقصان فمن زاد أو نقص فقد أربا وكل ما يُكال أو يُوزن . فقال ابن عباس ذكرتني يا أبا سعيد أمراً نسيته ، أستغفر الله وأتوب إليه ، وكان ينهى عنه بعد ذلك أشد النهي [١] .

---

[١] انظر السنن الكبرى للبيهقى ٥ / ٢٨٦ وانظر المستدرك للحاكم ٢ / ٤٣ وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

المسألة الثانية : كل قرض جر منفعة فهو حرام .

روايات المسألة :-

١ - أخرج البيهقى في سننه قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا العباس بن الوليد أخبرنى أبي ثنا الأوزاعى عن يحيي بن أبي كثير عن أبي صالح عن ابن عباس قال في رجل كان له على رجل عشرون درهماً ، فجعل يهدى إليه، وجعل كلما أهدى إليه هدية باعها حتى بلغ ثمنها ثلاثة عشر درهماً ، فقال ابن عباس : لا تأخذ منه إلا سبعة دراهم [١] .

٢ - وأخرج البيهقى أيضاً في سننه الكبرى فقال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا عمرو بن مطر ثنا يحيي بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن عمار الذهنى عن سالم بن أبي الجعد قال : كان لنا جارٌ سمَّاك عليه لرجلٍ خمسون درهماً ، فكان يهدي إليه السمَّاك ، فأتى ابن عباس فسأله عن ذلك فقال : قاصَّه [٢] بما أهدى إليك [٣] .

توثيق الأثرين :-

كلا الروايتين تفرَّد بإخراجهما البيهقى في سننه الكبرى وإسنادهما كما يلى :-

أ - اسناد الرواية الأولى :-

١ - أبو عبد الله الحافظ هو محمد بن عبيد شيخ البيهقى - الحاكم صاحب المستدرك ثقة حافظ - التقريب ٢ / ١٧٩

٢ - أبو العباس محمد بن يعقوب بن عبد الوهاب المدني صدوق - التقريب ٢ / ٢٢١

٣ - العباس بن الوليد بن نصر النرسي - ثقة - التقريب ١ / ٤٠٠

٤ - الأوزاعي : عبد الرحمن بن عمرو فقيه ثقة جليل - التقريب ١ / ٤٩٣

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى ٥ / ٣٥٠

(٢) المقاصَّة : مأخوذة من الفعل قصَّ وهى كلمة مرادفة للمقايضة ، والمقايضة معناها بيع السلعة بالسلعة ، انظر كتاب التعريفات للجرجانى صـ ٢٢٦ الطبعة الأولى دار الفكر ، ولسان العرب لابن منظور جـ ٧ / ٧٣

(٣) السنن الكبرى للبيهقى ٥ / ٣٥٠

٥ – يحيي بن أبي كثير : الليثي مولاهم القرطبي أبو محمد – صدوق فقيه – التقريب ٢ / ٣٦٠

٦ – أبو صالح مولى ابن عباس اسمه ميزان ثقة – التقريب ٢ / ٤٣٧

ب – إسناد الرواية الثانية :-

١ – أبو عبد الله الحافظ تقدمت ترجمته فى الإسناد الأول .

٢ – أبو عمرو بن مطر لم أجد له ترجمة .

٣ – يحيي بن محمد الذهلي النيسابوري ثقة حافظ – التقريب ٢ / ٣٥٧

٤ – عبد الله بن معاذ بن نشيط الصنعاني – صدوق – التقريب ١ / ٤٥٢

٥ – شعبة بن دينار مولى ابن عباس – صدوق – التقريب ١ / ٣٥١

وعلى ذلك : فسند الرواية الأولى لا يقل عن الحسن لذاته ، وأما الثانية فظاهر سندها ضعيف لوجود راوٍ لم أجد له ترجمة ، ولكن لا يعني هذا الطعن في الرواية ، لأن ذلك الراوي المجهول ربما يكون قد ورد في أحد كتب الرجال المخطوطة التي لم أقف عليها . وعلى كل حال فالضعيف إذا تعدَّدت طرقه إنجبر ضعفه وارتقى إلى درجة الحسن لغيره .

فقه الأثرين :-

١ – أن أخذ المقرض هدية من المقترض محرَّمة لأنها ربا .

٢ – أن ما أخذه المقرض من المقترض يُخصم من الدين عملاً بقوله تعالى ﴿ فإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون ﴾ [١] . وهذا الحكم مأخوذ بالمفهوم لا بالمنطوق .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

١ – الحديث الأول : ما رواه أنس عن ابن ماجه مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدي إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ، ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك) [٢] .

---

[١] سورة البقرة آية ٢٧٩

[٢] سنن ابن ماجه حديث رقم ٢٤٣٢ قال ابن الجوزي وهو ضعيف .

وجه الدلالة من الحديث :-

النهي عن قبول الهديَّة من المقترض للمقرض إلا ما جرت به العادة فيما بينهم قبل الإقراض .

٢ - الحديث الثاني :-

ما أخرجه البغوي من حديث العلاء بن مسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كل قرض جرَّ منفعة فهو ربا) [١] .

وجه الدلالة من الحديث :-

أن القرض إذا أخذ عليه منفعة فإنه ربا محرمٌ أخذه وإعطاؤه .

وحديث أنس يُعتبر حسناً لغيره لوجود شاهد له بمعناه وهو حديث العلاء بن مسلم ، يقول ابن كثير : وإنما يُحكم للحديث الحسن بالصحَّة إذا تعددت طرقه ، لأن للتعدد قوَّة تجبر القدر الذي قصر به ضبط راوي الحسن [٢] .

من وافقه ومن خالفه من أصحاب المذاهب الأربعة :-

وافقه الجمهور ، وخالفه الحنفيَّة في المنفعة غير المشروطة فإنه لا بأس بها عندهم .

أ – الحنفيَّة : جاء في المبسوط قوله : ولهذا قلنا إن المنفعة إذا كانت مشروطة في الإقراض فهو قرضٌ جرَّ منفعة ، وإن لم تكن مشروطة فلا بأس به [٣] .

ب – المالكيَّة : جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير قوله : وحَرُمَ على المقرض هديته أى هدية المقترض لرب المال ، لأنه مدين فيؤل للسلف بزيادة [٤] .

جـ – الشافعيَّة : جاء في المجموع شرح المهذب قوله : ولا يجوز قرضٌ جرَّ منفعة [٥] .

---

(١) أخرجه البغوي في شرح السنة وقال ضعيف الإسناد ١٠ / ٢

(٢) نزهة النظر شرح نخبة الفكر صـ ٣٣

(٣) المبسوط للسرخسي ١٤ / ٣٥

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ٢٢٤

(٥) المجموع شرح المهذب ١٣ / ١٧٠

د – **الحنابلة** : جاء في كشاف القناع قوله : وإن فعل المقترض شيئاً مما فيه نفع للمقرض من هدية ونحوها قبل الوفاء لم يجز [١] .

(١) كشاف القناع للبهوتي ٣ / ٣١٨

المسألة الثالثة :- تعجيل الدين نظير إسقاط بعضه لا يُعتبر ربا .

روايات المسألة :-

١ - أخرج عبد الرزاق في مصنفه قال : أخبرنا معمر عن أبي طاووس عن أبيه عن ابن عباس أنه سُئل عن الرجل يكون الحق على الرجل إلى أجل ، فيقول : عجِّل لي وأضع عنك ، فقال : لا بأس بذلك [١] .

٢ - وأخرج عبد الرزاق في مصنفه أيضاً قال : عن الثوري عن عمرو بن دينار قال : سُئل عن ذلك ابن عباس فلم ير به بأساً [٢] .

٣ - وأخرج عبد الرزاق في مصنفه أيضاً قال : أخبرنا ابن عيينه عن عمرو بن دينار عن ابن عباس مثله ، قال ابن عيينه : وأخبرني غير عمرو ، قال : قال ابن عباس : إنما الربا أخِّر لى وأنا أزيدك ، وليس عجِّل لى وأضع عنك [٣] .

توثيق الآثار :-

هذه الآثار تفرَّد بإخراجها عبد الرزاق في مصنفه فيما اطلعت عليه ، وأسانيدها عاليه ، ورجالها ثقات سبق الترجمة لهم ، وهم ابن عيينه ، والثوري ، وعمرو بن دينار ، وكلهم أئمة من أئمة العلم ، وبذلك فالرواية صحيحة الإسناد عن ابن عباس رضى الله عنهما .

فقه هذا الأثر :-

أن إسقاط جزء من الديَّن عن المدين مقابل تعجيل السداد لا يُعتبر رباً عند ابن عباس ، لاختلاف التعجيل عن الزيادة كما جاء في الأثر .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

هو الحديث المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه ابن عباس نفسه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّه لمَّا أمر بإخراج بني النضير من المدينة جاءه ناس

---

(١) انظر مصنف عبد الرزاق ٨ / ٧٢ ، ٧٣

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

منهم فقالوا : يا رسول الله إنك أمرت بإخراجهم ولهم على الناس ديون لم تحل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (ضعوا وتعجلوا أو قال : وتعاجلوا) (١) .

وجه الدلالة من الحديث :-

أن الأمر هنا للإرشاد وهو يدل على الجواز، وقرينة ذالك أن ابن عباس قال لابأس به ،وقوله هذا يعتبر تفسيراً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم.

من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة :-

خالفه الحنفيَّة والمالكيَّة والشافعيَّة في وجه ، ووافقه الشافعيَّة في وجه والحنابلة :-

أ – الحنفيَّة :- قال الجصَّاص قوله : والرجل يكون عليه ألف درهم ديناً فيصالحه على خمسمائه حاله فلا يجوز (٢) .

ب – المالكيَّة : جاء في موطأ مالك قوله : قال مالك : الأمر المكروه الذي لا خلاف فيه عندنا أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى أجل فيضع عنه الطالب ، ويعجله المطلوب ، وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه لا شك فيه (٣) . والمكروه أي المحرَّم ، بدليل أنه نزله بمنزلة الربا .

جـ – الشافعيَّة : جاء في المجموع قوله : وإن وفاه أنقص مما أقرضه وكان ذلك مما يجري فيه الربا لم يجز ، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي وفي وجه آخر يجوز لأن القرض جُعل للرفق بالمستقرض (٤) .

د – الحنابلة : جاء في الكافي لابن قدامه قوله : وإن شرط رد دون ما أخذ لم يجز لأنه ينافي مقتضاه ، وهو رد المثل ، فأشبه شرط الزيادة ، ثم قال : ويحتمل أن لا يبطل ، أن نفع المُقترض لا يمنع منه ، لأن القرض إنما شُرع رفقاً به(٥) .

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٦ / ٢٨

(٢) أحكام القرآن للجصَّاص ١ / ٤٦٥

(٣) موطأ مالك صـ ٤٦٨

(٤) المجموع للنووي ١٣ / ١٧٣

(٥) الكافي لابن قدامة ٢ / ١٢٥

المسألة الرابعة :- لا ربا بين العبد وسيده .

روايات المسألة :-

١ - أخرج عبد الرزاق في مصنفه قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد مولى ابن عباس قال : كان ابن عباس يبيع عبداً له الثمرة قبل بدو صلاحها ، وكان يقول - أي ابن عباس - ليس بين العبد وسيده ربا [١] .

٢ - وأخرج ابن حزم في المحلى قال : روينا عن طريق قاسم بن أصبع نا بكر بن حماد نا مسدَّد نا حفص بن غياث عن أبي العوام البصري عن عطاء كان ابن عباس يبيع من غلمانه النخل السنتين والثلاث ، فبعث إليه جابر بن عبد الله أما علمت نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا فقال ابن عباس : ولكن ليس بين العبد وسيده ربا [٢].

قال : وهذا أثر صحيح عن ابن عباس .

توثيق هذين الأثرين :-

قد جزم صاحب المحلى بصحته عن ابن عباس ، فلا كلام لي مع قول ابن حزم إذ عُرف ابن حزم بقوَّته في الحكم على الآثار رحمه الله تعالى .

فقه الأثر :-

دل هذا الأثر على أن الربا لا يجري بين العبد وسيده .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

هو المعقول : وذلك أن العبد مال ، ومال الشخص الواحد إذا استزاده منه وبه فهو ماله لا مال غيره فلا ضرر فيه على أحد وبالتالي فلا ربا فيه ، لأن العبد وما في يده لمولاه ولأن العبد وما في يده ملك لسيده ولا ربا للإنسان مع نفسه وهذا دليل الحنفيَّة الموافقون له [٣] .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٨ / ٧٦

(٢) المحلى بالآثار لابن حزم ٧ / ٤٦٧

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام ٧ / ٣٨

من وافقه ومن خالفه من المذاهب الفقهيَّة الأربعة :-

وافقه الحنفية والمالكية وابن أبي موسى من الحنابلة وخالفه الشافعية والحنابلة.

أ - **الحنفيَّة** :- جاء في شرح فتح القدير قوله : ولا ربا بين المولى وعبده لأن العبد وما في يده ملك لمولاه فلا يتحقق الربا [١] .

ب - **المالكيَّة** :- جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير قوله : وبيعه طعاماً قبل قبضة أي بأن يبيع السيد الطعام الذي كاتبه به قبل أن يقبضه منه ، وكما يجوز ما ذكر يجوز فيها أيضاً سلف جرَّ نفعاً للمُقرض ، كأن يُسلف المكاتب شيئاً لسيده لأجل أن يسقط عنه شيئاً من الكتابة [٢] .

جـ - **الشافعيَّة** :- جاء في المجموع قوله : لو باع ديناراً بدينارين ممَّن كاتبه كتابةً فاسدة ، ولم يعلم فسادها لا يجوز كما لو تزوج بمن لا تحل له ظاهراً ثم انكشف أنها تحل له - ثم قال - فهذه المعاملة إذا صدرت من السيد مع عبده القن حكمها حكم العقود الفاسدة [٣] .

د - **الحنابلة** :- جاء في المغني قوله : والربا يجري بين العبد وبين سيده ، فلم يجز أن يبيعه درهماً بدرهمين كالأجنبيين ، وقال ابن أبي موسى لا ربا بينهما [٤] .

---

[١] شرح فتح القدير لابن الهمام ٧ / ٣٨

[٢] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ / ٣٩٠

[٣] المجموع شرح المهذب ١٠ / ٢٣٧

[٤] المغني لابن قدامه ١٢ / ٣٨٦

المسألة الخامسة :الربا لايحل حتى مع غير المسلم .

روايات المسألة :-

١ - أخرج البيهقي في سننه الكبرى قال : أخبرنا أبو حازم الحافظ ، أنا أبو الفضل بن خميرويه ، ثنا أحمد بن نجدة ، ثنا سعيد بن منصور ، ثنا هُشيم عن أبي حمزة عمران ابن أبي عطاء قال : قلت لابن عباس : إن أبي جلاب الغنم ، وإنه مشاركٌ لليهودي والنصراني ، قال : لا تشارك يهودياً ولا نصرانياً ولا مجوسياً قلت : وَلِمَ ؟ قال : لأنهم يربون والربا لا يحل [١] .

توثيق الأثر :-

هذا الأثر رجال إسناده على النحو التالي :-

١ - أبو حازم الحافظ : اسمه سلمان الأشجعي الكوفي ثقة - انظر التقريب ١ / ٣١٥

٢ - أبو الفضل بن خميرويه : لم أجد له ترجمة .

٣ - أحمد بن نجدة بن نضر أبو الفضل ثقة حافظ - التقريب ١ / ٢٧

٤ - سعيد بن منصور بن شعبة نزيل مكة ثقة مصنف - التقريب ١ / ٣٠٦

٥ - هُشيم بن دينار السلمي ثقة ثبت - التقريب ٢ / ٣٢٠

٦ - عمران بن أبي عطاء الأسدي مولاهم - صدوق - التقريب ٢ / ٨٤

وبذلك يتبين أن في سند الرواية رجلاً لم أجد له ترجمة ، ولا يعني ذلك الطعن فيها فلربما وردت ترجمته في كتاب لم أقف عليه .

فقه هذا الأثر :-يدل الأثر على أن مشاركة من يتعامل بالربا لا تجوز سواء كان كتابياً أو مجوسياً .

دليل ابن عباس السنة والمعقول :-

أولاً:السنة :- قوله صلى الله عليه وسلم (لعن الله آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه)

وجه الدلالة من هذا الحديث :- أن اللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله فيقتضي ذلك تحريم ما نهى عنه .

---

[١] السنن الكبرى للبيهقي ٥ / ٣٣٥

وثانياً : المعقول :- إذ أن الذميّ لا يتحرَّز من المعاملات الربويَّـة ، فـإذا شـاركه المسلم يكون آكلاً للربا والحديث ينص على منع ذلك .

وجه الدلالة :-أن المشارك للمتعامل بالربا قد يؤدي إلى أكله الربا المنهـي عنـه فيدخـل تحت الوعيد واللعن ، وبهذا تكون مشاركة المتعامل بالربا حرام .

من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة :-

وافقه الحنفيـة ، وخالفـه المالكيـة والشـافعية والحنابلـة ، إلاأن المالكيـة شـرطوا للجواز أن لايغيب النصراني واليهودي على شيء من شراء أو بيع أوقبـض أو صـرف، إلاّ بحضرة المسلم ، ونصوصهم على النحو التالي :

أ – **الحنفيَّة** : جاء في شرح فتح القدير قوله : ويُكره عقد الشركة بين المسلم والكافر ، لأن الذميّ لا يهتدي إلى الجائز من العقود أو لا يحـترز مـن الربـا فيكـون سـبباً لوقـوع المسلم في أكل الحرام [(١)] .

ب – **المالكيَّة** : جاء في مدونة سحنون قوله : قلت : أتصلح شركة النصراني للمسلم واليهودي للمسلم في قول مالك ، قال : لا ، إلا أن يكون لا يغيب النصرانـي واليهـودي على شيء في شراء ولا بيع ولا قبض ولا صـرف ولا تقـاضي ديـن إلا بحضـرة المسـلم معه فإن كان يفعل هذا الذي وصفتُ لك وإلا فلا ، ثم قال – وأخبرني أشهل بـن حـاتم عن ابن عباس أنه سأله رجل أيشارك المسلم اليهودي والنصراني فقـال : لا يفعـل لأنهـم يربون وأن الربا لا يحل لك [(٢)] .

جـ – **الشافعيَّة** : جاء في مغني المحتاج قوله : ويُكره مشاركة الكافر ومن لا يحترز عن الربا ونحوه لما في أموالهما من الشبهة [(٣)] .

د – **الحنابلة** : جاء في كشاف القناع قوله : وكذا تُكره مشاركة كتابيّ ولو غير ذميّ ، لأنه يعمل بالربا ، إلا أن يلي المسلم التصرف فلا تكره للأمن من الربا [(٤)] .

[(١)] شرح فتح القدير لابن الهمام ٦ / ١٥٩ والكراهة إذا أُطلقت عند الحنفيَّة فهي للتحريم .

[(٢)] المدونة الكبرى برواية سحنون ٤ / ٣٨ طبعة دار الفكر .

[(٣)] مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢ / ٢١٣

[(٤)] كشاف القناع للبهوتي ٣ / ٤٩٦

الفصل الثَّالث : في السَّلم وتحته مبحثان

أ – المبحث الأوَّل : في تعريف السَّلم وبيان مشروعيَّته .

تعريف السَّلم :-

لغةً : السَّلم ويُقال السَّلف ، والسَّلم لغة أهل الحجاز ، والسَّلف لغة أهل العراق ، وسُمي سلماً لتسليم رأس المال في المجلس ، وسُمي سلفاً لتقديم رأس المال وتأجيل المثمن ، وكل من السَّلم والسَّلف اسم مصدر للإسلام والتسليف ، ومعناه لغة الإستعجال ، قال ابن منظور في لسان العرب : والسَّلم بالتحريك السَّلف ، وأسلم في الشيء ، وسلَّم وأسلف بمعنى واحد ، يُقال أسلم وسلَّم إذا أسلف وهو أن يعطي ذهباً وفضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة وسلَّمته إليه [١] .

وإصطلاحاً : قد اختلف الفقهاء في تعريفه تبعاً لإختلافهم في بعض شروطه وإليك تعاريف المذاهب الفقهيَّة الأربعة في ذلك :-

أ - الحنفيَّة : جاء في مجمع الأنهر قوله : هو بيع آجل بعاجل [٢] .

ب - المالكيَّة : جاء في الشرح الصغير قوله : بيع موصوف مؤجل في الذمة بغير جنسه غير منفعة [٣] .

جـ - الشافعيَّة : جاء في حاشية الباجوري قوله : هو بيع موصوف في الذمة [٤] .

د - الحنابلة : جاء في المغني قوله : هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بأجل بثمن مقبوض في مجلس العقد [٥] .

فيتضح لنا من هذه التعاريف ما يلي :

أولاً : أنها متفقة على أن بيع السَّلم بيع موصوف ، وأن رأس المال يكون معجلاً .

ثانياً : أنهم مختلفون في كون الثمن مؤجلاً ، فأفاد تعريف الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة اشتراط تأجيل المثمن ، ولم نجد في تعريف الشافعية ما يفيد ذلك حيث قالوا : عقد على موصوف في الذمة ، لأنهم يجوزون السلم الحال .

---

(١) لسان العرب لابن منظور ١٢ / ٢٩٥ مادة سلم .

(٢) مجمع الأنهر ٢ / ٥٧

(٣) الشرح الصغير ٢ / ٩٤

(٤) حاشية الباجوري ١ / ٢٦٦

(٥) المغني لابن قدامه ٤ / ٣٣٨

حكم بيع السَّلم :-

بيع السَّلم جائز وهو مُستثنى من أصل ممنوع ، وهو بيع ما ليس عندك وقيل أنه أصل بذاته كما استثنيت الحوالة من بيع الدين بالدين ، وبيع العرايا - وهو بيع الثمر على رؤوس النخل بمكيل من نوعه - من بيع المزابنه وكما استثنيت الإقالة والتوليَّة والشركة من بيع الطعام قبل قبضه ، واستثنى القراض والمساقاة في الإجارة المجهولة .

دليل مشروعيته :-

أما دليل مشروعيته وجوازه من الكتاب والسنة والإجماع :-

أ - أما الكتاب : فقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمىً فاكتبوه ﴾ (١) .

وجه الدلالة من الآية :-

ما رواه أبو سعيد بإسناده عن ابن عباس قال : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمىً قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ثم قرأ هذه الآية . وستأتي هذه الرواية مع دراستها وإسنادها في مسألة من مسائل ابن عباس في هذا الفصل .

ب - وأما السنة : فأحاديث كثيرة منها :-

ما رواه ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قَدِمَ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث ، فقال (من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) (٢) .

جـ - وأما الإجماع فقد ذكره صاحب كشاف القناع فقال : وأجمعوا على جوازه (٣)

---

(١) سورة البقرة آية ٢٨٢

(٢) رواه البخاري في صحيحه حديث رقم ٢٢٣٩ ومسلم في صحيحه حديث رقم ١٦٠٤

(٣) كشاف القناع للبهوتي ٣ / ٢٨٩

حكمة مشروعية السَّلم :-

قال صاحب المغني : إن الناس بحاجة إليه ، لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكتمل ، وقد تعوزهم النفقة فجوَّز
لهم السَّلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالإسترخاص [١] .

وقال صاحب شرح فتح القدير :-
وسبب شرعيته شدة الحاجة إليه ، وذلك أن المشتري يحتاج إلى الإسترباح لنفقة عياله وهو بالسَّلم أسهل ، إذ لابد من كون المبيع نازلاً عن القيمة فيربحه البائع .

والبائع قد يكون له حاجة إلى السَّلم وقدرة في المال على البيع بسهولة فتندفع به حاجته الحاليَّة إلى قدرته المالية فلهذه المصالح شُرع [٢] .

---

(١) المغني لابن قدامه ٤ / ٣٣٨

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ٤ / ٢٠٤

ب – المبحث الثاني : في مسائل ابن عباس رضي الله عنهما في السَّلم وهي كالآتي :

المسألة الأولى : مشروعية عقد السَّلم .

روايات المسألة :-

١ - أخرج عبد الرزاق في مصنفه قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس قال : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله وأذن فيه ، قال الله تعالى ﴿ إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمىً ﴾ [١] .

٢ - وأخرج البيهقي في سننه الكبرى قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا ابراهيم بن مرزوق ، ثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس قال : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمىً أن الله أحله وأذن فيه وقرأ هذه الآية ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمىً فاكتبوه ﴾ [٢] .

٣ - وأخرج ابن حزم في المحلى قوله : ومن طريق محمد بن المثنى نا محمد بن محبب نا سفيان الثوري عن أبي حيان التيمي عن رجل عن ابن عباس قال : نزلت هذه الآية ﴿ إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمىً فاكتبوه ﴾ في السلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم [٣] .

توثيق هذه الآثار :-

أ - سند الرواية الأولى :-

١ - معمر بن سليمان الرقي أبو عبد الله ثقة فاضل - التقريب ٢ / ٢٦٦

٢ - قتادة بن دعامه السدوسي ثقة ثبت - التقريب ٢ / ١٢٣

٣ - أبي حسان الأعرج اسمه مسلم بن عبد الله - صدوق - التقريب ٢ / ٤١١

ب - سند الرواية الثانية :-

١ - أبو عبد الله الحافظ هو شيخ البيهقي الحاكم صاحب المستدرك .

٢ - أبو سعيد بن أبي عمرو بن أبي المعلى المدني مقبول - التقريب ٢ / ٤٢٧

---

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق ٨ / ٥ ، والآية من سورة البقرة آية ٢٨٢

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ١٨ والآية من سورة البقرة آية ٢٨٢

(٣) الأثر في المحلى لابن حزم ٩ / ١٠٩ والآية من سورة البقرة آية ٢٨٢

٣ – محمد بن يعقوب بن عبد الوهاب المدني – صدوق – التقريب ١ / ١٣

٤ – ابراهيم بن مرزوق بن دينار الأموي البصري – ثقة – التقريب – ١/ ٤٣

٥ – سعيد بن عامر الضبعي أبو محمد البصري – ثقة صالح – التقريب ١ / ٢٩٩

٦ – شعبة بن الحجاج بن الورد – ثقة حافظ متقن – التقريب ١ / ٣٥١

٧ – قتادة : سبقت ترجمته في السند الأول .

٨ – أبي حسان الأعرج : سبقت ترجمته في السند الأول .

جـ – سند الرواية الثالثة :–

١ – محمد بن المثنى بن عبيد العنزي ثقة ثبت – التقريب ٢ / ٢٠٤

٢ – محمد بن محبب القرشي مولاهم ثقة – التقريب ٢ / ٢٠٤

٣ – سفيان الثوري بن سعيد بن مسروق – ثقة حافظ فقيه – التقريب ١ / ٣١١

٤ – أبي حيان بن سعيد الكوفي ثقة عابد – التقريب ٢ / ٣٤٨

وعلى هذا فالرواية صحيحة عن ابن عباس وليس فيها انقطاع يوجب ضعفها .

فقه الآثار :– أن عقد السَّلم مشروع في كتاب الله وضمانه على البائع كالبيع الحال حتى يستلمه المشتري بشرط أن يكون مؤجلاً بأجلٍ معلوم وكيل معلوم .

دليل ابن عباس :–

هو القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿ إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمىً فاكتبوه ﴾ [١] .

وجه الدلالة :–

أن المداينة والأجل هي من صفة عقد السَّلم ، إذ فيه تسليم الثمن في مجلس العقد وتأجيل المثمن إلى أجل مسمىً ، فدلت الآية على جوازه ، وطلب توثيقه بالكتابة .

وأما السنة فدلت على مشروعيته وشرطي الأجل المعلوم والكيل المعلوم ، قال صلى الله عليه وسلم (من أسلف فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) [٢] .

---

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٨٢

(٢) رواه البخاري حديث رقم ٢٢٣٩ ومسلم حديث رقم ١٦٠٤

بيان من وافقه من الأئمة الأربعة :-

وافقه الأئمة الأربعة بالإجماع في المشروعيّة وفي كون كيله معلوماً وخالفه الشافعيّة في الأجل فقالوا بجواز السَّلم الحال :-

أ - الحنفيَّة : جاء في شرح فتح القدير قوله : السَّلم عقدٌ مشروع بالكتاب ، وهو آية المداينة فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما : أشهد أن الله تعالى أحلَّ السَّلف المضمون وأنزل فيها أطول آية في كتابه ، وتلا قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمىً فاكتبوه ﴾ [١] .

ب - المالكيَّة : جاء في مدونة سحنون قوله : والسَّلم وإن سُمي سلماً فهو بيع من البيوع لأن البيع نقل الملك عن عوض [٢] . ثم قال في موضع آخر : وقد قال ابن عباس : أن التسَّليف المضمون إلى أجل معلوم قد أحله الله وأذن فيه ، ما تقول في قوله تعالى - ثم تلى الآية [٣] .

جـ - الشافعيَّة : جاء في مغني المحتاج قوله : الأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمىً فاكتبوه ﴾ [٤] . قال ابن عباس رضي الله عنهما : نزلت في السَّلم [٥] .

د - الحنابلة : جاء في كشاف القناع قوله : وأجمعوا على جوازه ، ودليله من الكتاب قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمىً فاكتبوه ﴾ [٦] . ومن السنة ما جاء عن ابن عباس [٧] .

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ، والآية من سورة البقرة آية ٢٨٢

(٢) مدونة سحنون ٣ / ١١٧

(٣) المدونة برواية سحنون ٣ / ١٢٥

(٤) سورة البقرة آية ٢٨٢

(٥) مغني المحتاج للشربيني ٢ / ١٠٢

(٦) سورة البقرة آية ٢٨٢

(٧) كشاف القناع للبهوتي ٣ / ٢٨٩

المسألة الثانية :– من شروط صحة السَّلم أن يكون إلى أجلٍ معلوم .

روايات المسألة :–

١ – أخرج عبد الرزاق في مصنفه قال : أخبرنا الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس أنه كره إلى الأندر والعصير والعطاء ، أن يَسلِفَ إليه ، ولكن يُسمِّى شهراً [١] .

٢ – وأخرج البيهقي في سننه قال : أخبرنا عبد الواحد بن محمد بن اسحاق النجار المقري بالكوفة ، ثنا أبو جعفر بن دحيم ثنا القاضي إبراهيم بن اسحاق ثنا قبيصة عن سفيان هو الثوري عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس أنه كره السَّلم إلى الحصاد والقصيل والبيدر ، ولكن سم له شهراً [٢] .

٣ – وأخرج ابن حزم في المحلى قال : ومن طريق محمد بن المثنى نا محمد بن محبب نا سفيان الثوري عن أبي حيان التيمي عن رجل عن ابن عباس أنه قال : نزلت هذه الآية ﴿ إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمىً فاكتبوه ﴾ [٣] . في السَّلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم [٤] .

توثيق هذه الآثار :–

قال ابن حزم بعد أن ساق الأثر السابق : ولا نعلمُ عن أحد من الصحابة اجازة سلم الحال .

فقه هذه الآثار :– أن من شروط صحة السَّلم أن يكون له أجل معلوم منضبط كشهرٍ ونحوه ، لا إلى زمن غير معلوم كزمن الحصاد والبيدر والعصير ، لأن هذه الأزمان لا يمكن ضبطها غالباً .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٨ / ٦ وقال محقق الكتاب : الأندر الموضع الذي يُداس فيه الطعام بلغة أهل الشام ، والطعام أي الحبوب .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ٢٥ والقصيل هو جز الشعير أخضراً علفاً للبهائم – المصباح المنير للرافعي صـ ٥٠٦ ، والبيدر هو الموضع الذي تُداس فيه الحبوب – المصباح المنير صـ ٣٨

(٣) سورة البقرة آية ٢٨٢

(٤) المحلى لابن حزم ٩ / ١٠٩

والكراهة إذا أُطلقت عند ابن عباس فهي للتحريم ودليل ذلك أنه قال في باب بيع الولاء : والولاء لا يجوز بيعه ولا هبته ، وقال في أول الرواية كان ابن عباس يكره بيعه .

دليل ابن عباس رضي الله عنهما :-

هو حديث البخاري المروي عن ابن عباس نفسه : عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) [١] .

وجه الدلالة من الحديث :-

يُستدل بالحديث في هذا الموضع على ذكر الأجل في السَّلم حيث قال صلى الله عليه وسلم (إلى أجل معلوم) فاشترط الأجل في صحة السَّلم .

من وافقه ومن خالفه من الأئمة :-

وافقه الجمهور ، وخالفه الشافعيَّة فقد قالوا بجواز السَّلم الحال ، وهذا مبني على هل العبرة في العقود للمقاصد والمعاني أم للألفاظ والمباني كما هوالحال عند الشافعية.

أ - **الحنفيَّة** :- جاء في فتح القدير قوله : ولا يجوز السَّلم إلا مؤجلاً لقوله عليه الصلاة والسلام (إلى أجل معلوم) ولأنه شُرِعَ رخصة وفقاً لحاجة المفاليس ، فلابد من الأجل ليقدر على التحصيل فيه فيُسلم [٢] .

ب - **المالكيَّة** :- جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير قوله : الشرط الثالث أن يُؤجَّل أي السَّلم ، بمعنى المسلم فيه ، بمعلوم أي بأجل معلوم للمتعاقدين [٣] .

جـ - **الشافعيَّة** :- جاء في مغني المحتاج قوله : ويصح حالاً ومؤجلاً [٤] .

---

[١] رواه البخاري حديث رقم ٢٢٣٩ ومسلم حديث رقم ١٦٠٤ باب المساقاه . واللفظ للبخاري .

[٢] شرح فتح القدير لابن الهمام ٧ / ٨٦

[٣] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ٢٠٥

[٤] مغني المحتاج للشربيني ٢ / ١٠٥

د – الحنابلة :– جاء في شرح منتهى الإرادات قوله : الشرط الرابع : ذكرُ أجل معلوم نصاً للخبر ، فأمر بالأجل والأمر للوجوب [١] .

الدراسة المقارنة للمسألة :–

من النصوص السابقة يتبين لنا أن الجمهور وافقوا ابن عباس وقالوا : أن من شرط صحة السَّلم كون المسلم مؤجلاً وخالف في هذه الإمام الشافعي وقال بجواز السَّلم الحال ، وبذلك يكون في حكم السلم الحال قولان :–

أ – القول الأول :– أن السَّلم الحال جائز وهو قول الإمام الشافعي .

ب – القول الثاني :– أن السَّلم الحال لا يجوز وهو قول الجمهور من الحنفيَّة والمالكيَّة والحنابلة الذين وافقوا رأي ابن عباس في ذلك .

الأدلة :–

أ – استدل من قال بجواز السَّلم الحال وهو الإمام الشافعي بما يلي :–

الدليل الأول :– القرآن الكريم حيث قال الله تعالى ﴿ وأحلَّ الله البيع ﴾ [٢] .

وجه الدلالة من الآية :–

أن السَّلم نوع من أنواع البيع وقد أحلت الآية البيع بإطلاق دون تقييد بتعجيل للثمن أو تأجيل للمثمن .

المناقشة :–

نُوقش هذا الإستدلال بأن الآية قيدها حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) [٣] .

قال القرافي :– وهو أخص من الآية ، وهو أمرٌ والأمر يقتضي الوجوب [٤] .

---

(١) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢ / ٢١٨

(٢) سورة البقرة آية ٢٧٥

(٣) سبق تخريجه في دليل ابن عباس برأس المسألة

(٤) الفروق للقرافي ٣ / ٢٩٧

الدليل الثاني :- القياس :-

وهذا القياس من ثلاثة أوجه :-

أ - الوجه الأول :- قالوا السَّلم كغيره من البيوع ، والبيوع لا يُشترط فيها التأجيل .

ب - الوجه الثاني :- القياس على غيره من الأثمان في البيوع ، إذ لا يُشترط فيها التأجيل ، فيصح حالاً ومؤجلاً بغير شرط [١] .

جـ - الوجه الثالث : إن السلم إذا جاز مؤجلاً جاز معجلاً بطريق الأولى .

المناقشة :- ويمكن أن يُناقش هذا الإستدلال من ثلاثة وجوه :-

الوجه الأول : أن هذا يُعارض حديث (إلى أجل معلوم) السابق .

الوجه الثاني : أن موضوع البيع المكايسة والتعجيل يناسبه وموضوع السَّلم الرفق والسَّلم يناسبه .

الوجه الثالث : أن التعجيل ينافي موضوع السَّلم وبه يبطل مدلول الإسم ، والتأجيل لا ينافي موضوع السَّلم ولا يبطل به مدلول الإسن ، فلذلك صحت مخالفة قاعدة البيع في المكايسة بالتأجيل ولم تصح مخالفة قاعدة السَّلم بالرفق والتعجيل .

الدليل الثالث :- المعقول :-

قالوا إن السَّلم إذا جاز مؤجلاً جاز معجلاً بطريق الأولى لأنه أنفى للغرر [٢] .

المناقشة :-

ناقش القرافي هذا الدليل فقال : -

إن الأولوية فرع المشاركة ولا شركة ها هنا ، بل التباين ، لأن السَّلم جاز مؤجلاً للرفق ، والرفق لا يحصل بالحلول فكيف يُقال بطريق الأولى ، بل تنتفي البته ، سلمنا أن بينهما مشتركاً لكن لا نسلم عدم الغرر مع الحلول ، بل الحلول في السَّلم غرر لأنه إن كان عنده فهو قادر على تحصيله والحلول يمنع ذلك ويعين الغرر وهذا هو الغالب لأن ثمن المعين أكثر ، فلو كان عنده فهو قادر على بيعه معيناً ، فعدوله إلى السَّلم غرر ، وإن لم يكن عنده فالأجل يعينه على تحصيله والحلول يمنع ذلك ويعين

---

(١) المغني لابن قدامه ٤ / ٣٣٨

(٢) المغني لابن قدامه ٤ / ٣٣٩

على الغرر فيمتنع قوله إن جوازه بطريق الأولى [١] .

ب - دليل أصحاب القول الثاني السنة والأثر :-

الدليل الأول السنة :-

أخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال (من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) [٢] .

وجه الدلالة من الحديث :-

قال صاحب المغني : أمر بالأجل ، وأمره يقتضي الوجوب ، لأنه أمر بهذه الأمور تنبيهاً لشروط السَّلم ومنعاً منه بدونها وكذلك لا يصح إذا انتفى الكيل والوزن فكذلك الأجل [٣] .

المناقشة :-

قد يُقال إن معنى الحديث من أراد سلماً مؤجلاً فليسلم إلى أجل معلوم وبه نقول والحصر ممنوع ، وحينئذ لم يبق مقيداً فيُحمل عليه المطلق ، والدليل على ذلك قوله (في كيل معلوم ووزن معلوم) فإنه لا يجوز اجتماع الكيل والوزن في شيء واحد. فكان معناه في كيل معلوم إن كان مكيلاً ، فيقدر إلى أجل معلوم إن كان مؤجلاً .

رد هذا النقاش :-

ويمكن أن يُرد هذا النقاش بأن قضية العقل كفت مؤنة التمييز ، فلا حاجة إلى التقدير لأنه خلاف الأصل ، ولكن لا يلزم من تحمل المحذور لضرورة تحمله لغير ضرورة ، ولا ضرورة في تقدير الأجل ، ولا يُقال العمل بالدليلين ضرورة فيتحمل التقدير لأجله . وقوله رخص في السَّلم يدل على جواز السَّلم المؤجل لا الحال .

---

(١) الفروق للقرافي ٣ / ٢٩٧

(٢) سبق تخريجه في دليل ابن عباس برأس المسألة .

(٣) المغني لابن قدامه ٤ / ٣٣٨

الدليل الثاني : الآثار :-

ومنها ما سبق في رأس المسألة عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال (أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله ...... إلخ) [١] .

المناقشة :-

يمكن أن يُناقش بأن هذا موقوف عليه وليس مرفوعاً .

رد المناقشة :-

ويمكن أن ترد هذه المناقشة بأن قول الصحابي إذا لم يكن من قبيل الرأي والإجتهاد فيُعطى حكم الحديث المرفوع.

الدليل الثالث :- المعقول :-

وهو أن السَّلم إنما جاز لموضع الإرتفاق ، لأن المسلف يرغب في تقديم الثمن لإسترخاص المسلم فيه ، والمسلم إليه يرغب فيه لموضع النسيئة ، وإذا لم يُشترط الأجل زال هذا المعنى .

القول الراجح :-

الراجح في نظري هو قول الجمهور القائل بعدم جواز السَّلم الحال وذلك لما يلي :-

أولاً :- أن الآية التي استدل بها من أجاز السَّلم الحال ﴿ وأحلَّ الله البيع ﴾ [٢] ، مطلقة قيدها حديث (من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) [٣] .

ثانياً :- أن الأقيسة التي استدلوا بها يعارضها النص وقولهم إذا جاز السَّلم مؤجلاً جاز حالاً قد سبق رده .

---

(١) سبق تخريجه في رأس المسألة .

(٢) سورة البقرة آية ٢٧٥

(٣) سبق تخريجه في دليل ابن عباس .

ثالثاً :- أن الحديث الذي هو حجة عليهم هو (من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) [١] ، قد زادوا فيه مضمراً ، ولا يصح الإضمار إلا لضرورة ولا ضرورة هنا للإضمار .

رابعاً :- أن السَّلم رخصة ، ورخصته في كونه مؤجلاً ، ولا رخصة في السَّلم الحال .

خامساً :- أن القول بجواز السَّلم الحال يتنافى مع معناه لغةً وهو الذي يفيد معنى التأجيل ، ويتنافى مع حكمة مشروعيته التي يُراد منها منفعة المسلم والمسلم إليه .

سادساً :- أن الأدلة التي استدل بها الجمهور أدلة صريحة ولا تحتاج إلى تأويل أو تقدير، وأنها تتفق مع المعنى اللغوي والشرعي .

ولهذا كانت أجدر بالترجيح وأولى بالإعتبار . **والله أعلم**

---

(١) سبق تخريجه .

المسألة الثالثة : من شروط صحة السَّلم أن يكون المسلم فيه معلوماً .

روايات المسألة :-

١ - أخرج البيهقي في سننه الكبرى قال : أخبرنا أبو حازم الحافظ وأبو نصر بن قتادة قالا أنبأنا أبو الفضل بن خميروية ، ثنا أحمد بن نجدة ، ثنا سعيد بن منصور ثنا هيثم عن يحيي بن سعيد ، عن القاسم بن محمد عن ابن عباس في السَّلف في الكرابيس [١] قال إذا كان ذرع معلوم إلى أجل معلوم فلا بأس [٢] .

توثيق الرواية :-

هذه الرواية تفرَّد بإخراجها البيهقي في سننه وإسنادها على النحو التالي :

١ - أبو حازم الحافظ : اسمه سلمة بن دينار أبو حازم الأعرج ثقة عابد - التقريب ١/٣١٦

٢ - أبو نصر بن قتادة : هو حميد العدوي أبو نصر البصري ثقة عالم - التقريب ١ / ٢٠٤

٣ - أبو الفضل بن خميروية : لم أجد له ترجمة .

٤ - أحمد بن نجدة : لم أجد له ترجمة .

٥ - سعيد بن منصور : هو سعيد بن منصور بن شعبة صاحب السنن ثقة مصنف - التقريب ١ / ٣٠٦

٦ - هُشيم : هُشيم بن بشير بن القاسم بن دينار ثقة - التقريب ٢ / ٣٢٠

٧ - يحيي بن سعيد : بن فرُّوخ التميمي ثقة متقن حافظ - التقريب ٢ / ٣٤٨

٨ - القاسم بن محمد : بن عبَّاد المصلبي أبو محمد البصري ثقة - التقريب ٢ / ١٢٠

ففي سند هذه الرواية رجلان لم أجد لهما ترجمة ولا يعني ذلك تضعيفهما ، إذ قد يكون ورد لهما ترجمة في كتاب من كتب التراجم التي لم تحقق بعد ولم أقف عليها .

---

[١] الكرابيس جمع كرباس ، قال في المصباح المنير : الكرباس الثوب الخشن وهو فارسي معرَّب بكسر الكاف .

[٢] السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ٢٦

وفيما لو كانت الرواية ضعيفة فهي من فقه العلم كما تقرَّر ذلك في خطة الكتابة في فقه الأعلام التي وضعها القسم وأقرها مجلس الكليَّة .

فقه الأثر :-

دل هذا الأثر على حكمين : الأول أن يكون المسلم فيه معلوماً ، والثاني أن يكون الأجل معلوماً وقد سبق ، والذي يعنينا هو كون المسلم فيه معلوماً .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

هو الحديث الذي رواه ابن عباس نفسه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) [١] .

وجه الدلالة من الحديث :-

أنه صلى الله عليه وسلم أمر من أراد السَّلف الذي هو السَّلم أن يكون في كيل أو وزن معلومين ، وهو الذي فهمه ابن عباس وشرط العلم به في صحة السَّلم . وجاء الأمر به في قوله صلى الله عليه وسلم " فليسلف " .

أقوال المذاهب الأربعة :-

وافقه الجمهور وأقوالهم على النحو التالي :-

أ - **الحنفيَّة** :- جاء في شرح فتح القدير قوله في المتن : وهو جائز في المكيلات والموزونات ثم قال في الشرح : والوجوب ينصرف إلى كونه معلوماً وهو يتضمن الجواز لا محالة [٢] .

ب - **المالكيَّة** :- جاء في المدونة الكبرى قوله : وللسَّلم خمسة شروط لا يصح إلا بها- ثم قال : والثالث أن يكون معلوم القدر بكيل فيما يُكال أو ذرع فيما يُذرع أو عدد فيما يُعد أو وزن فيما يُوزن أو ما يقوم مقام الوزن من التحري المعروف [٣] .

---

[١] رواه البخاري حديث رقم ٢٢٣٩ باب السَّلم ، ورواه مسلم في المساقاه حديث رقم ١٦٠٤

[٢] شرح فتح القدير لابن الهمام ٧ / ٧١

[٣] المدونه الكبرى برواية سحنون ٣ / ١٣٥

جـ – **الشافعيَّة** : جاء في المجموع شرح المهذب قوله : ولا يجوز السَّلم إلا في قدر معلوم لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من أسلف فليسلف في كيل معلوم ....) ثم ساق الحديث [١] .

د – **الحنابلة** : جاء في كشاف القناع للبهوتي قوله : الشرط الثالث للسَّلم أن يذكر قدره أي المسلم فيه بالكيل في المكيل والوزن في الموزون لما روى ابن عباس [٢] .

---

[١] المجموع شرح المهذب ١٣ / ١٣٣

[٢] كشاف القناع للبهوتي ٣ / ٢٩٧

المسألة الرابعة :- لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه .

روايات المسألة :-

١ - أخرج عبد الرزاق في مصنفه قال : أخبرنا مالك وابن عيينه عن يحيي بن سعيد عن القاسم بن محمد قال : كنت عند ابن عباس فأتاه رجل أسلف في سبائب [١] أيبيعها قبل أن يقبضها ؟ فقال ابن عباس : لا إنما تلك ورق بورق ، وذهب بذهب [٢] .

٢ - وأخرج مالكٌ في موطأه قال : عن يحيي بن سعيد ، عن القاسم بن محمد أنه قال : سمعت عبد الله بن عباس ورجلٌ يسأله : عن رجلٍ سلّف سبائب فأراد بيعها قبل أن يقبضها ، فقال ابن عباس : تلك الورق بالورق ، وكرّه ذلك [٣] .

توثيق الأثرين :-

سند الرواية الأولى :-

١ - مالك بن أنس بن مالك الأصبحي امام دار الهجرة رأس المتقين وكبير المتقين - التقريب ٢ / ٢٢٣ وقال عنه البخاري أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عُمر السلسلة الذهبية .

٢ - ابن عيينه : هو سفيان بن عيينة العلالي الكوفي - ثقة حافظ فقيه إمام حجة - التقريب ١ / ٣١٢

٣ - يحيي بن سعيد : بن فروج التميمي البصري - ثقة متقن حافظ - التقريب ٢ / ٤٤٨

٤ - القاسم بن محمد : بن أبي بكر الصديق أحد الفقهاء بالمدينة - ثقة - التقريب ٢ / ١٢٠

سند الرواية الثانية :-

١ - يحيي بن سعيد :- تقدمت ترجمته في سند الرواية الأولى.

---

[١] السبائب : جمع سبيبه وهي شقه من الثياب أي نوع كان وقيل هي من الكتان ، قاله محقق المصنف صـ ٤٤

[٢] مصنف عبد الرزاق ٨ / ٤٤

[٣] موطأ مالك ٢ / ٦٥٩

٢ – القاسم بن محمد : تقدمت ترجمته .

وبهذا يتبين قوة هذين الإسنادين ، وبهما ثبتت صحة الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما وكفى صحة بورود الرواية في موطأ الإمام مالك بسندٍ عالٍ جداً عن ابن عباس

فقه الأثرين :– يدل كلٌ من الأثرين السابقين على عدم جواز بيع المسلم فيه قبل قبضه.

دليل ابن عباس على هذه المسألة :–

هو(أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع مالم يضمن)[١] .

وجه الدلالة من الحديث :– أن المسلم فيه قبل قبضه يُعتبر غير مضمون ، وهو عرضة للتلف وبهذا لا يجوز بيعه قبل قبضه وضمانه .

من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة :–

وافقه الجمهور عموماً ومالك في الطعام فقط ، وخالفه مالك في غير الطعام :–

أ – **الحنفيَّة** : جاء في شرح فتح القدير قوله : ولا يجوز التصرف في رأس مال السَّلم والمسلم فيه قبل قبضه ، أما الأول فلما فيه من تفويت القبض المستحق بالعقد ، وأما الثاني فلأن المسلم فيه مبيع ، والتصرف في المبيع قبل القبض لا يجوز [٢] .

ب – **المالكيَّة** :– جاء في المدونة الكبرى قوله : وما سوى الطعام والشراب مما أسلفت فيه كيلاً أو وزناً فلا بأس أن أبيعه قبل قبضه من الذي باعني أو من غيره [٣] .

جـ – **الشافعيَّة** : جاء في نهاية المحتاج قوله : ولا يصح بيع المثمن الذي في الذمَّة نحو المسلم فيه ولا الإعتياض عنه قبل قبضه [٤] .

د – **الحنابلة** :– جاء في المغني قوله : مسألة : وبيع المسلم فيه من بائعه أو من غيره قبل قبضه فاسد[٥] .

---

[١] رواه ابن ماجه في جامعه ٧٣٨/٢ ، والدار قطني في سننه ٣/ ٧٥ ، والحاكم في مستدركه ١٧/٢ قال في الإرواء حديث حسن صحيح ٥/ ١٤٦

[٢] شرح فتح القدير لابن الهمام ٧ / ١٠١

[٣] المدونة الكبرى لسحنون ٤/ ٨٧

[٤] نهاية المحتاج ٤ / ٩٠

[٥] المغني لابن قدامة ٦ / ٤١٥ طبعة هجر

المسألة الخامسة:جواز إبدال غير المعقود عليه في السَّلم إذا حلَّ الأجل ولم يجده .

روايات المسألة :-

١ - أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه قال : حدثنا وكيع عن مسعر بن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس أن رجلاً أسلم في شيء فلم يجده ، فسأل ابن عباس فقال : خذ عرضاً، خذ غنماً [١] .

٢ - وأخرج عبد الرزاق في مصنفه قال : أخبرنا ابن عيينه عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال : إذا أسلفت في طعامٍ فحلَّ الأجل ، فلم تجد طعاماً ، فخذ منه عرضاً بأنقص ، ولا تربح عليه مرتين [٢] .

٣ - وأخرج عبد الرزاق أيضاً في مصنفه قال : عن الثوري عن جابر عن عطاء بن أبي رباح قال : سمعته يحدِّث عن ابن عباس أنه سُئل عن رجلٍ باع براً أيأخذ مكانه براً ؟ قال : لا بأس به [٣] .

٤ - أخرج ابن حزم في المحلى قال : وقد صحَّ عن ابن عباس ما روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال : إذا أسلفت في شيء إلى أجل مسمىً فجاء ذلك الأجل ولم تجد الذي أسلفت فيه فخذ عرضاً بأنقص ولا تربح مرتين [٤] .

توثيق هذه الآثار :-

يكفينا فيها حكم ابن حزم على ذلك بالصحَّة حيث قال في أول سياق للأثر وقد صحَّ عن ابن عباس ، وإذا حكم ابن حزم على الآثار بصحة أو ضعف فهو أهلٌ لذلك التصحيح والتضعيف ، حيث عرف عنه قوَّته وعدم تساهله .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤ / ٣٤٢

(٢) مصنف عبد الرزاق ٨ / ١٦

(٣) مصنف عبد الرزاق ٨ / ١٦

(٤) المحلى لابن حزم ٩ / ٥

فقه هذه الآثار :-

تدل هذه الآثار السابقة على جواز إبدال السلعة المُسلم فيها إذا حلَّ الأجل على بائعها ولم يجدها في حينها أن يبدلها بعرضٍ آخر بشرط أن تكون أنقص .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

يمكن أن يُستدل لابن عباس على هذه المسألة أولاً: بالقياس إذ قاس بيع السَّلم على البيع الحال إذا باع سلعةً بعينها ثم تلفت في يد البائع أو فقدت فإنه يبدلها له بسلعة أخرى .وثانياً: أن المبدل إذا كان أزيد من المبدل منه فيعتبر ربا ، والربا منهيٌّ عنه

من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة :-

خالفه الجمهور ولم يوافقه منهم إلا الإمام أحمد في رواية ، حكاها شيخ الإسلام ابن تيمية كما سبق :-

أ – **الحنفيَّة** :- جاء في شرح فتح القدير قوله : ولو انقطع بعد المحل فربُّ السَّلم بالخيار إن شاء فسخ السَّلم ، وإن شاء انتظر وجوده[1] .

ب – **المالكيَّة** :- جاء في مواهب الجليل للحطّاب قوله : وإن انقطع رجع بحصة ما بقي ، وهل على القيمة (وعليه الأكثر) أو المكيلة ؟ تأويلات ثم قال في الشرح قال في المدونة : وإذا اشترط أخذه رطباً وقبض بعض سلمه ثم انقطع ثمر ذلك الحائط لزمه ما أخذه بحصته ورجع بحصة ما بقي من الثمن[2] .

جـ – **الشافعيَّة** :- جاء في المجموع قوله : وإذا أسلم في شيء مؤجل إلى وقتٍ الغالب فيه وجود المسلم فيه في ذلك الوقت ، فجاء ذلك ولم يُوجد ذلك الشيء ففيه قولان :

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ٨٢/٧

(٢) مواهب الجليل للحطاب ٤/ ٥٣٦

أحدهما ينفسخ العقد ، والثاني لا ينفسخ ولكن يثبت للمسلم الخيار بين الفسخ للعقد وعدم الفسخ وهو الصحيح [١] .

د – **الحنابلة** :- جاء في شرح منتهى الإرادات قوله : ذكر أبو موسى عن أحمد رواية فيمن أسلم في بُرٍ فعدمه عند المحل فرضي المسلم أخذ الشعير مكان البُر جاز وهذا يحمل على الرواية التي فيها أن البُر والشعير جنس واحد ، والصحيح في المذهب خلافه[٢] . وخلافه يعني عدم جواز استبداله بغيره .

---

(١) المجموع شرح المهذب ١٣ / ١٥٨

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٢٠

المسألة السادسة :-توقف ابن عباس في القول بالإقالة في عقد السلم.

رواية المسألة :- ١ - أخرج ابن حزم في المحلى قال : وقد صحَّ عن ابن عباس ما يدل على المنع من الإقالة في السَّلم : روينا من طريق سعيد بن منصور ، نا سفيان - هو ابن عيينه - عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال : إذا أسلفت في شيءإلى أجل مسمىً فجاء ذلك الأجل ولم تجد الذي أسلفت فيه فخذ عرضاً بأنقص ولا تربح ولم يفت بالإقالة [١]

توثيق هذا الأثر :-

قد حكم عليه ابن حزم بالصَّحة ، وابن حزم ممن عُرفوا بقوة تمسكهم بالأحاديث والآثار الصحيحة ، ورجال اسناده كما نلاحظ هم من مشاهير رواة الأحاديث والآثار . فسفيان بن عيينه وعمرو بن دينار وطاوس كلهم أئمة ثقات سبقت تراجمهم في المسائل السابقة في هذا المبحث .

فقه هذا الأثر :-يدل هذا الأثرعلى أن ابن عباس يرى أنه إذا حل الأجل ولم تجد الذي أسلفت فيه فخذ مكانه عرضاً آخر ، وأما الإقالة فلم يقل بها في عقد السلم.

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

يمكن أن يُستدل لابن عباس على هذه المسألة بأن الإقالة فسخ وفسخ العقد يُعتبر من طرف واحد في عقد السلم وهو المشتري ، ويُعتبر عدم الإلزام بالشروط والوفاء بالعقود ، قال تعالى ﴿ أوفوا بالعقود ﴾ [٢] ، وقال صلى الله عليه وسلم (المسلمون على شروطهم) [٣] . ففسخ المشتري يُعتبر إخلالاً بالوفاء .

من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة :-

خالفه الجمهور في هذه المسألة وأقوالهم على النحو التالي :-

---

[١] المحلى لابن حزم ٩ / ٥

[٢] سورة المائدة آية رقم ١

[٣] أخرجه البخاري ٢ / ١٧٤ ومسلم ٤ / ١٤٠

أ – **الحنفيَّة** :– جاء في شرح فتح القدير قوله : ومن أسلم جارية في كُرٍّ حِنطةٍ وقبضها المسلم إليه ثم تقايلا جاز ، لأن صحة الإقالة تعتمد على بقاء العقد [١] .

ب – **المالكيَّة** :– جاء في البيان والتحصيل قوله : وسُئل مالك عن رجل سلَّف رجلاً في مائه صاع مضمونه إلى أجل مسمىً ، فلما حلَّ الأجل جاءه يتقاضاه فقضاه خمسة آصع، ثم أعسر بما بقي ، فلما ألحَّ عليه يتقاضاه ، قال له : أقلني وأرد عليك طعامك قال : لا بأس به [٢] .

جـ – **الشافعيَّة** :– جاء في المجموع قوله : فإن أسلم رجلٌ إلى غيره شيئاً في شيء ثم تقايلا في عقد السَّلم صحَّ [٣] .

د – **الحنابلة** :– جاء في الكافي لابن قدامه قوله : وإقالة النادم في البيع مستحبه وهي فسخٌ في أصل الروايتين ، لأن الإقالة في السَّلم تجوز ، وبيع السَّلم لا يجوز قبل قبضه [٤] .

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ٧ / ١٠٧

(٢) البيان والتحصيل لابن رشد ٧ / ١١١

(٣) المجموع شرح المهذب ١٣ / ١٦٠

(٤) الكافي لابن قدامه ٢ / ١٠١

المسألة السابعة : لا بأس بأخذ الكفيل والرهن في عقد السَّلم .

روايات المسألة :-

١ - أخرج عبد الرزاق في مصنفه قال : عن الثوري عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس أنه كان لا يرى بالرَّهن والكفيل في السَّلف بأساً [١] .

٢ - وأخرج البيهقي في سننه الكبرى قال : روينا عن مقسم عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً بالرَّهن والقبيل في السَّلف [٢] .

توثيق هذين الأثرين :-

الأثر الثاني عند البيهقي معلق عن مقسم عن ابن عباس ، أي أن أول اسناد الأثر غير موجود .

لكن الأثر الأول وصله عبد الرزاق فذكر فيه قبل مقسم رجلين هما الثوري ويزيد، وبذلك يُعتضد به ، ورجال اسناده على النحو التالي :-

١ - الثوري : هو سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله ، ثقة فقيه حافظ - التقريب ١ / ٣١١

٢ - يزيد بن أبي حبيب البصري أبو رجاء واسم أبيه سويد ، ثقه فقيه - التقريب ٢/ ٣٦٣

٣ - مقسم بن بجرة مولى ابن عباس صدوق - التقريب ٢ / ٢٧٣

وعلى ذلك فالأثر حسن لغيره عن ابن عباس لاعتضاد رواية البيهقي برواية عبد الرزاق ، والحسن هو من أنواع الأحاديث والآثار المقبولة .

فقه هذين الأثرين :-

دلَّ كلٌ من الأثرين السَّابقين على جواز أخذ الرهن والكفيل في عقد السَّلم للتّوثق.

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٨ / ١٠

(٢) البيهقي ٦ / ١٩ والقبيل : الكفيل قاله ابن منظور في لسان العرب ١١/ ٥٣٧

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

هو قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجلٍ مسمىً فاكتبوه ﴾ (١) ثم قال بعد ذلك ﴿ وإن كنتم على سفرٍ ولم تجدوا كاتباً فرهانٌ مقبوضةٌ ﴾ (٢) .

ودليله كذلك :- حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاماً ورهنه درعه . رواه البخاري في الصحيح (٣)

وجه الدلالة من الآيتين :-

أن الله تبارك وتعالى أمر بكتابة الدين المؤجل أمر ندب واستحباب ، فيدخل في ذلك عقد السلم ، لأنه إلى أجل معلوم ، وأما التقييد بالسفر للرهن فهو للغالب وقد أجمع الفقهاء على ذلك ثم بين سبحانه وتعالى جواز أخذ الرهان عند عدم الكتابة .

وجه الدلالة من الحديث :-

أنه صلى الله عليه وسلم رهن درعه في ثمن سلعة مؤجل فكذلك يُؤخذ الرهن في السلعة المؤجلة في عقد السَّلم توثقة للدين.

من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة:-وافقه الجمهور وخالفه الحنابلة.

أ - **الحنفيَّة** :- جاء في المبسوط للسَّرخسيّ قوله : لا بأس بالرَّهن والكفيل في السَّلم (٤) .

ب - **المالكيَّة** :- جاء في مدونة سحنون قوله : إذا أخذت رهناً في سلمٍ في قول مالك فهلك عند المرتهن قبل محل الأجل فلا ضمان عليه وله الطعام (٥) .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٨٢

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٣

(٣) هكذا ذكره البيهقي في السنن الكبرى ٦ / ١٩

(٤) المبسوط للسَّرخسي ١٢ / ١٥١

(٥) مدونة سحنون ٣ / ١٥٦

جـ – الشافعيَّة :– جاء في الأم قول الراوي : قال الشافعي : والسَّلم السَّلف وبذلك أقول لا بأس بالرَّهن والحميل لأنه بيع من البيوع وقد أمر الله جل ثناؤه بالرَّهن [١] .

د – الحنابلة :– جاء في شرح منتهى الإرادات قوله : ولا يصح أخذ رهن أو كفيل بمسلمٍ فيه [٢] .

---

(١) الأم للشافعي ج ٢ / ٩٤

(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢ / ٢٢٢

الفصل الرابع : في الإجارة والجعالة

وتحته ثلاثة مباحث :-

أ – المبحث الأوَّل : في تعريف الإجارة وبيان مشروعيَّتها :–

أ – تعريف الإجارة :–

لغة :– مشتقة من الأجر وهو العوض ، ومنه سُمي الثواب أجراً [١] .

وإصطلاحاً عرَّفها الفقهاء بما يلي :–

أ – الحنفيَّة :– الإجارة : عقدٌ على المنافع بعوض [٢] .

ب – المالكيَّة : الإجارة : تمليك منافع شيئ مباحة مدة معلومة [٣] .

جـ – الشافعيَّة : الإجارة : عقدٌ على منفعة مقصودة معلومة مباحة قابلة للبذل والإباحة بعوضٍ معلوم [٤] .

د – الحنابلة : الإجارة : عقدٌ على منفعة مدة معلومة من عين معنية أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم بعوض معلوم [٥] .

ومعنى هذه التعريفات بشكل إجمالي : أن الإجارة عقد يبيح للشخص أن ينتفع بملك الغير أو عمله مدة معينة بأجرٍ معلوم يتراضيان عليه ، فليست هي تمليك للأعيان كالبيع ، إنما هي تمليك منافع فلا يُباح استئجار الطعام لأكله ، ولا استئجار بقرة لحلب لبنها ، لأن الطعام يُستهلك بالأكل فيخرج بذلك عن ملك صاحبه تماماً ، واللبن يُعتبر من الأعيان لا من المنافع والإجارة ، والمساقاة ، والمزارعة ، والعرايا ، والشفعة ، والكتابة والسَّلم ونحوها هي من الرخص المستقر حكمها على خلاف القياس .

هذا والمالك الذي يُؤجر المنفعة يُسمَّى مؤجِّراً (بتشديد الجيم وكسرها) . والذي يبذل المال مقابل المنفعة يُسمَّى مستأجراً (بكسر الجيم) . والشيئ المعقود عليه للمنفعة يُسمَّى مؤجَّراً (بتشديد الجيم وفتحها) . والقدر المبذول من المال يُسمَّى أجراً أو أُجرة . والعامل بالأجرة يُسمَّى أجيراً أو مستأجَراً (بفتح الجيم) [٦] .

---

(١) المعتمد في الفقه الحنبلي ١/٥١٢

(٢) تكملة شرح فتح القدير لابن الهمام ٧ / ١٤٥

(٣) الشرح الكبير للدردير ٤ / ٢

(٤) مغنى المحتاج للشربيني ٢ / ٣٣٨

(٥) المعتمد في الفقه الحنبلي ١ / ٥١٢

(٦) أنظر لسان العرب لابن منظور ٤/١٠

ب – مشروعيه الإجارة :–

اتفق الفقهاء على مشروعية عقد الإجارة ما عدا أبا بكر الأصم وإسماعيل بن علية والحسن البصري ، فقد حكى عنهم ابن رشد في بداية المجتهد أنهم لم يجيزوا عقد الإجارة ، لأن الإجارة بيع المنفعة ، والمنافع حال انعقاد العقد معدومة القبض ثم تُستوفى شيئاً فشيئاً مع الزمن ، والمعدوم لا يحتمل البيع ، ولا يجوز اضافة البيع إلى شيءٍ في المستقبل ، ورد عليهم ابن رشد : بأن المنافع وإن كانت معدومة في حال العقد فهي مستوفاه في الغالب ، والشرع إنما لحظ من هذه المنافع ما يستوفى في الغالب [١] .

إلا أن الجمهور استدلوا على مشروعية عقد الإجارة بالكتاب والسنة والإجماع ، والقياس :–

أولاً : استدلالهم بالكتاب : قوله تعالى ﴿ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ﴾ [٢] .

وقوله تعالى حكاية عن إحدى ابنتي الرجل الصالح مع موسى عليه السلام ﴿ قالت إحداهن يا أبت استأجره إنَّ خير من استأجرت القوي الأمين ﴾ [٣] .

وجه الدلالة من الآيتين :–

واضح وصريح بلفظ الأجر الذي هو المال مقابل منفعة الإسترضاع أو رعي الغنم وسقيها ، هذا وشرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد ناسخ ، ولم يرد ناسخ ، بل جاء مايؤيد هذا الحكم من الكتاب والسنة والإجماع .

ثانياً : دليلهم من السنة :– وهي أحاديث كثيرة منها :–

أ – ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه) [٤] .

---

[١] بداية المجتهد لابن رشد ٢ / ٢١٨

[٢] سورة الطلاق آية ٦

[٣] سورة القصص آية ٢٦

[٤] انظر سبل السلام ٣ / ٨١ وقال صحيح الإسناد

وجه الدلالة من الحديث :-

أن الأمر بالإعطاء دليل على جواز الإجارة وصحتها .

ب - ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجّام أجره) [١] .

ثالثاً :- دليلهم من الإجماع :-

فقد حكى الإجماع على مشروعية عقد الإجارة : السَّرخسي وابن الهمام وابن رشد وغيرهم ممن يحكي الإجماع في مثل هذه المسألة [٢] .

وهذا الإجماع منذ زمن الصحابة على جواز الإجارة قبل وجود أبي بكر الأصم والحسن البصري ومن قال بقولهما في عدم جواز الإجارة .

رابعاً القياس : فهو أنه لمَّا جاز عقد البيع على الأعيان ، وجب أن يجوز عقد الإجارة على المنافع قياساً عليها .

---

(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم ، انظر نصب الراية ٤ / ١٣٤

(٢) انظر المبسوط للسرخسي ١٥ / ٧٤ ، تكملة شرح فتح القدير ٧ / ١٤٧ ، وبداية المجتهد ٢ / ٢١٨

جـ - المبحث الثَّاني : في المسائل المرويَّة عن ابن عباس رضي الله عنهما في الإجارة وهي كالآتي :-

المسألة الأولى : من شروط صحة الإجارة أن تكون منفعتها مباحة .

رواية المسألة عن ابن عباس :-

١ - أخرج البيهقي في سننه الكبرى قال : أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أنبأنا أبو منصور العباس بن الفضل ، ثنا أحمد بن نجدة ، ثنا سعيد بن منصور ، حدثنا إسماعيل بن عياش عن حبيب بن صالح عن ابن عباس قال : السحت الرشوة ، وأجر النائحة ، وأجر المغنية، وأجر الكاهن ، وأجر السَّاحر ، وأجر القائف [١] ، وأجر صور التماثيل [٢] .

توثيق هذا الأثر :-

هذه الرواية تفرَّد بإخراجها البيهقي في سننه الكبرى عن ابن عباس رضي الله عنهما ورجال إسنادها على النحو التالي :-

١ - أبو نصر : هو عبد الله بن عبد الرحمن الضبي ، أبو نصر الكوفي ثقة - التقريب ١ / ٤٢٩

٢ - أبو منصور العباس بن الفضل : هو الحارث بن منصور الواسطي الزاهد - صدوق- التقريب ١ / ١٤٤

٣ - أحمد بن نجدة الزاهد المقرء أبو عبد الله النيسابوري - ثقة فقيه - التقريب ١ / ٣٧

٤ - سعيد بن منصور بن شعبة أبو عثمان الخرساني نزيل مكة - ثقة مصنف - التقريب ١ / ٣٠٦

٥ - إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي أبو عتبه - صدوق - التقريب ١ / ٧٣

٦ - حبيب بن صالح أو بن أبي موسى الطائي الحمصي - ثقة - التقريب ١ / ١٥٠

---

(١) القائف هو من يعرف الناس بأشباههم عن طريق الفراسة كما حصل في قصة المدلجي الذي دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس بين أصحابه وأسامة بن زيد مسجى بغطاءٍ مع والده زيد بن حارثة فقال القائف : إن هذه الأقدام بعضها من بعض ، ويشير بذلك إلى تشابه القدمين فعرف أن أحدهما ابن الآخر ، فمثل هذا لا يُعطى أجره على قيافته سداً لذريعة إدعاء علم الغيب .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ١٢

وبذلك يتبين لنا أن سند هذه الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما رجاله عدول وليس فيهم مجروح وتكون الرواية صحيحة عن ابن عباس في هذه المسألة .

فقه الأثر :-يدل هذا الأثر دلالة واضحة على أن السُّحت والمقصود به الحرام كل الحرام ومنه أجر النائحة والرشوة وأجر المغنية وأجر الكاهن والسَّاحر والقائف وأجر صور التماثيل ، فكان شرطاً من شروط الإجارة أن تكون منفعتها مباحة .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-يمكن أن يُستدل لابن عباس بالقياس على حرمة بيعها ، فكما أنه يُشترط في المبيع أن تكون العين المباعه مباحة النفع فكذلك الإجارة ، يُشترط في صحتها أن تكون العين المؤجرة مباحة النفع ، لأن الإجارة تمليك للمنافع والبيع تمليك للعين ، فيُشترط في نفع العين ما يُشترط في البيع .

بيان من وافقه من الأئمة الأربعة :- وافقه الجمهوروخالفه الشافعية فقد شرطوا كونها متقوّمة يمكن استيفاؤها، ونصوصهم على النحو التالي :-

أ – الحنفيَّة :- جاء في شرح فتح القدير قوله : ولا يجوز الإستئجار على الغناء والنوح، وكذا سائر الملاهي ، لأنه استئجار على المعصية ، والمعصية لا تستحق بالعقد [١] .

ب – المالكيَّة :- جاء في الشرح الكبير على متن خليل قوله في تعريف الإجارة بكسر الهمزة أشهر من ضمِّها وهي والكراء شيء واحد في المعنى : هو تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوضٍ [٢] .

جـ – الشافعيَّة : جاء في نهاية المحتاج قوله : وشرطها كون المنفعة متقوَّمه تستوفى مع بقاء العين وكونها مباحة مملوكة مقصودة [٣] .

د – الحنابلة : جاء في كشاف القناع قوله : الشرط الثالث للإجارة : أن تكون المنفعة مباحة لغير ضرورة[٤] .

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ٩ / ٩٨

(٢) الشرح الكبير للدردير ٤ / ٢

(٣) نهاية المحتاج للرملي ٥ / ٢٦٩

(٤) كشاف القناع للبهوتي ٣/ ٥٥٩

المسألة الثانية : لا يجوز أخذ الأجرة على القُرب المتعيَّنة .

روايات المسألة :-

١ - أخرج عبد الرزاق في مصنفه قال : عن الثوري عن أبي إسحاق عن عبيد بن الأعجم قال : سألت ابن عباس عن الجعائل ، فخرج علينا من كل أربعة واحد ومن كل ثلاثة واحد ، قال : إن جعلتها في كراع أو سلاح فلا بأس ، وإن جعلتها في عبد أو أَمَة فهو غير طائل [١] . وغير طائل أي غير جائز بدليل ماجاء في الرواية الثانية الآتية .

٢ - وأخرج البيهقي في سننه قال : أخبرنا أبو عبد الله ثنا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيي بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عبيد بن الأعجم قال : سأل رجلٌ ابن عباس رضي الله عنهما عن الجُعل ، قال : إذا جعلته في سلاح أو كراع فلا بأس به ، وإن جعلته في الرَّقيق فلا [٢] .

٣ - وأخرج صاحب شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني في كتابه قائلاً : ومن شروط صحة الإجارة أن يكون العمل غيرواجب على المؤجر ، قال ابن عباس : السُّحت جعيلة الغزو ، إلا إذا أخذ الأجر واشترى به كراعاً أو سلاحاً ليستعين به على الجهاد ، فقد سُئل ابن عباس عن الجُعل للجهاد فقال : إن جعلتها في كراعٍ أو سلاح فلا بأس ، وإن جعلتها في عبدٍ أو أَمَةٍ أو غنمٍ فهو غير طائل [٣] .

تعريف الجُعل :-

قال في لسان العرب : الجُعل والجِعال والجَعيلة والجُعالة والجَعالة كل ذلك ما جعله له على عمله ، وخصَّ مرة بالجِعالة ما يُجعل للغازي وهي قريبة من الأجرة [٤] .

توثيق هذه الآثار :-

قد أورد العباره صاحب السير الكبير بصيغة الجزم (قال ابن عباس) وهو من كبار علماء الحنفيَّة العالمين بالآثار وأسانيدها فيُعتبر جزمه بذلك تصحيح للآثر .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٥ / ٢٣١ وانظر المصباح المنير ٣٨١

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٩ / ٢٧

(٣) شرح السير الكبير ١ / ١٣٨ الطبعة الأولى .

(٤) انظر لسان العرب لابن منظور ١١ / ١١١

فقه هذه الآثار :-

دلّت هذه الآثار مجتمعة على **أن الجُعل إذا كان من قبيل ما يأخذه الأجير** مقابل عمله فهو أُجره ، وبالتالي لا يجوز أخذه على عملٍ واجبٍ عليه كجهاد أو نحوه من العبادات ، إلا إذا أنفق ما أخذه على عبادةٍ من صنفها .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

يُستدل لابن عباس على هذه المسألة بما استدل به من وافقه من علماء الحنفيَّة وغيرهم وهو حديث عبد الرحمن بن شبل **قال** : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (اقرؤا القرآن ولا تأكلوا به ولا تغلوا فيه ولا تستكثروا به) [١] .

وجه الدلالة من الحديث :-

قال صاحب شرح فتح القدير : **لأن** القُربة متى حصلت وقعت عن العامل ، ولهذا تعتبر أهليته فلا يجوز له أخذ الأجر من غيره كما في الصوم والصلاة [٢] .

بيان من وافقه ومن خالفه من أصحاب المذاهب الفقهيَّة الأربعة :-

الحنفيَّة منعوا فيما هو متعين على الشخص دون ما هو متعدي منفعه ، والمالكيَّة قالوا بالكراهة ، والشافعيَّة والحنابلة منعوا مطلقاً فهي حرام :-

أ - **فالحنفيَّة** : جاء في شرح فتح القدير قوله : والأصل أن كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الإستئجار عليه عندنا [٣] .

ب - **المالكيَّة** : جاء في مدونة سحنون **قوله** : قلتُ أرأيت إن استأجره على أن يصلي لهم المكتوبة قال : كرهه مالك في النافلة فهو عندي في المكتوبة أشد كراهية [٤] .

---

(١) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٩ / ٩٧ ، قال صاحب نصب الراية : أخرجه أحمد في مسنده وابن أبي شيبة كذلك وسكت عنه . انظر نصب الراية للزيلعي ٤ / ١٣٥

(٢) شرح فتح القدير ٩ / ٩٨

(٣) شرح فتح القدير ٩ / ٩٧

(٤) مدونة سحنون ٤ / ٤٢٠

جـ – **الشافعيَّة** : جاء في الروضة للنووي قوله : والإستئجار لإمامة الصلوات المفروضة باطل وكذا التراويح وسائر النوافل على الأصح [١] .

د – **الحنابلة** : جاء في الفروع لابن مفلح قوله : وتحرم أجرة على ما يتعدى نفعه كصوم وصلاة [٢] .

---

(١) الروضة ٤ / ٢٦٣

(٢) الفروع ٤ / ٤٣٦

المسألة الثالثة : يكره لأهل مكة أن يأخذوا من البادي أجرة المنازل .

روايات المسألة :-

أخرج الجصَّاص في كتابه أحكام القرآن قال : قال ابن عباس في قوله تعالى ﴿ سواءٌ العاكف فيه والباد ﴾ [١] ، قال (العاكف فيه) : أهله ، (والباد) من يأتيه من أرض أخرى ، وأهله في المنزل سواء ، وليس ينبغي لهم أن يأخذوا من البادي إجارة المنزل [٢] .

توثيق الرواية :-

هذه الرواية تفرَّد بإخراجها الجصَّاص في كتابه أحكام القرآن ، ولم أجد لها سنداً ولا متابعاً ولا شاهداً ، وعلى ذلك فهي ضعيفة ، ولكنها تُعتبر من فقه العلم كما تقرَّر ذلك في خطة فقه الأعلام التي وضعها القسم وأقرها مجلس الكليَّة .

فقه الأثر :-

يدل هذا الأثر دلالة واضحة على عدم جواز أخذ الأجرة للمنزل من البادي وهو القادم من خارج مكة المكرمة أو الحاضر وهو ممن سكن مكة.

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

هو عموم قوله تعلى ﴿ والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواءٌ العاكف فيه والباد ﴾ [٣] .

وجه الدلالة :-

أن ابن عباس رضي الله عنهما فسَّر الآية بقوله : من يأتيه من أرضٍ أُخرى وأهله في المنزل سواء ، وليس لهم أن يأخذوا منهم أجرة المنازل .

---

(١) سورة الحج آية ٢٥

(٢) أحكام القرآن للجصَّاص ٤ / ٢٢٩

(٣) سورة الحج آية ٢٥

من وافقه ومن خالفه من أصحاب المذاهب الفقهيّة الأربعة :-

حوت هذه المسألة عدد من الأحكام : ١- التحريم مطلقاً في المواسم وغيرها ، وهو قول ابن عباس والحنابلة . ٢- الإباحة مطلقاً وهو قول الشافعية ورواية للحنفية ومالك. ٣- الكراهة مطلقاً وهو قول مالك في رواية والحنفيّة في رواية أخرى ، ٤- الكراهة أيام المواسم فقط وهو قول لمالك ورواية للحنفية ، وإليك نصوصهم على النحو التالي :

أ - الحنفيَّة : جاء في حاشية ابن عابدين قوله : وجاز بيع بناء بيوت مكة وأرضها بلا كراهة ، قال صاحب الهداية : لا بأس بيع بنائها وإجارتها ، قال : أبو حنيفه : أكره إجارة بيوت مكة في أيام المواسم لقوله تعالى ﴿ سواء العاكف فيه والباد ﴾ [١] ورخص فيها في غير أيام الموسم فليحفظ [٢] .

ب - المالكيَّة : جاء في المدونة قوله : قال اللخمي : اختلف قول مالك في كراء دور مكة وبيعها ، فمنع من ذلك مرة ، وحكى الشيخ الأبهري عنه أنه كره بيعها وكرائها ، فإن بيعت أو أُكريت لم يُفسخ ، فيتحصل عندي في ذلك أربع روايات : الجواز والمنع والكراهه مطلقة والكراهه في أيام الموسم خاصة [٣] .

جـ - الشافعيَّة : جاء في المجموع للنووي قوله : في مذهب العلماء في بيع دور مكة وغيرها من أرض الحرم وإجارتها ورهنها مذهبنا جوازه وبه قال عمر بن الخطاب وجماعات من الصحابة [٤] .

د - الحنابلة : جاء في شرح منتهى الإرادات للبهوتي قوله : ولا يصح بيع رباع مكة والحرم (ولا إجارة رباع مكة ولا رباع الحرم) وهي أي الرباع (المنازل) [٥] .

---

(١) سورة الحج آية ٢٥

(٢) حاشية ابن عابدين ٦ / ٣٩٢ / ٣٩٣

(٣) مدونة سحنون وعليها مقدمات ابن رشد ٣ / ٤٦٧ - ٤٦٩

(٤) المجموع للنووي ٩ / ٢٤٨

(٥) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢ / ١٤٤

المسألة الرابعة : جواز أخذ الأجرة على الحجامة .

روايات المسألة عن ابن عباس رضي الله عنهما :-

١ - أخرج ابن حزم في المحلى قوله : وأمَّا أجرة الحجَّام فروينا عن ابن عباس إباحة كسبه [١] .

٢ - وقال ابن قدامه : ويجوز أن يستأجر حجَّاماً ليحجمه وأجره مباح وهذا قول ابن عباس [٢] .

توثيق الأثر :-

هذا الأثر ذكره ابن قدامه في المغني وابن حزم في المحلى ولم يذكرا له إسناداً وقد سكت عنه صاحب المحلى ، ولو كان فيه مقال لذكره ، فابن حزم معروف بقوَّته في الحكم على الآثار ، ولو كان ضعيفاً فهو من فقه العلم كما تقرر في خطة الأعلام التي وضعها القسم وأقرَّها مجلس الكليَّة .

فقه الأثر :-

يدل هذا الأثر على إباحة كسب الحجَّام فيما يأخذه أجرةَ على حجامته للناس.

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

قال ابن حزم : واحتج من أباحه بما روينا من طريق شعبة عن حميد الطويل عن أنس قال : دعا النبي صلى الله عليه وسلم غلاماً فحجمه فأمر له بصاعٍ أو صاعين ، وكُلِّمَ فيه فخفِّف من خراجه [٣] .

وقال ابن قدامه : ولنا ما روى ابن عباس قال : احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجَّام أجرَهُ ، ولو علمه حراماً لم يُعطِهِ (متفق عليه) [٤] .

---

[١] المحلى لابن حزم ٨ / ١٩٣

[٢] المغني لابن قدامه ٨ / ١١٨

[٣] المحلى لابن حزم ٨ / ١٩٣

[٤] المغني لابن قدامه ٨ / ١١٨ والحديث أخرجه البخاري في كتاب الإجارة ٣ / ١٢٢ ومسلم في باب حل أجرة الحجامه ٣ / ١٢٠٥

وجه الدلالة من الحديثين :-

أنه صلى الله عليه وسلم أعطى الحجام أُجرة على حجامته ، ولو كان غير مباح لما أعطاه صلى الله عليه وسلم ذلك الأجرة .

أقوال أصحاب المذاهب الفقهيَّة الأربعة :-

وافقه الجمهور وأقوالهم على النحو التالي :-

أ - الحنفيَّة : جاء في شرح فتح القدير قوله : ويجوز أخذ أجرة الحمَّام والحجَّام [١] .

ب - المالكيَّة : جاء في البيان والتحصيل قوله : وسُئِل مالك عن الحجَّام أيُشارطَهُ على عمله ؟ قال : لا بأس بذلك أن يشارطه فيقول : أحجمك بدرهم ، أحجمك بنصف درهم ، قال محمد بن رشد : قوله : لا بأس بذلك : أي لا بأس بالأجرة المأخوذة في ذلك ، لأن السؤال إنما وقع عن ذلك لما جاء في كسب الحجَّام [٢] .

جـ - الشافعيَّة : جاء في مغنى المحتاج قوله : والأصل في الإجارة قبل الإجماع قوله تعالى ﴿ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ﴾ [٣] ، وخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجَّام أُجرته [٤] .

ثم قال : فلا يصح استئجارٌ لقلع سنٍ صحيحة ، ولا حائض لخدمةِ مسجد وكذا منكوحة لرضاعٍ بغير إذن الزوج ويُستثنى من ذلك مسائل منها الفصد والحجامة للخبر الوارد .

د - الحنابلة : جاء في المغني قوله : ويجوز أن يستأجر حجَّاماً ليحجمه ، وأجره مباح [٥] .

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ٩ / ٩٦ ، والمبسوط للسرخسي جزء ١٦ / ١٠ ، ١١

(٢) البيان والتحصيل لابن رشد ٨ / ٤٤٦ ، ومدونة سحنون ٣ / ٤١٧

(٣) سورة الطلاق آية ٦

(٤) مغني المحتاج للشربيني ٢ / ٣٣٢ ، ٣٣٧ ، والمجموع للنووي ١٥ / ٣

(٥) المغني لابن قدامه ٨ / ١١٨ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٣٦٧

وأمَّا الحديث الوارد في كسب الحجَّام خبيث ، فقد وجهه كثير من العلماء بأنه منسوخ ، قال القرطبي رحمه الله : قلتُ : الصحيح في كسب الحجام أنّه طيّب ، ومن أخذ طيّباً لاتسقط مروءته ولا تنحط مرتبته ، وقد روى مالك عن حُميد الطّويل عن أنس أنّه قال : احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلّم ، حجمه أبو طيبة فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلّم بصاع من تمر ، وأمر أهله أن يخفّفوا عنه من خراجه ، قال ابن عبد البر : هذا يدل على أن كسب الحجام طيّب ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلّم لايجعل ثمناً ولا جُعلاً ولا عوضاً لشيء من الباطل ، وحديث أنس هذا ناسخ لما حرّمه النبي صلى الله عليه وسلّم من ثمن الدّم ، وناسخٌ لما كرّهه من إجارة الحجام [١] .

---

[١] أحكام القرآن للقرطبي ٦ / ١٨٤

المسألة الخامسة : يحرم كراء الأرض البيضاء بجزء من الخارج منها .

روايات المسألة :-

١ - أخرج ابن حزم في المحلى قال : روينا من طريق سعيد بن منصور نا الأحوص عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : لا تُكرى الأرض البيضاء إلا بالذهب والورق [١] .

٢ - وأخرج عبد الرزاق في مصنفه قال : أخبرنا معمَّر عن عبد الكريم الجزري قال : قلتُ لسعيد بن جبير : أن عكرمه يزعم أن كراء الأرض لا يصلح ، فقال : كذب عكرمه، سمعت ابن عباس يقول : إن خير ما أنتم صانعون في الأرض البيضاء أن تكروا الأرض البيضاء بالذهب والورق [٢] .

* معنى الأرض البيضاء : أي التي لم توطأ بعد ، ملساء لا نبات فيها [٣] .

توثيق الأثرين :-

الأثر الأول نسبه ابن حزم إلى التابعي الجليل سعيد بن جبير وهو إمام ثقة كما تقدمت ترجمته في مسائل سابقة من هذا المبحث ثم قال عن الأثر : وهذا إسناد صحيح جيد .

الأثر الثاني : رجال إسناده على النحو التالي :-

١ - معمر : هو ابن سليمان النخعي أبو عبد الله الكوفي ثقة فاضل - التقريب ٢ / ٢٦٦

٢ - عبد الكريم الجزري بن مالك أبو سعيد مولى بني أمية ثقة - التقريب ١ / ٥١٦

وبهذا يتبين صحة الأثرين عن ابن عباس رضي الله عنهما .

---

(١) المحلى لابن حزم ٨ / ٢٢٣

(٢) مصنف عبد الرزاق ٨ / ٩١ ، ٩٢ وأخرجه البيهقي بنفس النص وزاد فيه ليس فيها شجر وانظر البيهقي ٦ / ١٣٣

(٣) انظر لسان العرب لابن منظور ٧ / ١٢٥

فقه الأثرين :-

أن الأرض البيضاء وهي التي لا نبات فيها ولم توطأ بعد بمعنى أنها ميتة تحتاج إلى إحياء بالزراعة والغراس يُحرم كراؤها بجزء من الخارج منها ، بل بالذهب والفضة .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

هو ما أخرجه رافع بن خديج [١] قال : كنا أكثر الأنصار حقلاً ، فكنا نكري الأرض ، فربما أخرجت مرة ولم تخرج مرة ، فنهينا عن ذلك ، وأمَّا بالورق فلم ننه عنه [٢] .

وجه الدلالة من الحديث :-

أن هذا الصحابي الجليل من الأنصار يُخبر أنهم كانوا يكرون الأرض ، وكراؤهم كان بالخراج منها بدليل قوله : فربما أخرجت مرة ولم تُخرج مرة ، فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، إلا بالمال وهو الورق ، ويلحق به الذهب كذلك .

فدلَّ ذلك على عدم جواز كراء الأرض بجزء من الخارج منها وإباحته بالورق والذهب ، ذلك لما فيه من الغرر على المستأجر فيما لو قل خراجها أو لم تخرج شيئاً .

من وافقه ومن خالفه :-

خالفه الحنابلة ، ووافقه الجمهور :-

أ - **الحنفيَّة** : جاء في شرح فتح القدير قوله : قال أبو حنيفه رحمه الله : المزارعه بالثلث والربع باطله قال : والمزارعه هي عقدٌ على الزرع ببعض ما يخرج منها [٣] .

---

(١) رافع بن خديج بن عديٍّ الحارثي الأوسي الأنصاري صحابي جليل ، مات سنة ٧٣ هـ ، انظر التقريب ١ / ٢٤١

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه وعزاه المحقق إلى الشيخين البخاري ومسلم ، انظر المصنف ٨ / ٩٣

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام ٩ / ٤٦٢

ب – المالكيَّة : جاء في مدونة سحنون قوله : وقال مالك لا تُكرى الأرض بشيئ من الطعام وإن كان مما لا يخرج منها ، ثم قال : وسألته أي مالك : عن كرائها بالذهب والفضَّة فقال : لا بأس به (١) .

جـ – الشافعيَّة : قال في المجموع : والمخابره استكراء الأرض ببعض ما يخرج منها ، قد دلَّت سُنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهي عنها . إلا بأجرٍ معلومٍ يعلمانه (٢) .

د – الحنابلة : جاء في كشاف القناع قوله : وتصح إجارتها أيضاً بجزءٍ مشاع معلوم كالنصف والثلث مما يخرج منها سواءً كان طعاماً كالبر والشعير وغيره (٣) .

---

(١) مدونة سحنون ٣ / ٤٦٨ ، ٤٦٩

(٢) المجموع شرح المهذب ١٤ / ٤٢٠

(٣) كشاف القناع ٣ / ٥٣٤

المسألة السادسة : جواز أن تكون الأجرة جزءاً مُشاعاً كقول الرجل للآخر بع هذا بكذا فما زاد فهو لك .

روايات المسألة :-

١ - أخرج عبد الرزاق في مصنفه تحت باب : الرجل يقول : بع هذا بكذا فما زاد فهو لك قال : أخبرنا هُشيم قال سمعت عمرو بن دينار يحدث عن عطاء عن ابن عباس أنه لم ير به بأساً [١] .

٢ - وأخرج ابن حزم في المحلى قال : روينا من طريق ابن أبي شيبة نا هُشيم عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً أن يُعطي الرَّجل الرَّجل الثوب فيقول : بعه بكذا فما زاد فهو لك ، قال ابن حزم : ولا يُعرف له مخالف من الصحابة [٢] .

توثيق الروايتين :- كلاً من الروايتين سندهما واحد ورجالهما على النحو التالي :-

١ - هُشيم : بالتصغير ابن بشر بن القاسم بن دينار السلمي ثقة ثبت - التقريب ٢ / ٣٢٠

٢ - عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم - ثقة ثبت - التقريب ٢ / ٦٩

٣ - عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل - التقريب ٢ / ٢٢

وبهذا يتبين صحة إسناد الروايتين ، وقال ابن حزم عن هذه الرواية عن ابن عباس : ولا يُعرف له مخالف من الصحابة [٣] .

فقه هذين الأثرين :-

دلَّ كل من الأثرين على جواز قول الرَّجل للآخر : بع هذا بكذا فما زاد فهو لك ، وهذا نوع من الإجارة بأن يجعل أجرة الأجير بعض المعقود عليه .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٨ / ٢٣٤

(٢) المحلى لابن حزم ٨ / ٤٢٩

(٣) المرجع السابق .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

ويمكن أن يُستدل لابن عباس بدليل من وافقه وهم الحنابلة :

قال صاحب المغني بعد أن إستدل بقول ابن عباس في هذا قال : ولأنها عينٌ تُنمى بالعمل فيها أشبه دفع مال المضاربة (١) .

وقال البيهقي : وهذا أيضاً يكون على سبيل المراضاة لا على سبيل المعاقدة (٢) .

من وافقه ومن خالفه في هذه المسألة :- وافقه الحنابلة وخالفه الجمهور :-

أ – الحنفيَّة : جاء في تكملة شرح فتح القدير قوله : ولا تصح – أي إجارة – حتى تكون المنافع معلومة والأجرة معلومة (٣) .

ب – المالكيَّة : جاء في الشرح الكبير للدردير قوله : وأركانها أربعة : العاقد والأجر والمنفعة والصيغة ثم قال في الحاشية قوله : والأجر : هو العوض الذي يدفعه المستأجر للمؤجر في مقابلة المنفعة التي يأخذها منه أن يكون معلوماً (٤) .

جـ – الشافعيَّة : جاء في مغني المحتاج قوله : ويُشترط في الإجارة كون الأجرة معلومة فلا تصح بالعمارة والعلف (٥) .

د – الحنابلة : جاء في المغني قوله : فصلٌ : إذا دفع إلى رجلٍ ثوباً وقال بعه بكذا فما زاد فهو لك صح نصَّ عليه أحمد (٦) .

أقول :- من هذا يتبين لنا :-

أولاً :- أن الأئمة ما عدا الحنابلة يخالفون ابن عباس ، وأن الحنابلة يوافقونه .

---

(١) المغني والشرح الكبير ٦ / ٨١

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ١٢١

(٣) تكملة شرح فتح القدير ٩ / ٦١

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ / ٢ ، ٣

(٥) مغني المحتاج للشربيني ٣ / ٣٣٤

(٦) المغني والشرح الكبير لابن قدامه ٦ / ٨١

ثانياً :- بالرجوع إلى شروط الإجارة عند الحنابلة التي منها أن تكون معلومة ، يتبين لنا أن القول الأول (شرط الإجارة أن تكون معلومة) وقولهم الثاني يدل على جواز كون الأجر غير معلوم ، فبأي القولين نأخذ ؟ والجواب : أنه على سبيل المراضاة كما قال ابن قدامه .

وأما دعوى ابن حزم إجماع الصحابة ما روي عنهم من أن شرط الإجارة أن يكون الأجر معلوماً .

وبهذا تكون دعوى الإجماع باطلة ، ولأن الفقهاء قد خالفوا ذلك ، والمعهود فيهم أنهم لا يخالفون للصحابة إجماعاً .

الدراسة المقارنة

من خلال العرض السابق لروايات المسألة ونصوص الفقهاء يظهر لنا أن هذا النوع من الإجارة هو أن يجعل أجرة الأجير بعض المعقود عليه قد اختلف فيه العلماء على قولين :-

أ – قول يرى جواز أن تكون الأجرة بعض المعقود عليه وهو قول ابن عباس ووافقه الحنابلة .

ب – قول يرى عدم جواز أن تكون الأجرة بعض المعقود عليه وهو قول الجمهور .

الأدلة :-

١ – أدلة القائلين بالجواز : استدلوا بالسنة والمعقول .

فمن السنة ما رواه ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمرٍ أو زرع [١] .

وجه الدلالة من الحديث :-

أن المزارعة على جزء من الثمر نوع من أنواع الإجارة ، وقد عمل بها صلى الله عليه وسلم فدلَّ ذلك على جواز أن تكون الأجرة بعض المعقود عليه قياساً على المزارعة.

واستدلوا ثانياً بالمعقول : قال ابن قدامه : إن الجهالة في الأجرة منتفية ، لأن العامل قد شاهد العمل الذي سيحصل على أجرته منه ، والرؤية أعلى طرق العلم ، ومن علم شيئاً علم جزأه المُشاع فيكون أجراً معلوماً [٢] .

ثانياً : أدلة القائلين بعدم الجواز :-

استدلوا بالسنة والمعقول : فمن السنة ما رواه ابو سعيد الخدري قال : (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل ... إلى أن قال وعن قفيز الطحان) [٣] .

---

(١) رواه البخاري ٢ / ١٥٤ ومسلم ٣ / ١١٨٦

(٢) انظر المغني لابن قدامه ٥ / ٣٦٧

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥ / ٣٣٦ ، قال الشوكاني في إسناده هشام أبو كليب وهو مُنكر الحديث ، كما قال الذهبي ، انظر نيل الأوطار ٥ / ٢٩٣

وجه الدلالة من الحديث :-

دلَّ الحديث عن النهي عن قفيز الطحان ، وهو ما يأخذه أجرة على ما يطحنه من أقفزة ، حيث يطحن أقفزة معلومة بقفيز منهـا مجهـول ، والسبب في النهي هو عجز المستأجر عن تسليم الأجرة وقت عقد العمل [١] .

المناقشة :-

نُوقش هذا الدليل من حيث السند ، فقالوا : في إسناده هشام أبو كليب [٢] وهو ضعيف ، فهو منكر الحديث كما قال عنه أهل علم الحديث [٣] .

٢ - واستدلوا بالمعقول : فقالوا : إن من شروط صحة الإجـارة أن يكـون عمـل الأجـير خالصاً لنفع المستأجر ، وفي هذه الإجارة ينتفع الأجير بعمله من الطحـن وغـيره فيكـون عاملاً لنفسه فلا يستحق أجرة على عمله لنفسه [٤] .

الرأي الراجح في هذه المسألة :-

بعد هذا العرض لأقوال العلماء وأدلتهم يكون الراجح في نظري هو القول بجـواز كون الأجرة جزء مشاع من المعمول فيه ، وذلك للمرجحات التالية :-

١ - أن دعوى الجهالة في الأجرة لا تُسلَّم ، لأن تحديد جزءاً مُشاعاً مـن المعمـول فيـه ليكون أجرة ليس فيه غـرر أو جهالـة . حيـث أن الأجـير يـرى مـا يعمـل فيـه ويُقـدِّر مـا سيحصل عليه منه ، فلا يقدم إلا على بصيرة وعلم ، فيأخذ أجرته على قدر عمله .

٢ - أن الحديث الذي استدل به المانعون لا يصح فقد قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية : هذا حديث باطل لا أصل له [٥] .

٣ - أن أدلة المجيزين أدلة قوية وسالمة من المعارضات الصحيحة التي تُوهنها .

---

[١] انظر نيل الأوطار للشوكاني ٥ / ٢٩٢

[٢] هشام أبو كليب حديثه مُنكر ، انظر ميزان الإعتدال للذهبي ٥ / ٤٣١

[٣] انظر ميزان الإعتدال ٥ / ٤٣١ ونيل الأوطار ٥ / ٤٣١

[٤] انظر بدائع الصنائع ٤ / ٢٩٢

[٥] انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠ / ١١٣

المسألة السابعة : عدم جواز أجرة القائف .

ليس لها نصوص عند الأئمة الأربعة ، انظر السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ١٢

المسألة الثامنة : عدم جواز أخذ الأجرة على الشفاعة .

ليس لها نصوص عند الأئمة الأربعة ، انظر السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ١٢

المسألة التاسعة : جواز أخذ الأجرة على كتابة المصاحف .

ليس لها سند ، انظر كتاب كشف الغمَّة للشعراني ٢ / ٢٧

المسألة العاشرة : من شروط صحة الإجارة أن تكون مسافة الكراء معلومة .

ليس لها سند ، انظر المغني ٥ / ٤٦٧

المسألة الحادية عشرة : من شروط صحة الإجارة أن تكون معلومة المدَّة .

ليس لها سند ، انظر المغني ٥ / ٣٩٤ ، ٤٦٧

وأوردت هذه المسائل عن ابن عباس رضى الله عنهما لأبين للقارئ أن هناك مسائل عن ابن عباس لكن يعتريها عدم وجود الإسناد أو عدم نصوص الفقهاء على تلك المسائل .

د – المبحث الثالث : في الجعالة

وتحته مطلبان هما :–

المطلب الأوَّل : في تعريف الجعالة وبيان حكمها :-

تعريف الجعالة :-

الجعالة : بفتح الجيم وكسرها وضمها – هي : ما يجعله المرء لمن يأتيه بماله الضَّائع أو لمن يعمل له عملاً يحصل له من ورائه منفعة ، وتُسمَّى جعلاً ومكافأة وهي جائزة لقوله تعالى ﴿ ولمن جاء به حملُ بعير ﴾ [١] .

وجه الدلالة من الآية :-أنه لما فُقد صُواع الملك وهو المكيال الذي تُكال به الحبوب جعل لمن يأتي به حمل بعير من تلك الحبوب المكيلة جعلاً له لتقديم ذلك العمل ، فدلَّ على أنها ما يجعله المرء لمن يأتيه بماله الضائع أو يعمل له عملاً يحصل من ورائه منفعة كما جاء في الآية السابقة .

حكم الجعالة :-من فرض على نفسه شيئاً لمن حفر له بئراً أو بنى له حائطاً أو غرس له شجرة أو ردَّ إليه مالاً ضائعاً ، وجب عليه الوفاء به لمن قام بذلك ، ولا يجوز له الرجوع بعد حصولها ، كما يجوز للمجعول له أن يفسخ العقد إذا رأى أنه غير قادر على العمل .

الفرق بين الجعالة والإجارة :-والجعالة تشبه الإجارة في كثيرٍ من الوجوه إلا أن العمل قد يجوز أن يكون مجهولاً إلى حد ما ، والجعل أيضاً يجوز أن يكون مجهولاً إلى حد ما ، فرد المال إلى صاحبه قد يستغرق أسبوعاً وقد يستغرق شهراً مثلاً ، وكذلك إذا كلفه حفر بئر حتى يخرج منها الماء ، فقد يخرج الماء بعد عشرة أمتار أو أكثر أو أقل ، فالعمل الذي يستحق عليه الجعل ليس معلوماً على وجه الدِّقة كما في الشيء المستأجر ، والجعل الذي يجعله الشخص ليس معلوماً على وجه الدِّقة أيضاً في كثيرٍ من الأحوال ، فإذا قال مثلاً : من جاء لي بمالي الضائع فله مكافأة سخيَّة أو له حمل بعير كما ورد في القرآن ، فإنه لا يُعرف قدر هذه المكافأة ، ولا قدر هذا الحمل ، ثم إن الأحمال تختلف من هذا البعير إلى هذا البعير ، والمكيال يختلف ، ومع هذا الجعالة فإنها تجوز للضرورة . وكلما كان الجعل والعمل معلوم القدر والصِّفة كان أحب لما فيه من تقليل نسبة الغرر الحاصلة من الجهالة فيهما أو في أحدهما[٢] .

---

(١) سورة يوسف آية ٧٢ ، وانظر المصباح المنير صـ ١٠٢

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩/ ٢٣٢

المطلب الثاني : في المسائل المرويَّة عن ابن عباس رضي الله عنهما في الجعالة وهي مسألة واحدة .

المسألة في الجعالة : لا يجوز أخذ الجعالة على الغزو إلاّ أن يجعلها في كراع أو سلاح فلا بأس .

روايات المسألة :-

١ - أخرج البيهقي في سننه الكبرى قال : أخبرنا أبو عبد الله ثنا عمرو بن مطر ثنا يحيي بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عبيد بن الأعجم قال : سأل رجلٌ ابن عباس رضي الله عنهما عن الجُعل ، قال : إذا جعلته في سلاحٍ أو كراع فلا بأس به ، وإذا جعلته في الرَّقيق فلا [١] .

٢ - وأخرج صاحب السير الكبير محمد بن الحسن الشيباني قال : قال ابن عباس السُّحت : جعيلته الغزو إلا إذا أخذ الأجر واشترى به كراعاً ، أو سلاحاً ليستعين به على الجهاد [٢] .

توثيق الأثرين :-

قد أورد العبارة بصيغة الجزم :- قال ابن عباس - صاحب السير الكبير محمد بن الحسن الشيباني وهو من الأئمة العالمين بالآثار فيُعتبر جزمه هذا تصحيح للأثر .

فقه الأثرين :- دلَّ كل من الأثرين السَّابقين على أن الجُعل وهو ما يُعطى للإنسان بدون تحديد على عمل غير محدد لا يجوز أخذه على الجهاد إلا وضعه في خيل أو سلاح ، أما لو كانت الأرزاق من بيت المال كما هو الحال فلا بأس .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

يمكن أن يُستدل لابن عباس على هذه المسألة بالقياس على عدم جواز أخذ الأجرة على القُرب ، قال صاحب شرح فتح القدير : لأن القُربة متى حصلت وقعت على العامل ، ولهذا تُعتبر أهليته ، فلا يجوز له أخذ الأجرة من غيره كما في الصوم والصلاة [٣] .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٩ / ٢٧

(٢) شرح السير الكبير ١ / ١٣٨ الطبعة الأولى .

(٣) شرح فتح القدير ٩ / ٩٧

من وافقه ومن خالفه من أصحاب المذاهب :-

الحنفيَّة منعوا فيما هو متعيِّن على الشخص ، والمالكيَّة قالوا بالكراهة في الإجارة ، والشافعيَّة والحنابلة منعوا الإجارة مطلقاً ولم يذكروا في الجعالة شيئاً .

أ – الحنفيَّة : جاء في شرح فتح القدير قوله : والأصل أن كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الإستئجار عليها عندنا [١] .

ب – المالكيَّة : جاء في مدونة سحنون قوله : قلت أرأيت إن استأجره على ان يصلي لهم المكتوبه قال : كرهه مالك في النافلة فهو عندي في المكتوبة أشد [٢] .

جـ – الشافعيَّة : جاء في الروضة النديَّة قوله : والإستئجار لإمامة الصلوات المفروضة باطل وكذا التراويح وسائر النوافل على الأصح [٣] .

د – الحنابلة : جاء في الفروع لابن مفلح قوله : وتحرم أجرة على ما يتعدى نفعه كصوم وصلاة [٤] .

---

[١] شرح فتح القدير ٩ / ٩٨

[٢] مدونة سحنون ٩ / ٩٧

[٣] الروضة الندية ٤/ ٢٦٣

[٤] الفروع لابن مفلح ٤/ ٤٣٦

الفصل الخامس : في الدَّين وتحته ثلاثة مباحث :-

أ – المبحث الأوَّل : في تعريف الدَّين وبيان حكم كتابته وتوثيقه :–

تعريف الدَّين لغةً :-

جاء في لسان العرب لابن منظور تحت مادة الدَّين قوله :-

من الفعل دان يدين فهو دائن ، وَدِنتُ الرجل أقرضته فهو مدين ومديون ، وأدنته أعطيته الدَّين إلى أجل ، وقيل دِنتَهُ أقرضته ، وأدنته استقرضته منه ، ودان هو أخذ الدَّين ، ورجلٌ مدين ومديون هو الذي عليه الدَّين الكثير [١] .

وإصطلاحاً عرَّفه القرطبي بقوله : وحقيقة الدَّين عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً والآخر في الذمَّة نسيئة ، فإن العين عند العرب ما كان حاضراً ، والدَّين ما كان غائباً وقد بيَّن الله تعالى هذا المعنى بقوله ﴿ إلى أجلٍ مسمًّى ﴾ [٢] .

بيان حكم كتابته وتوثيقه :-

قال الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدينٍ إلى أجلٍ مسمًّى فاكتبوه ﴾ [٣] .

قال القرطبي : هذه الآية كما قال ابن عباس نزلت في السَّلم خاصة لكنَّها تناولت جميع المداينات إجماعاً . وقد استدل بها بعض علمائنا على جواز التأجيل في القروض على ما قال مالك . إذا لم يفصل بين القرض وسائر العقود في المداينات وخالف في ذلك الشافعيَّة وقالوا : الآية ليس فيها جواز التأجيل في سائر الديون ، ولكن فيها الأمر بالإشهاد إذا كان ديناً مؤجلاً [٤] .

ثم قال – قوله تعالى ﴿ فاكتبوه ﴾ يعني الدَّين والأجل ويُقال أمر بالكتابة ولكن المراد بالكتابة الإشهاد لأن الكتابة بغير شهود لا تكون حجة ، ويُقال : أمرنا بالكتابة لكيلا ننسى .

وقد ذهب بعض الناس إلى أن كتب الدَّين واجبٌ على أربابها ، فُرِضَ بهذه الآية، بيعاً كان أو قرضاً لئلا يقع فيه نسيان أو جحود .

---

(١) لسان العرب لابن منظور ١٣ / ١٦٦ ، ١٦٧

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣ / ٣٧٧ ، والآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

(٣) سورة البقرة آية ٢٨٢

(٤) أحكام القرآن للقرطبي ٣ / ٣٧٧

وقال الجمهور : الأمر بالكتابة ندبٌ بدليل قوله تعالى ﴿ فإن أَمِنَ بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته وليتق الله ربه ﴾ [١] .

فالأمر انصرف من الوجوب إلى الندب بقرينة آخر الآية , وذلك ندبٌ لحفظ الأموال وإزالة الرِّيب ، وإذا كان الغريمُ تقياً فما يضره الكتاب [٢] .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٨٢

(٢) أحكام القرآن للقرطبي ٣ / ٣٨٢ ، ٣٨٣

ب – المبحث الثَّاني : في الأحكام المتعلقة ببيع الدَّين :-

أ – بيع الدَّين نسيئة :–

الدَّين : كثمن مبيع ، وبدل قرض ، ومهر بعد الدخول بالمرأة أو قبل الدخول بها، وأجرة مقابل منفعة وأرش جناية [١] ، وغرامة متلف ، وعوض خلع ، ومسلم فيه .

وبيع الدَّين : إما أن يكون لمن في ذمته دين ، أو لغيره وفي كل حالٍ من الحالين إما أن يُباع الدَّين حالاً أو نسيئة ، فبيع الدَّين نسيئة هو ما يُعرف ببيع الكالىء بالكالىء أي الدَّين بالدَّين ، وهو بيع ممنوع شرعاً لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالىء بالكالىء [٢] .

المثال الأول : وهو بيع الدَّين للمدين : أن يقول شخص لآخر اشتريت منك مداً من الحنطة بدينار على أن يتم التسليم للعوضين بعد شهر مثلاً ، أو أن يشتري شخص شيئاً إلى أجل فإذا حلَّ الأجل لم يجد البائع ما يقتضي به دينه فيقول للمشتري : بعني هذا الشيء إلى أجل آخر بزيادة شيء ، فيبيعه ولا يجري بينهما تقابض ، فيكون هذا رباً حراماً تطبيقاً لقاعدة (زدني في الأجل وأزيدك في القدر) .

المثال الثاني : بيع الدَّين لغير المدين : أن يقول رجلٌ لغيره : بعتك العشرين مداً من القمح التي لي عند فلان بكذا تدفعها لي بعد شهر [٣] .

---

(١) الأرش هو العوض المالي المقدر شرعاً بدلاً عن الجناية التي لحقت عضو من الأعضاء ، انظر المعتمد في فقه الإمام أحمد ٢ / ٣٧٧

(٢) رواه الدارقطني عن ابن عمر وهو حديث ضعيف ، انظر الإرواء ٥ / ٢٢٠ إلاّ أن الأمة تلقته بالقبول.

(٣) انظر سبل السلام ٣ / ٤٥ ، ونيل الأوطار ٥ / ١٥٦

ب - بيع الدَّين نقداً في الحال :-

اختلف الفقهاء في شأنه على التفصيل الآتي :-

أولاً : بيع الدَّين للمدين : أجاز جمهور الفقهاء من أئمة المذاهب الأربعة بيع الدَّين لمن عليه الدَّين أو هبته له لأن المانع من صحة بيع الدَّين بالدَّين هو العجز عن التسليم ولا حاجة إلى التسليم ها هنا فما في ذمة المدين مسلمٌ له (١) .

وقال الظاهريَّة: لا يجوز بيع الدَّين إلى المدين لوجود الغرر فيه ، قال ابن حزم: لأنه بيع مجهول ، ولا يُدرى عينه وهذا أكل مال بالباطل (٢) .

ثانياً : بيع الدَّين لغير المدين :- قال الحنفيَّة والظاهريَّة : بما أنه لا يجوز بيع معجوز التسليم ، فلا ينعقد بيع الدَّين من غير من عليه الدَّين ، لأن الدَّين غير مقدور التسليم إلا للمدين نفسه في حق البائع .

لأن الدَّين عبارة عن مال حكمي في الذمَّة أو عبارة عن فعل تمليك المال وتسليمه ، وكل ذلك غير مقدور التسليم من البائع (٣) .

وقال الشافعيَّة في الأظهر عندهم : يجوز بيع الدَّين المستقر للمدين ولغير المدين قبل القبض (٤) .

وقال الحنابلة : يصح في الصحيح من المذهب بيع الدَّين المستقر للمدين كبدل قرض ومهر بعد الدخول ، ولا يصح بيع الدَّين لغير المدين (٥) .

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٥ / ١٤٨ ، والشرح الكبير للدسوقي ٣ / ٦١ المهذب ١ / ٢٦٢

(٢) المحلى لابن حزم ٩ / ٧ وما بعدها .

(٣) انظر بدائع الصنائع ٥ / ١٤٨ والمحلى لابن حزم ٩ / ٧

(٤) المهذب ١ / ٢٦٢

(٥) المغني ٤ / ١٢٠

جـ - المبحث الثَّالث : في المسائل المرويَّة عن ابن عباس في الدَّين وهي كالآتي :-

المسألة الأولى :يحرم اقتضاء أحد النقدين بالآخر في الدَّين .

رواية المسألة :-

١ - أخرج ابن حزم في المحلى قال : ومن طريق سعيد بن منصور نا هُشيم أنا الشيباني - هو أبو إسحاق - عن عكرمة عن ابن عباس أنه كره اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب ، ثم قال : وهذا صحيح [١] .

توثيق الأثر :-قد حكم عليه ابن حزم بالصحَّة حيث قال بعد سياقه للأثر وهذا صحيح ، وما يحكم عليه ابن حزم بالصحَّة فلا كلام بعده لأنه ممن عُرِفَ بشدته في تصحيح الآثار - وعدم تساهله .

فقه الأثر :-دلَّ هذا الأثر على كراهة اقتضاء الدَّين إذا كان ذهباً بفضة ، والكراهة إذا أُطلقت عند ابن عباس فهي بمعنى التحريم ، وإذا قصد بها الكراهة التنزيهيَّة قيَّدت بذلك ، ودليل ذلك ما جاء من قول ابن عباس في البيوع قال عطاء : كان ابن عباس يكره أن يُباع الولاء ، ثم قال سمعت ابن عباس يقول : الولاء لمن أعتق لا يجوز بيعه ولا هبته ، ففسر الكراهة بعدم الجواز .

دليل ابن عباس :-هو ما قاله ابن حزم : قال : وبرهان ذلك تحريم النبي صلى الله عليه وسلم الذهب والفضة والبر والتمر والشعير والملح إلا مثلاً بمثل عيناً بعين ثم قال عليه الصلاة والسلام (إذا اختلفت هذا الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد) [٢] قال ابن حزم : والعمل الذي وصفنا ليس يداً بيد بل أحدهما غائب ولعله لم يخرج من معدنه بعد فهو محرَّم بنص كلامه صلى الله عليه وسلم - ثم قال قبل هذا_ ومن كان له عند آخر دنانير أو دراهم أو قمح أو شعير أو تمر أو غير ذلك من بيع أو قرض أو سلم أو من أي وجهة كان ذلك فلا يحلُّ له أن يأخذ منه شيئاً من غير ماله عنده أصلاً [٣] .

---

(١) المحلى لابن حزم ٨ / ٥٠٤ ، ٥٠٥

(٢) أخرجه مسلم ٥ / ٤٤

(٣) المحلى لابن حزم ٨ / ٥٠٣

وعلة النهى في ذلك ما فيها من ربا النسأ وقد أبان ذلك ابن حزم في قوله السَّابق .

بيان من وافقه و من خالفه من الأئمة الأربعة :-

وافقه الجمهور في المثليات ، أما غير المثليات فخالفوه فيها ، وخالفه المالكية مطلقا .

أ - **الحنفيَّة** : جاء في شرح فتح القدير قوله : ويرجع بدراهمه لأن حقه في الوصف مرعي كهو في الأصل [١] .

ب - **المالكيَّة** : جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير قوله : وأعلم أنه يجوز للمقترض أن يرد غير الذي اقترضه وأن يرد عينه سواءٌ كان مثلياً أو غير مثلي ، وهذا ما لم يتغير بزيادة أو نقص ، فإن تغير وجب رد المثل [٢] .

جـ - **الشافعيَّة** : جاء في المجموع قوله : فصلٌ : ويجب على المستقرض رد المثل فيما له مثل ، لأن مقتضى القرض رد المثل ، وفيما لا مثل له وجهان : أحدهما يجب عليه القيمة ، والثّاني يجب عليه مثله في الخلقة والصورة [٣] .

د - **الحنابلة** : جاء في المغني قوله : قد ذكرنا أن المستقرض يرد المثل في المثليات سواء رخص سعره أو غلا [٤] .

---

(١) شرح فتح القدير ٧ / ١٢٩ ، ١٣٠

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ٢٢٦

(٣) المجموع شرح المهذب ١٣ / ١٧٤ - ١٧٥

(٤) المغني لابن قدامه ٤ / ٣٦٠ - ٣٦١

المسألة الثانية:لا بأس بقضاء الدَّين في غير البلد الذي استقر فيه إذا كان بغير شرط .

روايات المسألة :-

١ - أخرج ابن حزم في المحلى قال : ومن طريق عبد الرزاق عن أبي جريج عن عطاء قال : كان ابن الزبير يستسلف من التجار أموالاً ثم يكتب لهم إلى العمال فذكرت ذلك لابن عباس فقال : لا بأس به [١] .

٢ - وأخرج عبد الرزاق في مصنفه قال : أخبرنا الثوري عن أبي جريج عن عطاء قال : كان ابن الزبير يستسلف من التجار أموالاً ثم يكتب لهم إلى العمال قال : فذكرت ذلك لابن عباس فقال : لا بأس به [٢] .

٣ - وأخرج البيهقي في سننه الكبرى قال : حدثنا هُشيم أنا حجاج بن أرطأة عن عطاء بن أبي رباح أن عبد الله بن الزبير كان يأخذ من قوم بمكة دراهم ثم يكتب بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه فسُئِلَ ابن عباس رضي الله عنهما عن ذلك فلم ير به بأساً ، فقيل له ان أخذوا أفضل من دراهمهم ، قال : لا بأس إذا أخذوا بوزن دراهمهم [٣] .

توثيق الروايات :-

رواية ابن حزم اسنادها عالٍ جداً ، ورجالها ثقات ، وقد سبق الترجمة لهما في روايات سابقة ص٨٠ .

وأما رواية البيهقي ففي اسنادها حجاج بن أرطأة وهو ضعيف فقد قال عنه ابن حجر في التقريب : كثير الخطأ والتدليس - التقريب ١ / ١٥٢

ولكن ضعفه ينجبر لورود الرواية بطريقين آخرين عند عبد الرزاق وابن حزم وإسنادهما عال وصحيح .

---

(١) المحلى لابن حزم ٨ / ٧٨

(٢) مصنف عبد الرزاق ٨ / ١٤٠

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٥ / ٣٥٢

فقه هذه الآثار :-

دلَّت هذه الآثار بمجموعها على جواز قضاء الدَّين بغير البلد الذي استقر فيه ، بشرط أن يكون وزن الدَّين واحدا في البلدين ولو اختلفا في الجودة والوصف .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

يُستدل لابن عباس بعموم قوله صلى الله عليه وسلم (خيركم أحسنكم قضاءً) [١] .

وجه الدلالة :-

قال صاحب الروض - لأنه أمكنه قضاء الحق من غير ضرر فلزمه حسن القضاء بعمومات الشريعة القاضية بتسليم الدَّين في أي مكان ما لم يكن مخوفاً لقوله تعالى ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ [٢] والدَّين أمانة .

من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة :-

وافقه الحنابلة فيما لامؤنة في حمله ، وخالفه الجمهور :-

أ - **الحنفيَّة** : جاء في شرح فتح القدير قوله : ويُكره السفاتج وهي : قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن قرض جرَّ نفعاً ، وقيل إذا كانت المنفعة مشروطة ، وأما إذا لم تكن فلا بأس بذلك كذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما [٣] .

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم ٢٣٠٥ ، ومسلم حديث رقم ١٦٠١

(٢) سورة النساء آية ٥٨

(٣) السفتجه : عرفها صاحب شرح فتح القدير بقوله : بضم السين وفتح التاء فارسي معرَّب أصله سَفته يُقال للشيء المحكم ، وسمي هذا القرض به لأحكام أمره وصورتها قيل أن يقرض انساناً مالاً ليقضيه المستقرض في بلد يريده المستقرض ، وإنما يدفعه على سبيل القرض لا على سبيل الأمانة ليستفيد به سقوط خطر الطريق ، انظر شرح فتح القدير ٧ / ٢٥٠ ، ٢٥١

ب – المالكيَّة : جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير قوله : ويحرم قرضُ عين عَظُمَ حملها ليأخذ بدلها بموضع آخر ليدفع عن نفسه أجرة الحمل وغرر الطريق كسفتجةٍ [١] .

جـ – الشافعيَّة : جاء في نهاية المحتاج قوله : ولا يجوز قرض نقد جرَّ منفعة للمقرض كردِّه ببلد آخر أو رهنه بدين آخر ، فإن فعل فسد العقد [٢] .

د – الحنابلة : جاء في المغني قوله : وإذا أقرضه ما لحملة مؤنة ثم طالبه بمثله ببلد آخر لم يلزمه ، لأنه لا يلزمه حمله إلى ذلك البلد ، فإن طالبه بالقيمة لزمه لأنه لا مؤنة لحملها ، أما إذا كان القرض أثماناً أو مالاً مؤنة في حملة فطالبه بها وهما ببلد آخر لزمه دفعه لأن تسليمه إليه في هذا البلد وغيره واحد [٣] .

---

[١] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ٢٢٥

[٢] نهاية المحتاج للرملي ٤ / ٢٣٠

[٣] المغني لابن قدامه ٤ / ٣٦٠

الفصل السادس : في الرشوة

وتحته مبحثان :-

أ – المبحث الأول : في تعريف الرشوة وبيان حكمها وما يترتب عليها :-

تعريف الرشوة :-

جاء في لسان العرب : الرشوة من الفعل رشا والرَّشو : فعل الرشوة ، وأصله من الرِّشاء الذي يُتوصَّلُ به إلى الماء ، فالرَّاشي من يُعطي الذي يعينه على الباطل ، والمرتشي الآخذ ، والرائش الذي يسعى بينهما [١] .

حكمها وما يترتب عليها :-

جاء في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي عند قوله تعالى ﴿ سمَّاعون للكذب أكَّالون للسُّحت ﴾ [٢] قال : السحت في اللغة أصله الهلاك والشدَّة ، وقال ابن مسعود وغيره السُّحت الرشا ، وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال (كل لحم نبت بالسُّحت فالنَّار أولى به قالوا يا رسول الله وما السُّحت قال : الرشوة في الحكم) [٣]

ثم قال – ولا خلاف بين السلف أن أخذ الرشوة على إبطال حق أو ما لا يجوز سحت حرام ، وقال أبو حنيفه إذا ارتشى الحاكم انعزل في الوقت وإن لم يُعزل ، وبطل كل حكمٍ حَكَمَ به بعد ذلك

---

[١] لسان العرب لابن منظور ١٤ / ٣٢٢

[٢] سورة المائدة آية ٤٢

[٣] أحكام القرآن للقرطبي ٦ / ١٨٢ ، ١٨٣ ، والحديث أخرجه الطبري ٦ / ١٥٦ والطيالسي ١ / ٢٢٥ وابن عديّ ٥ / ١٩٣٦ وصاحب كنز العمال برقم ١٥١٠٦

ب – المبحث الثَّاني : في مسائل ابن عباس رضي الله عنهما في الرّشوة وهي كالآتي :–

المسألة الأولى : من السحت الرشوة في الحكم .

رواية المسألة :-

أخرج البيهقي في سننه الكبرى قال : أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن عياش عن حبيب بن صالح عن ابن عباس قال : (السحت الرشوة في الحكم) [١] .

توثيق الأثر :-

هذا الأثر فيه عنعنة بين إسماعيل بن عياش وحبيب بن صالح وابن عباس ، فيكون ضعيفاً بهذه العنعنة ، لكن الرواية تُعتبر من فقه العلم كما تقرر في خطة فقه الأعلام المعتمدة من مجلس الكلية .

فقه الأثر :-

يدل هذا الأثر دلالة واضحة على أنه لا يجوز أخذ الرشوة وفي الحكم تشتد الحرمة فهي من السحت لا يجوز أخذها .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

هو عموم قوله تعالى ﴿ أكّالون للسحت ﴾ [٢] .

وجه الدلالة من الآية :-

أن الله تعالى ذم اليهود ومقتهم وكذلك كل من هو على شاكلتهم من الذين يقولون بأفواههم آمنا وقلوبهم غير مؤمنة ، فهم أكالون للسحت الذي فسره حبر الأمة وترجمان القرآن ابن عباس بأنه الرشوة في الحكم .

بيان أقوال أصحاب المذاهب الأربعة :-

الرشوة محرمة لما يترتب عليها من ضياع حقوق الناس وهذه المسألة مُجمع على تحريمها ، قال صاحب المغني : فأما الرشوة في الحكم ورشوة العامل فحرام بلا خلاف [٣] .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ١٢

(٢) سورة المائدة آية رقم ٤٢

(٣) المغني لابن قدامه ١٤ / ٥٩

المسألة الثانية : آخذ الرّشوة كافرٌ لا يخرج من الملّة .

ليس لها سند ، انظر أحكام الخراج لأبي يوسف صـ ٢١٥

المسألة الثالثة : من الرّشوة ما يأخذه الشفيع على شفاعته .

ليس لها سند ، انظر ابن أبي شيبة ٢ / ١٣٧

وكلا المسألتين ليس لهما إسناد عن ابن عباس رضي الله عنهما ولم يتطرق أحد من الفقهاء أصحاب المذاهب الأربعة بالكلام عنها سوى ما ساقه أبو يوسف صاحب الإمام أبو حنيفة في أحكام الخراج وبدون تعليق عليها ، وسقتها هنا لبيان ذلك للقارئ الكريم .

الفصل السابع : في الصلح والحجر والشركة والشفعة والإعارة وتحته خمسة مباحث :-

أ – المبحث الأوَّل : في الصلح

وتحته مطلبان :–

المطلب الأوَّل : في تعريف الصلح وبيان مشروعيَّته :–

تعريف الصلح :-

الصلح هو عقدٌ ينهي الخصومة بين المتخاصمين بشروط مشروعة [١] .

بيان مشروعيته :-

وقد شرع الله الصلح بالكتاب والسنة والإجماع :-

قال تعالى ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين ، إنما المؤمنون أخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم تُرحمون ﴾ [٢] .

وقال تعالى ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وأُحضرت الأنفس الشُّح وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً ﴾ [٣] .

وعن عمرو بن عوف رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرَّم حلالاً أو أحلَّ حراماً) [٤] .

أقسامه :-

ينقسم الصلح إلى قسمين أساسيين :-

أ – الأول : ما يكون عن حقوق مالية أقرَّ بها المُدَّعى عليه ، ويسميه الفقهاء (الصلح على إقرار) وهذه الحقوق الماليَّة قد تكون ديناً في ذمَّة المُدَّعى عليه وقد تكون عيناً وضع يده عليها عن طريق الإعارة أو الغصب أو الإجارة ، وقد تكون منفعة من المنافع التي يتنازل له صاحبه عنها زمناً ثم يطالبه بقطعها وتسليم الشيء الذي ملكه منفعته تمليكاً مؤقتاً ، فيأبى عليه ويدعي أنه ملكه بطريق الهبة أو الصدقة تمليكاً مؤبداً ،

---

(١) الفقه الواضح من السنة لمحمد بن بكر ٢ / ٥٨٨

(٢) سورة الحجرات من الآية ٩ – ١٠

(٣) سورة النساء آية ١٢٨

(٤) جامع الترمذي ١ / ٢٥٣ وابن ماجه رقم ٢٣٥٣ وقال الترمذي حديث حسن صحيح .

فيحدث بينهما التنازع عند ذلك ، فيصطلحا على شيء تنقطع به الخصومة ويحل به الوفاق محل الشقاق .

ب – الثاني : الصلح على حقوق شخصية كمصالحة المرأة لزوجها على إمساكها في مقابل شيء تعطيه إيَّاه أو حق لها عليه تتنازل عنه .

إلا أن الفقهاء رحمهم الله يقسمون الصلح إلى خمسة أقسام كما جاء في كتاب المعتمد في فقه الإمام أحمد الجامع بين نيل المآرب ومنار السبيل حيث قال :-

ويكون الصلح أنواعاً خمسة :-

الأول : بين المسلمين وأهل الحرب .

الثاني : بين أهل العدل وأهل البغي .

الثالث : بين زوجين خِيفَ شقاق بينهما ، أو خافت إعراضه .

الرابع : بين متخاصمين في غير مال .

الخامس : صلح بالمال للتوفيق بين متخاصمين .[1]

---

(١) المعتمد في فقه الإمام أحمد ١ / ٤٦٥ طبعة البار .

المطلب الثَّاني : في المسائل المرويَّة عن ابن عباس رضي الله عنهما في الصلح وهي مسألتان .

المسألة الأولى : يجب الوفاء بالصُّلح مع الكافرين إذا لم يكن فيه ضررعلى المسلمين .

روايات المسألة :-

١ - أخرج عبد الرزاق في مصنفه قال : عن ابن التميمي عن أبيه عن شيخ من أهل المدينة يُقال له : حنش أبو علي عن عكرمة مولى ابن عباس قال : سُئِلَ ابن عباس : هل للمشركين أن يتخذوا من الكنائس في أرض العرب ؟ فقال ابن عباس : أمَّا ما مصَّر المسلمون فلا تُرفع فيه كنيسة ، ولا يُضرب فيه ناقوس ، ولا يُدخل فيه خمر ولا خنزير، وما كان من أرض صولحت صلحاً فعلى المسلمين أن يفوا لهم بصلحهم .

قال : تفسير ما مصَّر المسلمون : أي ما كانت من أرض العرب أو أُخذت من أرض المشركين عنوة [١] .

توثيق الرواية :-

هذا الأثر تفرَّد بإخراجه عبد الرزاق في مصنفه ولم أجد له متابعاً أو شاهد ، وهو كما يبدو سنده فيه ضعف وذلك بعنعنته بأكثر من مرَّة في السَّند ، ولكن حتى لو كان الأثر ضعيفاً فإنه يُعتبر من فقه العلم كما ورد في خطة فقه الأعلام التي وضعها القسم وأقرَّها مجلس الكليَّة .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

يُمكن أن يُستدل لابن عباس بعموم قوله تعالى ﴿ وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً ﴾[٢] .

ومن العهد الصلح فيجب الوفاء به لقوله صلى الله عليه وسلم (المسلمون على شروطهم)[٣] .

فقه الأثر:يدل هذا الأثرعلى أنه يجب على المسلمين إذا صالحوا الكافرين صلحاً ليس فيه ضرر عليهم وجب الوفاء لهم به .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٦ / ٦٠

(٢) سورة الإسراء آية ٣٤

(٣) أخرجه البخاري ١٧٤/٢ ، ومسلم ٤/ ١٤٠

بيان أقوال مذاهب الأئمة الأربعة :-

أ – الحنفيَّة :

جاء في شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني قوله : ولو كان المسلمون دخلوا دار حرب فأحدق بهم المشركون ثم اصطلحوا فليس ينبغي للمسلمين أن يقاتلوهم من غير نبذ حتى يدخلوا دار الإسلام[١] .

ب – المالكيَّة :

جاء في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي قوله : قال تعالى ﴿ وإن جنحوا للسَّلم فاجنح لها وتوكل على الله ﴾[٢] .

قال ليست بمنسوخة ، فقد صالح أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن بعده من الأئمة كثيراً من بلاد العجم ، على ما أخذوه منهم ، وتركوهم على ما هم فيه ، وهم قادرون على استئصالهم[٣] .

جـ – الشافعيَّة :

جاء في المجموع قوله : وإن عُقدت الهدنة على ما يجوز إلى مدة وجب الوفاء بها إلى أن تنقضي المدَّة[٤] .

د – الحنابلة :

جاء في الروض المُربع قوله : ومتى بذلوا الواجب عليهم في الصلح وجب قبوله منهم وحُرم قتالهم وأخذ ما لهم ، ووجب دفع من قصدهم بأذى[٥] .

---

[١] شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني ٥/ ١٧٢١

[٢] سورة الأنفال آية ٦١

[٣] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/ ٤٠

[٤] المجموع شرح المهذب ١٩/ ٤٤٣

[٥] الروض المربع للبهوتي ٢٢٥

المسألة الثانية :ليس للمسلم أن يجبر الذمّيّ على ضيافته مالم يرد ذلك في الصلح .

روايات المسألة :-

١ - أخرج عبد الرزاق في مصنفه قال : أخبرنا معمَّر عن أبي اسحاق عن صعصعه بن معاوية أنه سأل ابن عباس فقال : إنّا نمرُّ بأهل الذمَّة فيذبحون لنا الدجاجة والشاة قال : وتقولون ماذا ؟ قال : نقول : ﴿ ليس علينا في الأميين سبيل ﴾ (١) قال : إنّهم إذا أدُّوا الجزية لم تحل لكم أموالهم إلا بطيب أنفسهم (٢) .

٢ - وأخرج البيهقي في سننه الكبرى قال : أخبرنا الحافظ أبو عبد الله : أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا يحي بن محمد ثنا عبد الله بن معاذ ثنا أبي شعبة عن أبي اسحاق عن زيد بن صعصعه قال : قلت لابن عباس : إنّا نأتي القرية بالسواد فنستفتح الباب ، فإن لم يُفتح لنا كسرنا الباب فأخذنا الشاة فذبحناها قال : ولِمَ تفعلون ذلك ؟ قال : قلت إنّا نراه لنا حلالاً ، قال : فتلا هذه الآية ﴿ ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل ويقولون الكذب وهم يعلمون ﴾ (٣) قال : وهذا إن كان في المعاهدين فلأنهم لم يصالحوهم على الضيافة فلم يحل لهم تناولها . والله أعلم (٤) .

فقه الأثرين :- يدل كل من الأثرين السابقين على أنه لا يجوز للمسلم أن يجبر الذميّ على ضيافته ما لم يكن ذلك صلحاً .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

هو قوله تعالى ﴿ ليس علينا في الأميين سبيل ﴾ (٥) .

وجه الدلالة من الآية :- قال ابن عباس : لا تحل لكم أموالهم إذا أدُّوا الجزية إلا بطيب أنفسهم .

---

(١) سورة آل عمران آية ٧٥

(٢) مصنف عبد الرزاق ٦ / ٩١

(٣) سبق تخريجها .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٩ / ١٩٨

(٥) سبق تخريج الآية في هامش ١ .

من وافققه ومن خالفه من أصحاب االمذاهب الأربعة :-

وافقه الحنفية ، وخالفه الجمهور ، وأقوالهم على النحو التالي :-

الحنفية : جاء في شرح فتح القدير قوله والجزية على ضربين ، جزية توضع بالتراضي فتقدر بحسب مايقع عليه الإتفاق كشرط الضيافة عليهم للمجتاز من المسلمين ثلاثا ، فلا يزاد عليه تحرزا من الغدر ، وجزية يبتدئ الإمام وضعها إذا غلب الإمام على الكفار وأقرهم على أملاكهم [1]

المالكية : جاء في مواهب الجليل قوله : قال سحنون : لايؤخذ من أهل الذمة شيء إلا عن طيب أنفسهم ، إلاّ الضيافة التي وضعها عمر ، قال - وكان عمر قد فرض عليهم إضافة المجتاز من المسلمين ثلاثا[2]

الشافعية : جاء في نهاية المحتاج للرملي قوله : ويستحب ، وقيل يجب للإمام أو نائبه إذا أمكنه شرط الضيافة عليهم لمن يمر بهم من المسلمين [3] .

الحنابلة : جاء فيي المغني قوله : ويجوز أن يشترط عليهم في عقد الذمة ضيافة من يمر بهم من المسلمين - ثم قال - وإذا امتنعوا من قبوله قوتلوا عليه كالجزية [4]

---

[1] شرح فتح القدير ٦/ ٤٤

[2] مواهب الجليل للحطاب ٣٨٢/٣

[3] نهاية المحتاج للرملي ٩٤/٨

[4] المغني لابن قدامة ١٣/ ٢١٣، ٢١٤ طبعة هجر

ب – المبحث الثَّاني : في الحجر
وتحته مطلبان :–

المطلب الأوَّل : في تعريف الحجر وبيان أنواعه :–

الحجر في اللغة :-

المنع والتضييق . ومنه سمي الحرام حجراً ، قال تعالى ﴿ ويقولون حجراً محجوراً ﴾ [١] أي حراماً محرَّماً ، ويُسمى العقل حِجراً قال تعالى ﴿ هل في ذلك قسمٌ لذي حجر ﴾ [٢] أي لذي عقل .

وسُمي حجراً لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يُقبح وتضر عاقبته .

وإصطلاحاً :- منع الإنسان من التصرُّف في ماله [٣] .

أنواعه :-

وله أنواع كثيرة ترجع في جملتها إلى نوعين أساسيين :-

الأول :- الحجر على من ليس أهلاً للتصرفات لجنونه أو سفهه أو صغره ، وحماية لنفسه وصيانة لماله إن كان له مال .

قال تعالى ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً ﴾ [٤] .

الثاني :- الحجر على المفلس والمماطل لحق الغير ، فإذا كان على شخص دين حان أجله وماطل الغرماء في السَّداد أو لم يكن له مال يكفي للسداد ، ورفع الغرماء أمرهم إلى الحاكم ، فأمر الحاكم من جانبه بالحجر عليه وبيع ما يملكه وتقسيمه على الغرماء سواء كان ما يملكه يفي بديونه أم لا يفي ، فقد قسم النبي صلى الله عليه وسلم مال معاذ على غرمائه كما جاء في بعض السنن [٥] .

---

(١) سورة الفرقان آية ٢٢

(٢) سورة الفجر آية ٥

(٣) المغني لابن قدامه ٦ / ٥٩٣

(٤) سورة النساء آية ٥

(٥) رواه أبو داود مرسلاً ٣/ ٤١٠

المطلب الثَّاني : في المسائل المرويَّة عن ابن عباس رضي الله عنهما في الحجر وهي كالآتي :-

المسألة الأولى : يزول الحجر عن اليتيم الصغير إذا بلغ رُشده .

روايات المسألة :-

١ - أخرج البيهقي في سننه الكبرى قال : أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ﴾ [١] قال يقول الله تبارك تعالى : اختبروا اليتامى عند الحُلُم ، فإن عرفتم منهم الرشد في حالهم والإصلاح في أموالهم فادفعوا إليهم أموالهم [٢] .

٢ - واخرج ابن جرير الطبري في جامعه قال : حدثني المثنى قال : ثنا أبو صالح قال : ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : ﴿ فإن آنستم منهم رشداً ﴾ [٣] في حالهم ، والإصلاح في أموالهم [٤] .

توثيق الأثرين :-

سند الرواية الأولى : -

أبو الحسن الطرائفي التميمي اسمه مهاجر الكوفي الصائغ ثقه - التقريب ٢ / ٢٧٩

عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي مولاهم ثقه عابد - التقريب ٢ / ٩

عبد الله بن صالح بن مسلم العجلي ثقه - التقريب - ١ / ٤٢٣

معاوية بن صالح بن حُدير صدوق له أوهام - التقريب ٢ / ٢٥٩

علي بن أبي طلحة سالم مولى بني العباس ، يُرسل عن ابن عباس ولم يره صدوق - التقريب ٢ / ٣٩

سند الرواية الثانية :-

المثنى بن سعيد الضبعي أبو سعيد البصري القسام ثقه قاله أبو حاتم-التقريب ٢ / ٢٢٨

---

(١) سورة النساء آية ٦

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ٥٩

(٣) سورة النساء آية ٦

(٤) جامع البيان لابن جرير الطبري ٤ / ٢٥٢

أبو صالح عبد الله بن صالح بن مسلم العجلي ثقه – التقريب ١ / ٤٢٣

معاوية تقدمت ترجمته في السند الأول .

علي بن أبي طلحة تقدمت ترجمته في السند الأول .

وعلى ذلك فكلا الروايتين سندهما صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما .

فقه الأثرين السابقين :-

دلَّ كل من الأثرين السابقين على أن الحجر على اليتيم الصغير يزول إذا بلغ رشده وأحسن التصرفَ .

دليل ابن عباس :-

هو قوله تعالى ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ﴾ (١) .

وجه الدلالة من الآية :-

هو كون الرشد مقياساً لزوال الحجر عن اليتيم الصغير ، والرشد كما فسَّره ابن عباس هو حُسن التصرف في الحال والمال .

من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة :-

وافقه الشافعية والحنابلة والمالكية في الذكر ومحمد وأبو يوسف من علماء الحنفية . وخالفه الإمام أبو حنيفة فقال أنه يُدفع إليه ماله إذا بلغ خمساوعشرين سنة ولو لم يكن رشيداً ، وإليك أقوالهم على النحو التالي :-

أ – **الحنفيَّة** : جاء في شرح فتح القدير قوله : ثم عند أبي حنيفة إذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلَّم إليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة ، فإن تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه، فإذا بلغ خمسا وعشرين سنة يسلم إليه ماله وإن لم يؤنس منه الرشد ، وقالا (أي أبو يوسف ومحمد بن الحسن) : ولا يُدفع إليه ماله ابداً حتى يُؤنس منه رشده ولا يجوز تصرفه فيه (٢) .

---

(١) سورة النساء آية ٦

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ٩ / ٢٦١ ، ٢٦٢

ب – **المالكيَّة** : جاء في قوانين الأحكام لابن جزي قولـه : والثـاني أن يكـون أبـوه قـد مات وعليه وصي فلا ينطلق من الحجر إلا بالترشيد [١] .

جـ – **الشافعيَّة** : جاء في المجموع قوله : وحجرُ الصبي ينقطع بالبلوغ مع الرشد [٢] .

د – **الحنابلة** : جا ء في شرح منتهى الإرادات قوله : ومن بلغ من ذكر أو أنثى وخنثى رشيداً انفك الحجر عنه [٣] .

---

(١) قوانين الأحكام لابن جزي صـ ٣٣١

(٢) المجموع للنووي ١٠ / ٢٧٧

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٨٩

المسألة الثانية : بلوغ الرشد في الصغير يكون بحسن التصرف لنفسه وهو الصلاح في المال .

روايات المسالة :-

١- أخرج ابن حزم في المحلى قال : ومن طريق يزيد بن هرمز عن ابن عباس أنه كتب إلى نجدة بن عويمر : وكتبتَّ تسألني عن اليتيم متى ينقضي يتمه فلعمري إن الرجل لتنبت لحيته وإنه لضعيف الأخذُ لنفسه ضعيف العطاء منها ، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم ، وإنه لا ينقطع عن اليتيم اليتم حتى يبلغ ويُؤنس منه رشد ، وإذا بلغ النكاح وأُنس منه رشد دُفع إليه ماله فقد انقضى عنه يتمه (١) .

٢ - وأخرج البيهقي في سننه الكبرى قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ محمد بن صالح بن هانئ ثنا محمد بن عمرو الحرشي ثنا القعنبي ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله متى ينقضي يتم اليتيم ؟ فكتب إليه ابن عباس : وكتبتَّ تسألني متى ينقضي يتم اليتيم ولعمري إن الرجل لتنبت لحيته وإنه لضعيف الأخذُ لنفسه ضعيف العطاء منها ، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم - وذكر الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن القعنبي (٢) .

توثيق الأثرين :-

قال ابن حزم : جمعنا هذه الألفاظ كلها لأنها كلها مما روينا من طرق كلها راجع إلى يزيد بن هرمز عن ابن عباس فاقتصرنا على ذكر من روى جميعها عنه فقط وكلها صحيح السَّند (٣) .

فقه الأثرين السابقين :- يدل كل من الأثرين السابقين على أن بلوغ الرُّشد في اليتيم المحجور عليه لصغره يكون بحسن التصرف في المال أخذاً وإعطاءاً .

---

(١) المحلى لابن حزم ٨ / ٢٨٥

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ٥٤

(٣) المحلى لابن حزم ٨ / ٢٨٥

دليل ابن عباس على هذه المسالة :– هو نفس دليله السابق على المسألة السابقة إذ استدل بقوله تعالى ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ﴾ [١] .

وقد فسَّر ابن عباس الرشد بقوله : الرُّشد هو الصلاح في الحال والمال – أي بحسن الأخذ والعطاء – وخير ما يُفسر به القرآن هو القرآن أو السنة أو قول الصحابي .

من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة :– خالفه أبو حنيفة والمالكيَّة في الأنثى ووافقه الجمهور والصاحبان من الحنفيَّة والمالكيَّة في الذكر :–

أ – الحنفيَّة : جاء في شرح فتح القدير قوله : فإذا بلغ خمسا وعشرين سنة يسلم إليه ماله وإن لم يُونس منه الرُّشد ، وقالا (أي محمد بن الحسن وأبو يوسف) : لا يُدفع إليه ماله أبداً حتى يُؤنس منه رشده ، ولا يجوز تصرفه فيه ، لأن عِلة المنع السَّفه فيبقى ما بقيت العِلة ، ويرى أبو حنيفة أن علة المنع هي التأديب ولا يتأدب بعد هذا ظاهراً وغالباً ، أنها يُرى أنه قد يصير جداً في هذا السن فلا فائدة في المنع فلزم الدفع [٢] .

ب – المالكيَّة : جاء في حاشية الدسوقي قوله : فإذا بلغ الذكر رشيداً ذهب حيث شاء لإنفكاك الحجر عنه بالنسبة لذاته ، والحاصل أنه متى بلغ عاقلاً من حيث تدبير نفسه وصيانة مهجته فلا يمنع من الذهاب حيث شاء [٣] .

جـ – الشافعيَّة : جاء في مغني المحتاج قوله : ويُختبر رشد الصبي ويختلف بالمراتب ، فيُختبر ولد التاجر بالبيع والشراء والمماكسة فيهما ، وولد الزرَّاع بالزراعة والنفقة ، والمحترف بما يتعلق بحرفته [٤] .

د – الحنابلة : جاء في كشاف القناع قوله : والرُّشد : الصلاح في المال لا غير في قول أكثر العلماء[٥] .

---

(١) سورة النساء آية ٦

(٢) شرح فتح القدير ٩ / ٢٦٢

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ٢٩٣

(٤) مغني المحتاج للشربيني ٢ / ١٦٩

(٥) كشاف القناع للبهوتي ٣/ ٤٤٤

المسألة الثالثة : يُحجر على العبد في طلاقه فلا يقع .

روايات المسألة :-

١ - أخرج ابن حزم في المحلى قال : نا أبو بكر بن أبي شيبة نا محمد بن جعفر (غندر) عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في قول الله تعالى ﴿ إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ (١) قال : ينتزع الرجل وليدته امرأة عبده (٢) .

٢ - وأخرج الجصاص في أحكام القرآن قال : روى هُشيم عن منصور بن ذازان عن عطاء عن ابن عباس قال : الأمر إلى المولى في الطلاق أذن له العبد أو لم يأذن ، ويتلو هذه الآية ﴿ ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء ﴾ (٣) .

توثيق الروايتين :-

هاتان الروايتان أخرجهما ابن حزم في المحلى من طريق ابن أبي شيبة ، والجصاص في أحكام القرآن ورجال اسنادهما على النحو التالي :-

أ - سند الرواية الأولى :-

١ - أبو بكر بن أبي شيبة صاحب المصنف - ثقة حافظ مصنف - تقدمت ترجمته .

٢ - محمد بن جعفر بن غندور المدني الهذلي - ثقة صحيح الكتابة - التهذيب ٩/ ٩٦

٣ - ابن جريج - ثقة فقيه فاضل - تقدمت ترجمته ص٨٠ .

٤ - عطاء بن أبي رباح - ثقة فقيه فاضل - تقدمت ترجمته ص٨٠ .

ب - سند الرواية الثانية :-

١ - هُشيم - بالتصغير - بن بشير بن القاسم بن دينار - ثقة ثبت - التقريب ٢/٣٢٠

٢ - منصور بن ذازان الواسطي المغيرة الثقفي - ثقة ثبت عابد - التقريب ٢ / ٢٧٥

وعلى ذلك فلا مطعن في الروايتين من حيث السند فهما صحيحتان عن ابن عباس رضي الله عنهما .

---

(١) سورة النساء آية ٢٤

(٢) المحلى لابن حزم ١٠ / ١٣١

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١ / ٣٨٥ ، والآية ٧٤ من سورة النحل .

فقه هذه المسألة عن ابن عباس رضي الله عنهما :-

أن العبد يُحجر عليه حجراً تاماً حتى في زوجته فلا يقع طلاقه عليها . وذلك لأنه مملوك لا يقدر على شيء .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

هو عموم قوله تعالى ﴿ ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء ﴾ [١]

وجه الدلالة من الآية :-

أن الله تعالى نفى عن العبد المملوك القدرة على عمل شئ من الأشياء ، وهذا هو الحجر الذي يمنع المحجور عليه من سائر التصرفات مع الآخرين فيما يتعلق بالمعاملات أو الأحوال الشخصية .

بيان أقوال الأئمة الأربعة :-

خالفه كل الأئمة الأربعة ولم يوافقه أحد منهم :-

أ – **الحنفيَّة** : جاء في شرح فتح القدير قوله : وإذا تزوج العبد امرأة بإذن مولاه ، وقع طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على امرأته ، لأن ملك النكاح حق للعبد فيكون الإسقاط إليه [٢] .

ب – **المالكيَّة** : جاء في حاشية الدسوقي قوله عند أركان الطلاق قال : وأمَّا ولي السفيه وسيد العبد فليس لهما ذلك بدون إذن المولى عليه [٣] .

الشافعيَّة : جاء في تكملة المجموع شرح المهذب : يصح الطلاق من كل زوج بالغ عاقل مختار وأمَّا غير الزوج فلا يصح طلاقه [٤] .

د – **الحنابلة** : جاء المغني قوله : ويجوز أن يُزوج السيد عبده بإذنه ويجوز أن يأذن له فيتزوج لنفسه لأنه مكلف يصح طلاقه كالحر [٥] .

---

(١) سورة النحل آية ٧٤

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ٣ / ٤٩٤

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ٣٦٥

(٤) تكملة المجموع شرح المهذب ١٧ / ٥٦٦

(٥) المغني ٩ / ٤٢٦ طبعه هجر .

المسألة الرابعة : ليس للعبد أن يتصدق من مال سيده إلا لضرورة ويخبر بذلك .

روايات المسألة :-

١ - جاء في كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقي الهندي عن عبد الله بن أبي الهُذيل قال : كتب معي أهل الكوفة مسائل أسأل عنها ابن عباس ، فجلست إليه ، فأتاه عبدٌ فقال : يا ابن عباس إني أرعى غنماً لأهلي فيمر بي الظمآن فأسقيه ، قال : لا ثم لا إلا بأمر أهلك ، قال فإني أتخوف عليه الموت ، قال : فاسقه ثم أخبر أهلك بذلك [١]

توثيق الأثر :-

هذا الأثر ليس له سند عن ابن عباس ، ولكنه وإن كان ضعيفاً فهو يُعتبر من فقه العلم كما تقرر في خطة فقه الأعلام التي وضعها القسم وأقرَّها مجلس الكليَّة .

فقه الأثر :-

يدل هذا الأثر دلالة واضحة على عدم جواز صدقة العبد من مال سيده إلا بإذنه عدا حالة الضرورة كإنقاذ نفس معصومة من الهلاك ثم يخبرهم بذلك .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

هو عموم قوله تعالى ﴿ ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء ﴾ [٢]

وجه الدلالة من الآية :-

أن العبد المملوك لا يقدر على التصرف في الأشياء ومن الأشياء مال أسياده فإنه لا يتصرف إلا بعلمهم وإذنهم في ذلك .

من وافقه ومن خالفه من الأئمة :-

خالفه الحنفية ، ووافقه الجمهور، وأقوالهم على النحو التالي :

أ - **الحنفيَّة** : جاء في شرح فتح القدير قوله : والأصل عنده أن الحجر بسبب السفه بمنزلة الحجر بسبب الرِّق حتى لا ينفذ بعده شيئ من تصرفاته إلا الطلاق [٣] .

---

(١) كنز العمال ٤ / ١٩٤ باب المملوك يتصدق بالشيئ اليسير من مال مولاه .

(٢) سورة النحل آية ٧٤

(٣) شرح فتح القدير ٩ / ٢٦٥

ب – المالكيَّة : جاء في المدونة قوله : قلت أرأيت المكاتب والمدبر وأم الولد والعبد إذا تصدقوا بصدقة أو وهبوا هبة فاستهلكها المتصدَّق عليه أو الموهوب له ثم علم بذلك السيد فردَّ صدقتهم أو هبتهم كيف يُصنع بالمتصدَّق عليه أو الموهوب له قال : تكون قيمة ذلك لهؤلاء ديناً على المتصدِّق عليه أو الموهوب له [١] .

جـ – الشافعيَّة : جاء في تكملة المجموع شرح المهذب قوله : أسباب الحجر خمسة : الصبا والرِّق والجنون والفلس والتبذير ، ثم قال : ورابعها حجر العبد لحق سيده [٢] .

د – الحنابلة : جاء في كشاف القناع قوله : وإذا تصرف المميز أو العبد غير المأذون له بعين مال سيده بقرض أو نحوه لم يصح التصرف لأنه محجور عليه كالسفيه [٣] .

---

(١) مدونة سحنون ٤ / ١٢٥ – ١٢٦

(٢) تكملة المجموع شرح المهذب ١٠ / ٢٧٥

(٣) كشاف القناع للبهوتي ٣ / ٤٥٨

المسألة الخامسة : ليس للعبد أن يوصي .

روايات المسألة :-

أخرج البيهقي في سننه الكبرى قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنـا أبـو الوليـد الفقيه ، أنا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن أبي شيبة ثنـا أبـو الأحـوص عـن شـبيب بـن عرقدة عن جندب قال : سأل طهمان ابن عباس أيوصي العبد ؟ قال : لا [١] .

توثيق الأثر :-

هذا الأثر تفرَّد بإخراجه البيهقي في سننه وعزاه لابـن أبـي شـيبة ولـم أجـد فيـه ، ورجال إسناده على النحو التالي :-

١- أبو عبد الله الحافظ هو الحاكم صاحب المستدرك على الصحيحين شيخ البيهقي .

٢ - أبو الوليد الفقيه هو هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم الطيالسي ثقة - ثبت - التقريب ٢ / ٣١٩

٣ - الحسن بن سفيان لم أجد له ترجمة .

٤ - أبو بكر بن أبي شيبة هو عبد الله بن محمد بن أبـي شـيبة ثقـة حـافظ مصنـف التقريب ١ / ٤٤٥

٥ - أبو الأحوص هو عوف بن مالك الجشمي أبو الأحوص - ثقة - التقريب ٢/٩٠

٦ - شبيب بن عرقدة وقيل غردقة - ثقة - التقريب - ١ / ٣٤٦

٧ - جندب الخير الأزدي أبو عبد الله ، ذكره ابن حبان في الثقات-التقريب١ /١٣٥

٨ - طهمان : لم أجد له ترجمة .

وبهذا يتبين أن في سند الرواية ضعف لوجود بعض المجاهيل ممن لـم أجـد لهـم ترجمة ، فتكون بذلك الرواية ضعيفة عن ابن عباس لكنها تُعتبر من فقـه العلـم كمـا جـاء في خطة فقه الأعلام .

فقه الأثر :-

يدل هذا الأثر على أن العبد ليس له أن يوصي .

---

[١] السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ٢٨٢

من وافقه ومن خالفه من أئمة المذاهب :-

وافقه الحنفية والمالكية والشافعية ، وخالفه الحنابلة في غير المال :-

أ - **الحنفيَّة** : جاء في كتاب المبسوط قوله : والرابع أن وصايا الذي لم يبلغ لا تكون صحيحة ، والذي بلغ وكان به سبب كرق إذا أوصى فالقياس أن وصاياه كذلك باطله بمنزلة تبرعاته في حياته [١] .

ب - **المالكيَّة** : جاء في الشرح الكبير قوله : وأركانها - أي الوصايا - أربعة : موصٍ وموصى له وموصى به وصيغة ، وذكر أولها مع شروطه بقوله صحَّ إيصاءُ حرٍ لا رقيق [٢] .

جـ - **الشافعيَّة** : جاء في المجموع المهذب قوله : فأمَّا العبد فوصيته باطله وكذلك المدبر وأم الولد والمكاتب [٣] .

د - **الحنابلة** : جاء في كشاف القناع قوله : وتصح الوصية من العبد والمكاتب والمدبر وأم الولد في غير المال لأن لهم عبادة صحيحة وأهليَّة تامة ، وأمَّا وصيتهم في المال فإن ماتوا على الرِّق فلا وصية تصح لهم [٤] .

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢٤ / ١٦٨

(٢) الشرح الكبير للدردير ٤ / ٤٢٢

(٣) المجموع شرح المهذب ١٥ / ٤١٠

(٤) كشاف القناع ٤ / ٣٣٦

المسألة السادسة : إذا زال الحجر عن الصغير واليتيم وجب تسليم المال إليه .

رواية المسألة :-

جاء في أحكام القرآن للجصاص قوله : قال ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة في قوله تعالى ﴿ إنه كان حوباً كبيراً ﴾ [١] أي إثماً كبيراً ، قالوا : وفي هذه الآية دلالة على وجوب تسليم أموال اليتامى بعد البلوغ وإيناس الرُّشد إليهم ، وإن لم يطالبوا بأدائها [٢] .

توثيق الرواية :-

هذا القول المأثور ورد في أحكام القرآن للجصاص بصيغة الجزم قال ابن عباس ، ولكن ليس له سند يستوجب دراسته ولكن فيما لو كان الأثر ضعيفاً فهو أيضاً من فقه العلم كما جاء في خطة فقه الأعلام لا سيما أنه ورد بصيغة الجزم قال ابن عباس .

فقه الأثر :-يدل هذا الأثر دلالة واضحة على وجوب تسليم أموال المحجور عليهم إليهم إذا زال عنهم وارتفعت أسبابه بعد البلوغ والرُّشد،حتى لولم يطالبوا بهذه الأموال .

دليل ابن عباس : قوله تعالى ﴿ إنه كان حوباً كبيراً ﴾ قال ابن عباس في هذه الآية دلالة على وجوب تسليم أموال اليتامى بعد البلوغ وإيناس الرشد . والآية سبق عزوهافي هامش ١بهذه الصفحة.

من وافقه ومن خالفه من الأئمة:وافقه الحنفية ، وخالفه الجمهور، على النحو التالي :-

أ - **الحنفيَّة** : جاء في شرح فتح القدير قوله : وعند أبي حنيفة إذا بلغ خمساً وعشرين سنة يُسلم إليه ماله وإن لم يُؤنس منه الرشد وقالا : لا يُدفع إليه ماله أبداً حتى يُؤنس منه رشده [٣] .

ب - **المالكيَّة** : جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير قوله : والحاصل أنه متى بلغ عاقلاً من حيث تدبير نفسه وجب تسليم ماله إليه [٤] .

---

(١) سورة النساء آية ٢

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٥٠

(٣) شرح فتح القدير ٩ / ٢٦٢

(٤) حاشية الدسوقي ٣ / ٢٩٣

جـ – **الشافعيَّة** : جاء في نهاية المحتاج قوله : وحجرُ الصِّبا يرتفع ببلوغه رشيداً ويُسلم إليه ماله [١] .

د – **الحنابلة** : جاء في شرح منتهى الإرادات قوله : ومن بلغ رشيداً أو بلغ مجنوناً ثم عقل ورشد إنفك الحجر عنه وأُعطي ماله [٢] .

---

(١) نهاية المحتاج ٤ / ٣٥٧

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٨٩

جـ – المبحث الثَّالث : في الشّركة

وتحته ثلاثة مطالب :–

المطلب الأوّل : في تعريف الشّركة وبيان مشروعيّتها :–

تعريف الشركة :-

في اللغة : الشَّرِكَة على وزن كَلِمَة ، بفتح الأول وكسر الثاني إذا صرت له شريكاً ، وجمع الشريك شركاء وأشراك [١] .

وفي اصطلاح الفقهاء :-

أ – **الحنفيَّة** : عرَّفوها بأنها خلط أحد المالين بالآخر بحيث لا يمتازان عن بعضهما . ثم أُطلقت عند الجمهور على العقد الخاص بها ، وإن لم يُوجد اختلاط النصيبين ، لأن العقد سبب الخلط [٢] .

ب–**المالكيَّة** : عرَّفوها بأنها : إذنٌ في التصرف لهما مع أنفسهما أي أن يأذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في أن يتصرف في مالهمامع إبقاءحق التصرف لكل منهما [٣] .

جـ–**الشافعيَّة**:قالواالشركة:ثبوت الحق في شيءلأثنين فأكثرعلى جهة الشيوع [٤] .

د – **الحنابلة** : قالوا : الشركة : هي الإجتماع في استحقاق أو تصرف [٥] .

مشروعيتها :-قد ثبتت مشروعية الشركة بالكتاب والسنة والإجماع :-

أمَّا الكتاب فقوله تعالى ﴿ فهم شركاء في الثلث ﴾ [٦] .

أمَّا السنة : ففي الحديث القدسي يقول الله تعالى (أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإن خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما) [٧] .

وأمَّا الإجماع : فقال ابن قدامه إن المسلمين أجمعوا على جواز الشركة في الجملة ، وإنما اختلفوا في أنواعٍ منها[٨] .

---

(١) المصباح المنير للرافعي مادة شرك صـ ٣١١

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ٣ / ٣١٢

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣ / ٣٤٨

(٤) مغني المحتاج ٢ / ٢١١

(٥) المغني ٥ / ١

(٦) سورة النساء آية ١٢

(٧) أخرجه أبو داود ٣٣٨٣ والدارقطني ٣٠٣ والحاكم ٥٢/٢ وقال في الإرواء ضعيف ٢٨٨/٥

(٨) المغني لابن قدامة ٥/ ١

المطلب الثاني : في أقسام الشّركة :–

أقسام الشركة :-

الشركة قسمان : ١ - شركة أملاك وهي الشركة الإجباريَّة في القوانين الوضعيَّة .

٢ - شركة عقود وهي الشركات الإختياريَّة في القوانين الوضعيَّة .

أولاً : شركة الأملاك : وهي أن يتملك شخصان فأكثر عيناً من غير عقد الشركة وهي نوعان :-

أ - شركة اختيار : وهي التي تنشأ بفعل الشريكين مثل أن يشتريا شيئاً أو يوهب لهما شيء أو يوصى لهما بشيء فيقبلا ، فيصير المشتري والموهوب والموصى به مشتركاً بينهما شركة ملك .

ب - شركة جبر : وهي التي تثبت لشخصين فأكثر بغير فعلهما ، كأن يرث اثنان شيئاً فيكون الموروث مشتركاً بينهما شركة ملك .

وحكم هذا الشركة بنوعيها : هو أن كل واحد من الشريكين كأنه أجنبي في نصيب صاحبه فلا يجوز له التصرف بغير إذن الآخر (١) .

ثانياً : شركة العقود : وهي عبارة عن العقد الواقع بين اثنين فأكثر للإشتراك في المال والربح ، وهي خمسة أقسام عند الحنابلة :-

١ - شركة العنان : وهي أن يستويان في رأس المال كالفارسين معاً .

٢ - شركة المضاربة : وهي دفع مال لمن يتّجر فيه والربح بينهما حسب الإتفاق .

٣ - شركة الوجوه : وهي اشتراك اثنان فأكثر فيما يربحاه بجاهيهما .

٤ - شركة الأبدان : وهي الإشتراك فيما يكسباه بأبدانهما .

٥ - شركة المفاوضة : وهي تفويض كلّ صاحبه فيما يكتسبه بالبيع والشراء .

وكلها جائزة عند الحنابلة (٢) .

---

(١) المبسوط للسرخسي ١١ / ١٥١

(٢) المعتمد في فقه أحمد الشيباني ١ / ٤٩٧

المطلب الثّالث : في المسائل المروية عن ابن عباس رضي الله عنهما في الشّركة وهي مسألة واحدة :-

المسألة عن ابن عباس رضي الله عنهما :- لا يجوز للمسلم أن يشارك اليهودي والنصراني .

روايات المسألة عن ابن عباس :-

أخرج البيهقي في سننه الكبرى قال : أخبرنا أبو حازم الحافظ ، أنا أبو الفضل بن خميروية ، ثنا أحمد بن نجدة ، ثنا سعيد بن منصور ، ثنا هُشيم عن أبي حمزة عمران بن أبي عطاء قال : قلت لابن عباس : إن أبي جلاب الغنم ، وإنه مشاركٌ اليهودي والنصراني ، قال : لا تشارك يهودياً ولا نصرانياً ولا مجوسياً قلت : وَلِمَ ؟ قال : لأنهم يربون والربا لا يحل [١] .

توثيق الأثر :-

هذا الأثر رجال إسناده على النحو التالي :-

١ - أبو حازم الحافظ : اسمه سلمان الأشجعي الكوفي ثقة - انظر التقريب ١ / ٣١٥

٢ - أبو الفضل بن خميرويه : لم أجد له ترجمة .

٣ - أحمد بن نجدة بن نضر أبو الفضل ثقة حافظ - التقريب ١ / ٢٧

٤ - سعيد بن منصور بن شعبة نزيل مكة ثقة مصنف - التقريب ١ / ٣٠٦

٥ - هُشيم بن دينار السلمي ثقة ثبت - التقريب ٢ / ٣٢٠

٦ - عمران بن أبي عطاء الأسدي مولاهم - صدوق - التقريب ٢ / ٨٤

وبذلك يتبين أن في سند الرواية رجلا لم أجد له ترجمة ، ولا يعني ذلك ضعف الرواية فلربما وردت ترجمته فى كتب مخطوطة لم أقف عليها من كتب الرجال .

فقه الأثر :-

يدل هذا الأثر على عدم جواز مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي لكونهم ممن يتعامل بالرِّبا ، والرِّبا حرام أخذه وإعطاؤه .

---

[١] السنن الكبرى للبيهقي ٥ / ٣٣٥

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

دليله : السنة والمعقول :-

فمن السنة : قوله صلى الله عليه وسلم (لعن الله آكل الرِّبا وموكله وكاتبه وشاهديه) [١] .

وجه الدلالة من الحديث :-

أن المشارك للمتعامل بالرِّبا يكون آكلاً له فيدخل تحت الوعيد واللعن ، وبهذا تكون مشاركة المتعامل بالرِّبا حرام .

ودليله بالمعقول :- أن الذميّ الكافر يتعامل بالربا فيؤدي ذلك إلى أكل المسلم الربا وهذا لا يجوز .

من وافقه ومن خالفه من الأئمة :- وافقه الحنفية والمالكية وخالفه الشافعية والحنابلة.

أ - **الحنفيَّة** : جاء في شرح فتح القدير قوله : ويُكره عقد الشركة بين المسلم والكافر ، لأن الذميّ لا يهتدي إلى الجائز من العقود أو لا يحترز من الربا فيكون سبباً لوقوع المسلم في أكل الربا [٢] .

ب - **المالكيَّة** : جاء في مدونة سحنون قوله : قلت : أتصلح شركة النصراني للمسلم واليهودي للمسلم فى قول مالك ، قال : لا [٣] .

جـ - **الشافعيَّة** : جاء في مغني المحتاج قوله : ويُكره مشاركة الكافر ومن لا يحترز عن الربا ونحوه لما في أموالهما من الشبهة [٤] .

د - **الحنابلة** : جاء في كشاف القناع قوله : وكذا تُكره مشاركة كتابيّ ولو غير ذميّ ، لأنه يعمل بالربا ، إلا أن يلي المسلم التصرف فلا تكره للأمن من الربا [٥] .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ١ / ٣٩٣ ، ٤٠٢ والطبراني ٢ / ١٨٤ وقال ابن حجر صحيح ، انظر فتح الباري ١٣ / ٤١

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ٦ / ١٥٩ والكراهة إذا أُطلقت عند الحنفيَّة فهى للتحريم .

(٣) المدونة الكبرى برواية سحنون ٤ / ٣٨ طبعة دار الفكر .

(٤) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢ / ٢١٣

(٥) كشاف القناع للبهوتي ٣ / ٤٩٦

د – المبحث الرَّابع : في الشّفعة

وتحته مطلبان :–

المطلب الأوّل : في تعريف الشفعة وبيان مشروعيتها :-

أ – تعريف الشفعة :-

الشفعة لغة : مأخوذة من الشَّفع بمعنى الضُّم أو الزيادة والتقوية تقول شفعت الشيئ إذا ضممته ، وسُميت شفعة لأن الشفيع يضم ما يتملكه بهذا الحق إلى نصيبه أو ملكه فيزيده عليه ويتقوى به ، والشفع ضد الوتر (١) .

وفي اصطلاح الفقهاء :-

١ – جمهور الحنفيَّة : عرفوها بأنها حق تملك العقار المبيع جبراً عن المشتري ، بما قام عليه ، من ثمن وتكاليف أي النفقات التي أنفقها لدفع ضرر الشريك الدخيل أو الجوار (٢) .

٢ – وعرفها جمهور غير الحنفيَّة : بأنها استحقاق الشريك أخذ ما عاوض به شريكه من عقار بثمنه أو قيمته التي انتقل إلى غيره بها ، أو هي استحقاق للشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي (٣) .

ب – مشروعيتها :-

الشفعة مشروعة بالسنة والإجماع :-

أمَّا السنة فأحاديث كثيرة منها حديث جابر رضي الله عنه (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يُقسم ، فإذا وقعت الحدود وصُرفت الطرق فلا شفعة) (٤) وغيرها من الأحاديث .

وأمَّا الإجماع : فقال ابن قدامه : قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يُقاسم فيما بيع من أرض أو دار أو حائط ، ولا نعلم أحداً خالف هذا (٥) .

---

(١) اللباب ٢ / ١٠٦

(٢) الدر المختار ٥ / ١٥٢

(٣) الشرح الكبير ٣ / ٤٧٣ مغني المحتاج ٢ / ٢٩٦ كشاف القناع ٤ / ١٩٦

(٤) أخرجه البخاري ٢ / ٣٧ وأبو داود برقم ٣٥١٤ وأحمد ٣ / ٢٩٦

(٥) المغني لابن قدامه ٥ / ٢٨٤

المطلب الثَّاني : في المسائل المرويَّة عن ابن عباس رضي الله عنهما في الشفعة وهي مسألة واحدة :-

المسألة : الشريك شفيع والشفعة في كل شئ .

رواية المسألة :-

١ - أخرج البيهقي في سننه الكبرى قال : أخبرنا أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا نعيم بن حماد ح وأخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا عبيد بن شريك ثنا نعيم بن حماد ثنا أبو حمزة السكري عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي مليكة عن ابن عباس أنه قال : (الشريك شفيع والشفعة في كل شئ) [١] .

توثيق الأثر :-

هذا الأثر تفرَّد بإخراجه البيهقي في سننه الكبرى ورجال إسناده على النحو التالي :-

١ - أبو زكريا بن أبي اسحاق : لم أجد له ترجمه .

٢ - أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس : لم أجد له ترجمه .

٣ - عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي مولاهم أبو عمرو - ثقة عابد - التقريب ٢ / ٩

٤ - نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي - صدوق - التقريب ٢ / ٣٠٥

٥ - أبو بكر بن الحسن القاضي : لم أجد له ترجمه .

٦ - أبو سهل بن زياد القطان هو كثير بن زياد البُرساني - ثقة - التقريب ٢ / ١٣١

٧ - عبيد بن شريك : لم أجد له ترجمة .

٨ - نعيم بن حماد : تقدمت ترجمته في الطريق الأول من السند .

٩ - أبو حمزة السكري هو محمد بن ميمون المروزي السكري - ثقة فاضل - التقريب ٢ / ٢١٢

١٠ - عبد العزيز بن رُفيع مُصغراً الأسدي أبو عبد الملك نزيل مكة - ثقة - التقريب ١ / ٥٠٩

١١ - أبي مليكة هو زهير بن عبد الله بن جدعان التميمي -صحابي- التقريب ٢٦٤/١

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ١٠٩

وبهذا يتبين أن في سند الرواية ضعف لوجود مجاهيل لم أجد لهم ترجمة .

فقه الأثر :-

يدل هذا الأثر على حكمين : الأول أن الشريك شفيع ، الثاني : أن الشفعة في كل شيء .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

على الحكم الأول حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي رواه جابر رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة ...... [١] .

ودليله على الحكم الثاني : ما رواه ابن أبي مليكة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل شيء [٢] .

من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة :

الجزء الأول من المسألة متفق عليه عند الأئمة وهو ثبوت الشفعة للشريك [٣] لكن اختلفوا في الجزء الثاني وهو ثبوت الشفعة في كل شيء فمنهم من قال لا شفعة في المنقولات وما لا يُقسم ومنهم من قال فيه الشفعة :-

أ - الحنفيَّة : جاء في شرح فتح القدير قوله : الشفعة واجب في العقار وإن كان مما لا يُقسم ولا شفعة في العروض والسُّفن [٤] .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب البيوع ٢ / ٣٧

(٢) أخرجه الترمذي ٢ / ٢٩٤ ، وقال المرسل أصح .

(٣) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الشافعي من علماء القرن الثاني صـ ١٧٨

(٤) شرح فتح القدير لابن الهمام ٩ / ٤٠٣ ، ٤٠٤

ب – المالكيَّة : جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير قوله : وحاصلُ ما قاله أن العَرَض أو الطعام إذا كان مشتركاً وأراد أحد الشريكين أن يبيع حصته ووقفت في السوق على ثمن فشريكه أحق بها لدفع ضرر الشركة لا للشفعة [١] .

جـ – الشافعيَّة : جاء في مغني المحتاج قوله : لا تثبت في منقول ، بل في أرض وما فيها من بناء وشجر تبعاً [٢] .

د – الحنابلة : جاء في شرح منتهى الإرادات قوله : ولا شفعة فيما ليس بعقار كشجر وبناء مفرد وحيوان وجوهر وسيف وسفينة وزرع وثمر وكل منقول [٣] .

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ٤٨١

(٢) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢ / ٢٩٦

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢ / ٤٣٥ ، ٤٣٦

هـ - المبحث الخامس : في الإعارة

وتحته مطلبان :-

المطلب الأوّل : في تعريف العاريَّة وبيان حكمها :-

تعريف العاريّة :-

بتشديد الياء ، وقد تخفف ، والأول أفصح وأشهر ، وهي اسم لما يُعار ، أو لعقد العاريّة، مأخوذة من عار إذا ذهب وجاء ، وقيل : من التعاور أي التداول أو التناوب ، وقال الجوهري : كأنها منسوبة إالى العار ، لأن طلبها عار وعيب واعتُرِضَ عليه بأنه صلى الله عليه وسلم فعلها ، ولو كانت عيباً وعاراً ما فعلها [١] .

تعريفها عند الفقهاء :-

١ - وعرَّف السرخسي وابن جُزي العارية بأنها :-

تمليك المنفعة بغير عوض ، سُميت إعارة لتعريتها عن العوض [٢] .

٢ - وعرفها الشافعيَّة والحنابلة : بأنها إباحة المنفعة بلا عوض ، فهي تختلف عن الهبة بأنها واردة على المنافع أمَّا الهبة فترد على عين المال [٣] .

الفرق بين التعريفين :-

أن الأول يفيد التمليك ، فللمستعير إعارة الشيء لغيره والثاني يفيد الإباحة ، فليس له إعارة الشيء لغيره أو إجارته .

بيان حكم العارية :-

الإعارة مندوب إليها لقوله تعالى ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ [٤] .

وقد فسر الجمهور قوله تعالى ﴿ ويمنعون الماعون ﴾ [٥] بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض ، كالدلو والفأس والإبرة ونحوها [٦] .

---

(١) مغني المحتاج ٢ / ٢٦٣

(٢) المبسوط ١١ / ١٣٣ القوانين الفقهية صـ ٣٧٣

(٣) مغني المحتاج جـ ٢ / ٢٦٣ كشاف القناع ٤ / ٦٧

(٤) سورة المائدة آية ٣

(٥) سورة الماعون آية ٧

(٦) المهذب ١ / ٣٩٢

وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم إستعار فرساً من أبي طلحة فركبه [١] .

وفي رواية لأبي داود وقال إسناده جيد أنه صلى الله عليه وسلم إستعار درعاً من صفوان بن أمية يوم حنين ، فقال صفوان : أغصباً يا محمد ؟ فقال : بل عارية مضمونة [٢] .

---

[١] أخرجه البخاري ٢ / ٢١٤ ومسلم ٧ / ٧٢ وأحمد ٣ / ١٧١ وغيرهم .

[٢] سنن أبو داود برقم ٣٥٦٢ وقال صحيح الإسناد .

المطلب الثَّاني : في المسائل المرويَّة عن ابن عباس رضي الله عنهما في العاريّة وهي مسألة واحدة :-

مسألة : العاريّة مضمونة إن شاء أهلها .

رواية المسألة :-

أخرج عبد الرزاق في مصنفه قال : أخبرنا إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي مليكة وكان قاضياً قال : سألت ابن عباس : أضمن العاريّة ؟ فقال : نعم إن شاء أهلها [١] .

توثيق الأثر :-

هذه الرواية بهذا اللفظ تفرَّد بها عبد الرزاق في مصنفه وإسناد رجالها على النحو التالي :-

١ - إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني الكوفي - ثقة - التقريب ١ / ٦٤

٢ - عبد العزيز بن رُفيع ، مصغراً ، الأُسدي أبو عبد الملك نزيل الكوفة - ثقة - التقريب ١ / ٥٠٩

٣ - أبي مليكة هو زهير بن عبد الله بن جدعان التميمي ، صحابي- التقريب ١/ ٢٦٤

فقه الأثر :-

يدل هذا الأثر على أن لأصحاب العاريّة تضمين المستعير لها إذا تلفت في يده إن شاؤا ذلك .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

هو عموم حديث النبي صلى الله عليه وسلم القائل (وعلى اليد ما أخذت حتى تؤديه) [٢] .

وجه الدلالة من الحديث :-

أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل اليد الآخذة ضامنه لما أخذت عموماً بدون تخصيص حتى تؤدي ما أخذته ، والعاريّة داخلة في ذلك العموم .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٨ / ١٨٠

(٢) أبو داود رقم ٣٥١١ والترمذي ١٢٦٦ وابن ماجه ٢٤٠٠ وأحمد ٥ / ٨ والحاكم في مستدركه ٢ / ٤٧ من حديث سمرة بن جندب .

من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة :-

وافقه الشافعية وخالفه الجمهور :-

أ - الحنفيَّة : جاء في شرح فتح القدير قوله : والعاريّة أمانة إن هلكت من غير تعدٍ لم يضمن [١] .

ب - المالكيَّة : جاء في قوانين الأحكام لابن جُزي قوله : والعاريّة في ضمان صاحبها إن تحقق هلاكها من غير تعدٍ ولا تفريط من المستعير ، فإن لم يظهر ضمن ما يُغاب عيله دون ما لا يُغاب عليه [٢] .

جـ - الشافعيَّة : جاء في المجموع شرح المهذب قوله : العاريّة كلها مضمونة فمن استعار شيئاً فتلف في يده بفعله أو بغير فعله فهو ضامن له [٣] .

د - الحنابلة : جاء في المغني قوله : إن هلكت العاريّة ، فإن كان بتعدٍ كحمل الدابة ما لا يحمله مثلها أو إستعمالها فيما لا يُستعمل مثلها من الدواب أوجب الضمان بالإجماع، وإن كان بغيره لم يُضمن [٤] .

---

(١) شرح فتح القدير ٩ / ٧

(٢) قوانين الأحكام لابن جُزي صـ ٣٩٨ الشرح الكبير ٣ / ٤٣٦

(٣) المجموع شرح المهذب ١٤ / ٢٠٣ ، ٢٠٤

(٤) المغني ٥ / ٢٢٢ ، ٢٢٣

الدراسة المقارنة

من العرض السابق لأقوال الفقهاء يتبين لنا أن في مسألة ضمان العاريَّة قولين :-

أ - القول الأول : أن العاريَّة مضمونة على المستعير إن شاء أهلها وهو قول ابن عباس ومن وافقه من فقهاء المذاهب الأربعة .

ب - القول الثاني : أن العريَّة ليست مضمونة إلا إذا كانت بتعدٍ من المستعير وهو قول الجمهور من فقهاء المذاهب .

الأدلة :-

أ - أدلة القائلين بضمان العاريَّة إذا تلفت :-

استدلوا بالسنة وعموم الكتاب والسنة :-

١ - فمن السنة حديث سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) [١] .

وجه الدلالة :-

قال الشوكاني : وبه استدل من قال أن الوديع والمستعير ضامنان .... وهو صالح للإحتجاج به على التضمين لأن المأخوذ إذا كان على اليد الآخذه حتى ترده فالمراد أنه في ضمانها [٢] .

٢ - واستدلوا ثانياً بالعموم الوارد في قوله تعالى ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ [٣] .

والعموم الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم (أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك) [٤] .

---

(١) سبق تخريجه في أول المسألة تحت عنوان دليل ابن عباس .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٥ / ٢٩٨

(٣) سورة النساء آية رقم ٥٨

(٤) أخرجه أبو داود ٣ / ٤٨٠٥ وصححه الحاكم والذهبي ، انظر مجمع الزوائد ٤ / ١٤٨

وقوله صلى الله عليه وسلم (العاريَّة مؤداه ، والمنيحة مردوده ، والدين مقضى ، والزعيم غارم) [١] .

والعموم يقتضي وجوب رد الأمانة مطلقاً ، سواء كانت موجودة بعينها أو بما يعادلها إن تلفت ، سواءٌ كان التلف بتفريط أو غيره .

ب – أدلة القول الثاني القائل : أن العاريَّة ليست مضمونة إلا بتعدٍ من المستعير ، استدلوا بالكتاب والسنة :–

١ – فمن الكتاب قوله تعالى ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ [٢] .

وجه الدلالة من الآية :–

أن الله تبارك وتعالى قد أمر برد الودائع إلى أهلها ، واطلق اسم الأمانات على الودائع والضمان ينافي الأمانة [٣] .

ومن جهة السنة استدلوا بما رواه عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ليس على المستعير غير المغل ضمان) ، وفي رواية (لا ضمان على مؤتمن) [٤]

وجه الدلالة :–

قال الشوكاني : فيه دليل على أنه لا ضمان على من كان أميناً على عين من الأعيان كالوديع والمستعير [٥] .

واستدلوا كذلك بقوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع (إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ..) [٦] .

---

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم ١١٢٨ وأحمد في مسنده ٥ / ٢٦٧ وابن ماجه ٢ / ٨٠٢ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله ثقات ، مجمع الزوائد ٤ / ١٤٨

(٢) سورة النساء آية رقم ٥٨

(٣) المغني لابن قدامه ٦ / ٤٣٧

(٤) أخرجه الدارقطني ٣ / ٤١ وقد ضعفه الحافظ ابن حجر ، انظر التلخيص الجيد ٣ / ٩٧

(٥) نيل الأوطار ٥ / ٢٩٧

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ٢ / ٨٨٦ كتاب الحج .

وجه الدلالة :-

قال ابن حزم بعد أن ساق هذا الحديث : فمال هذا المودع حرام على غيره ما لم يوجب أخذه منه نصٌ [١] .

الرأي الراجح :-

بعد العرض السابق لآراء العلماء وأقوالهم في ضمان العاريَّة إذا تلفت بيد المستعير ، وبعد سياق أدلة كل فريق ووجه الدلالة منه والمناقشة عليه يتبين لنا أن القول الراجح في هذه المسألة قول ابن عباس ومن وافقه وهو وجوب ضمان العاريَّة إذا تلفت بيد المستعير إن شاء أصحاب العاريَّة وذلك للمرجحات التالية :-

١ - قوة أدلة القائلين بالضمان وسلامتها من المناقشات الصحيحة .

٢ - أنَّ العاريَّة تختلف عن الوديعة ، فالعاريَّة يستوفى منها المنفعة فقد يفرِّط فيها المستعير بينما الوديعة وضعت بيد المودع للحفظ لا ليستوفي منها المنفعة ، فالقياس بينهما بعيد لوجود الفارق .

والله أعلم

---

(١) المحلى لابن حزم ٨ / ٢٧٧

الفصل الثامن : في إحياء الموات واللّقطة وتحته مبحثان :-

أ – المبحث الأوَّل : في إحياء الموات

وتحته مطلبان :–

المطلب الأوَّل : في تعريف الموات وكيفيَّة احيائه :—

تعريف إحياء الموات :-

الموات في اصطلاح الفقهاء هي الأرض الخراب الدارسة التي لم يجر عليها ملكٌ لأحد ، ولم يوجد فيها أثر عمارة .

والإحياء لها يكون بإستصلاحها بغرسها وإجراء الماء إليها وزراعتها وإحاطتها ونحو ذلك [١] .

والإحياء يفيد الملك لقول النبي صلى الله عليه وسلم (من أحيا أرضاً ميتة فهي له) [٢] سواءٌ كان هذا الإحياء بإذن الحاكم أم لا عند جمهور الفقهاء وقال أبو حنيفة ومالك لا بد من إذن الحاكم [٣] .

كيفية إحياء الموات :-

إحياء الأرض الموات يكون بإستصلاحها للزراعة بحسب عرف الناس وعاداتهم، لكن للمذاهب الفقهيَّة آراء متعددة في كيفية هذا الإحياء نختصره في الآتي :-

أ - **الحنفيَّة** : قالوا إصلاح الأرض الموات يكون بالبناء والغراس والحراث وإقامة الجسور وشق الأنهار وإلقاء البذور والسقاية لها والتحويط ، وعن محمد بن الحسن أن المحيي لو حفر النهر ولم يسق الأرض أو فعل العكس يكون فعله تحجيراً لا إحياءً [٤] .

ب - **المالكيَّة** : قالوا الإحياء يكون بالبناء والغراس والزراعة والحراثة وإجراء الماء فيها [٥] .

جـ - **الشافعيَّة** : قالوا الإحياء الذي يملك به : يختلف بحسب الغرض المقصود من الأرض ، ويُرجع فيه إلى العُرف ، والعُرف يمثل المصلحة عادة ، لأن الشرع أطلقه ولا حد له في اللغة [٦] .

---

(١) المعتمد في فقه الإمام أحمد ١ / ٥٥٢

(٢) أخرجه الترمذي ١ / ٢٥٩ وابن حبان في صحيحه برقم ١١٣٩

(٣) بدائع الصنائع ٦ / ١٩٣ والقوانين الفقهية صـ ٣٣٩

(٤) تبيين الحقائق ٦ / ٣٦ والتحجير هو إحاطتها بالحجارة فقط .

(٥) الشرح الكبير ٤ / ٦٩

(٦) مغني المحتاج ٤ / ٣٦٥

د – **الحنابلة** : قالوا إحياء الأرض : أن يحوط عليها حائطاً منيعاً سواء أرادها للبناء أو للزرع أو حظيرة غنم أو الخشب أو غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم (من أحاط حائطاً على أرض فهي له) [١] .

وعلى كل الأحوال : فالإحياء في نظري يكون إمَّا بالتحويط المنيع أو إيجاد الماء أو غرس الشجر .

والله أعلم

---

(١) أخرجه أحمد ٣ / ٣٨١ وقال في الإرواء حديث صحيح ٥ / ٣٥٥

المطلب الثَّاني : في المسائل المرويَّة عن ابن عباس في إحياء الموات وهما مسألتان

المسألة الأولى : من أحيا شيئاً من موتات الأرض فهو أحق به .

روايات المسألة :-

أخرج البيهقي في سننه الكبرى قال : حدثنا يحيى بن آدم ، ثنا ابن إدريس عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال : إن عادي الأرض لله ولرسوله ولكم من بعد فمن أحيا شيئاً من موتات الأرض فهو أحق به (١) .

توثيق الأثر :-

هذا الأثر تفرَّد بإخراجه البيهقي في سننه الكبرى ، وأشار إلى أنه عن يحيى بن آدم صاحب كتاب الخراج ولم أجده . ورجال إسناده على النحو التالي :-

١ - يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي أبو زكريا ثقة حافظ فاضل - التقريب ٢ / ٣٤١

٢ - ابن إدريس هو عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن ثقة فقيه عابد - التقريب ١ / ٤٠١

٣ - ليث بن أبي رقيه السَّامي الثقفي كاتب عمر بن عبد العزيز - مقبول - التقريب ٢ / ١٣٨

٤ - طاوس بن كيسان اليماني أبو عبد الله إسمه ذكوان - ثقة فقيه فاضل - التقريب ١ / ٣٧٧

وبهذا يتبين أن سند هذه الرواية صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما .

فقه الأثر :-

دلَّ هذا الأثر على أن من حق المسلم إحياء الأرض الموات وإن أحياها فهو أحق بها من غيره .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

هو حديثي جابر وعائشة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من أحيا أرضاً ميتة فهي له) (٢)

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ١٤٣

(٢) حديث جابر رواه الترمذي برقم ١٣٧٩ وابن حبان ١١٣٩ وحديث عائشة رواه البخاري برقم ٢٣٣٥

وجه الدلالة من الحديث :-

أن الأحقية للأرض الميتة جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن أحيا الأرض دون سواه .

من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة :-

خالفه الحنفية حيث قيدوا الإحياء بإذن الإمام ، ووافقه الجمهور :-

أ - الحنفيَّة : جاء في شرح فتح القدير قوله : من أحياه بإذن الإمام ملكه وإن أحياه بغير إذنه لم يملكه عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا : يملكه [١] .

ب - المالكيَّة : جاء في قوانين الأحكام لابن جُزي قوله : من أحيا أرضاً مواتاً فهي له [٢] .

جـ - الشافعيَّة : جاء في نهاية المحتاج قوله : من عمَّر أرضاً ليست لأحدٍ فهو أحق بها [٣] .

د - الحنابلة : جاء في كشاف القناع قوله : الأصل في إحياء الأرض قوله صلى الله عليه وسلم (من أحيا أرضاً ميتة فهي له) [٤] قال وعامة فقهاء الأمصار على أن الموات يُملك بالإحياء [٥] .

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ١٠ / ٦٨

(٢) قوانين الأحكام لابن جُزي صـ ٣٥٢

(٣) نهاية المحتاج للرملي ٥ / ٣٣٠

(٤) سبق تخريجه في دليل ابن عباس .

(٥) كشاف القناع للبهوتي ٤ / ١٨٥

المسألة الثانية : حريم البئر خمسون ذراعاً ، وحريم العين مائتا ذراع .

رواية المسألة :-

أخرج البيهقي في سننه الكبرى قال : أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (حريم البئر خمسون ذراعاً ، وحريم العين مائتا ذراع) [١] .

توثيق الأثر :-

١ - أبو سعيد بن أبي عمرو : لم أجد له ترجمة .

٢ - أبو العباس الأصم هو السائب بن فروخ أبو العباس المكي ثقة - التقريب ١ / ٢٨٢

٣ - الحسن بن علي بن عفان العامري أبو أحمد الكوفي صدوق - التقريب ١ / ١٦٨

٤ - يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي أبو زكريا مولى بني أُميَّة - ثقة حافظ - التقريب ٢ / ٣٤١

٥ - إبراهيم بن أبي يحيى هو بن محمد بن أبي عطاء بن أبي يحيى متروك الحديث - التقريب ١ / ٤٢

٦ - داود بن الحصين الأموي مولاهم أبو سليمان المدني - ثقة إلا في عكرمه - التقريب ١ / ٢٣١

٧ - عكرمه بن عبد الله مولى ابن عباس ثقة ثبت عالم بالتفسير - التقريب ٢ / ٣٠

وبهذا يتبين أن سند الرواية ضعيف لوجود مجاهيل ومتروكي الحديث . ولكن المسألة تُعتبر من فقه العلم كما جاء في خطة الكتابة في فقه الأعلام المعتمدة من القسم ومجلس الكلية.

فقه الأثر :-

يدل هذا الأثر على أن للبئر حريماً من الأرض قدره خمسون ذراعاً وللعين مائتا ذراع .

---

[١] السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ١٥٦

دليل ابن عباس على الجزء الأول من هذه المسألة :-

لم أقف على دليل لهذه المسألة لابن عباس إلا ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعاً قال : (حريم البئر البدي خمسة وعشرون ذراعاً) [١] ، ولعل دليله هو الإجتهاد وأنه لم يطلع على حديث أبي هريرة أو العرف .

بيان أقوال الأئمة الأربعة :-

أ – **الحنفيَّة** : جاء في المبسوط قوله : حريم البئر النَّاضح سبعون ذراعاً وحريم البئر العطن أربعون ذراعاً ، وحريم العين خمسمائة ذراعاً [٢] .

ب – **المالكيَّة** : جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير قوله : وما لا يضيِّقُ على وارد من عاقل أو غيره حريمٌ لبئر ماشية أو شرب [٣] .

جـ – **الشافعيَّة** : جاء في المجموع شرح المهذب قوله : فكل من حفر بئراً في موات للتمليك فله حريمها أربعون ذراعاً حولها أو خمسة وعشرون ذراعاً من كل جانب أو خمسون ذراعاً طول أبعد طرف حريمها [٤] .

د – **الحنابلة** : جاء في كشاف القناع قوله وإن حفر في مواتٍ عادية وهي القديمة التي انطمت وذهب ماؤها فجدَّد حفرها وعمارتها ملكها وملك حريمها خمسون ذراعاً من كل جانب ، والبئر غير العادية حريمها على النصف من حريم العادية خمسة وعشرون ذراعاً من كل جانب [٥] .

---

[١] رواه الدارقطني ، وقال سعيد بن المسيب هو من السنة ٤ / ٢٢٠

[٢] المبسوط للسرخسي ٢٣ / ١٦٢

[٣] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ / ٦٧

[٤] المجموع شرح المهذب ١٤ / ٢١٧

[٥] كشاف القناع ٤ / ١٩١ ، ١٩٢

ب – المبحث الثَّاني : في اللّقطة

وتحته ثلاثة مطالب :–

المطلب الأوَّل : في تعريف اللّقطة وبيان حكمها :–

تعريف اللّقطة في اللغة :-

جاء في المصباح المنير قوله : بضم اللام وفتح القاف أو سكونها على وزن رُطَبَة ، قال الأزهري اللّقطة بفتح القاف إسم الشيء الذي تجده مُلقى فتأخذه قال : وهذا قول جميع أهل اللغة وحذّاق النحويين [١] .

وفي اصطلاح الفقهاء : هي كما عرَّفها ابن قدامه رحمه الله حيث قال : هي المال الضائع من ربِّه يلتقطه غيره [٢] .

حكمها :-

أمَّا حكمها من حيث الندب وغيره فهو مختلف فيه عند الفقهاء فقال الحنفيَّة والشافعيَّة : الأفضل الإلتقاط ، لأن من واجب المسلم أن يحفظ مال أخيه المسلم ، وأن يردها لصاحبها وترك التعدي عليها [٣] .

هذا هو الحكم العام ، ثم فصل كل مذهب تفصيلات مذهبيَّة في التعريف وكيفية التعريف باللّقطة ونحو ذلك ، وهذا توسع لا يهمنا ذكره الآن هنا .

---

(١) المصباح المنير للرافعي صـ ٥٥٧ مادة لقط .

(٢) المغني لابن قدامه ٥ / ٦٣٠

(٣) بدائع الصنائع ٦ / ٢٠٠ مغني المحتاج ٢ / ٤٠٦

المطلب الثَّاني : في أقسام اللّقطة :-

أقسام اللّقطة :-

واللّقطة ثلاثة أقسام في نظر غالب الفقهاء رحمهم الله :-

١ - قسمٌ يجوز إلتقاطه ويُملكُ به .

٢ - وقسمٌ لا يجوز إلتقاطه ولا يملك بتعريفه .

٣ - وقسم ثالث يجوز التقاطه ويملك بتعريفه لا بالتقاطه .

١ - فأمَّا القسم الأول : فهو ما لا تتبعه همَّة أوساط الناس ، يعني أنه لا يهتمون في طلبه والبحث عنه ، وذلك كالسَّوط والرَّغيف ، والتمرة ، وكل ما لا خطر له كالخرقه والحبل وشسع النعل [١] . فهذا يجوز التقاطه ويملك به لما روى جابر رضي الله عنه (أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم رخَّص في العصا والسوط والحبل يلتقطه الرجل ينتفع به) [٢] .

وعن أنس رضي الله عنه (أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم مرَّ بتمرة في الطريق ، فقال لولا أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها) [٣] .

٢ - والثاني : من أقسام اللقطة : وهو الذي لا يجوز التقاطه ولا يُملك بتعريفه فهي الضوَّال التي تمتنع من صغار السَّباع كالأسد الصغير والذئب وابن آوى وامتناعها إمَّا لكبر حجمها كالأبل والبقر والخيل والبغال والحمير الأهليَّة وإمَّا لسرعتها في العدو كالظّباء أو لطيرانها كالصَّقر .

فهذه يحرم التقاطها لحديث جرير بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا يؤوي الضَّالة إلا ضال) [٤] .

وعن زيد بن خالد قال (سُئل صلى الله عليه وسلم عن ضالة الإبل فقال : مالك ولها دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها) [٥] .

---

(١) الشسع هو الخيط الذي تُربط به النعل في العقب،وتقسيم اللقطة أنظركشاف القناع ٤/٢٠٩

(٢) أخرجه أبو داود برقم ١٧١٧ والبيهقي ٦ / ١٩٥ وقال في الإرواء ضعيف ٦ / ١٥

(٣) أخرجه البخاري ٢ / ٧ ومسلم ٣ / ١١٧

(٤) أخرجه أحمد ٤ / ٣٦٠ وابن ماجه برقم ٢٥٠٣ قال في الإرواء حديث ضعيف ٦ / ١٧

(٥) أخرجه البخاري ٢ / ٩٣ ومسلم ٥ / ١٣٥

٣ – القسم الثالث : وهو المشار إليه في حديث زيد بن خالد عليه والذي سبق تخريجه في السَّطر السَّابق قال (سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والفضة فقال إعرف وكاء ها [١] وعفاصها [٢] ثم عرِّفها سنة فإن لم تُعرف فاستنفقها ، ولتكن وديعة عندك ، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فادفعها إليه [٣] .

فهذا القسم وهي لقطة النقود وما في معناها يجوز التقاطها بشرط التعريف ، وتملك بالتعريف .

---

(١) الوكاء : الخيط الذي تُشد به الصُّرة أو الكيس أو غيرها .

(٢) العفاص : الوعاء من الجلد أو الخرقة يكون فيه الزاد أو النقود .

(٣) البخاري ٢ / ٩٣ ومسلم ٥ / ١٣٥

المطلب الثَّالث : في المسائل المرويَّة عن ابن عباس رضي الله عنهما في اللّقطة وهي مسألة واحدة :-

المسألة :جواز أخذ اللقطة والترك أفضل .

رواية المسألة :-

أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن قابوس بن أبي ظبيان عن ابن عباس كان يقول : (لا ترفع اللقطة ، لست منها في شيء وقال : تركها خير من أخذها) [١]

توثيق الأثر :-

١ - الثوري هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله - ثقة حافظ فقيه - التقريب ١ / ٣١١

٢ - قابوس بن أبي ظبيان الجنبي الكوفي فيه لين - التقريب ٢ / ١١٥

وبهذا يتبين أن في سند الأثر ضعفا بحكم اللين في قابوس بن أبي ظبيان .

فقه الأثر :-

يدل هذا الأثر دلالة واضحة على أن ترك اللقطة أفضل من أخذها ، وأن النهي في الأثر للكراهة لا للتحريم بدليل انه قال في آخر الأثر : تركها خيرٌ من أخذها فأصبحت قرينة تدل على ذلك .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

ما رواه ابن حزم في المحلى عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (من أخذ لقطة فهو ضال ما لم يعرفها) [٢] .

وجه الدلالة من الحديث :-

أنه صلى الله عليه وسلم حكم بالضلالة على من أخذ لقطة دون تعريفها ، فخشية أن يغلب على الإنسان حب المال فلا يعرف اللقطة قال ابن عباس تركها أفضل من أخذها ، لعله من هذا الباب **والله أعلم ،،،**

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠ / ١٣٨ وأخرجه ابن حزم في المحلى ٨ / ٢٦١

(٢) المحلى لابن حزم ٨ / ٢٦١ ثم قال والحديث بهذا اللفظ والسند في مسلم إلا أني لم أجده.

من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة :- خالفه الجمهور ووافقه الحنابلة في رواية عن أحمد :-

أ – الحنفيَّة : جاء في شرح القدير قوله : واللقطة أمانة إذا أشهد الملتقط أنه يأخذها ليحفظها ويردها على صاحبها ، لأن الأخذ على هذا الوجه مأذون فيه شرعاً بل هو الأفضل عند عامة العلماء [١] .

ب – المالكيَّة : جاء في الشرح الكبير قوله : ووجب أخذه أي المال المعصوم الذي عرض للضياع لخوف خائن لو تركه مع علمه أمانة نفسه لوجوب حفظ مال الغير حينئذ لا إن علم خيانته فيحرم أخذه ولو خاف خائناً ، وإن لم يخف خائناً كُره ولو عَلِمَ أمانته [٢] .

جـ – الشافعيَّة : جاء في مغني المحتاج قوله : يُستحب الإلتقاط لواثق من أمانة نفسه ، وقيل يجب ، ولا يُستحب لغير واثق ، ويجوز في الأصح ويُكره لفاسق [٣] .

د – الحنابلة : جاء في كشاف القناع قوله : اللقطة ثلاثة أقسام : أحدها مالاً تتبعه همة أوساط الناس كالسوط ونحوه فيملكه بإلتقاطه دون تعريف ، القسم الثاني الضوال كالإبل والخيل والبقر ... إلخ فهذا القسم يحرم إلتقاطه ، القسم الثالث سائر الأموال كالأثمان والمتاع ، فمن لا يأمن نفسه عليها لا يجوز له أخذها بحال ، ومن أمن نفسه عليها وقوي على تعريفها فله أخذها ، وقال أحمد : الأفضل ترك الإلتقاط وروي معناه عن ابن عباس [٤] .

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ٦ / ١١٨

(٢) الشرح الكبير للدردير ٤ / ١١٩

(٣) مغني المحتاج ٢ / ٤٠٦ ، ٤٠٧

(٤) كشاف القناع ٤ / من صـ ٢٠٨ إلى صـ ٢١٣ بشيئ من التصرف .

الفصل التَّاسع : في المواريث

وتحته مبحثين :–

أ – المبحث الأوَّل : في تعريف الميراث وحكم تعلُّم علم الفرائض :–

الميراث أو الإرث تعريفه في اللغة :-

يُطلق على معانٍ منها : الميراث [١] .

ومنها البقاء وانتقال الشيئ من قوم إلى قوم آخرين [٢] .

ومنها البقيَّة مأخوذ من الموروث والتراث [٣] .

وفي إصطلاح الفقهاء هو : قواعد يُعرف بها نصيب كل مستحق في التركه ، أو هو علم بأصول وقواعد يُعرف بها نصيب كل مستحق [٤] .

حكم تعلم علم الفرائض (الميراث) :-

قد وردت أحاديث تدل على فضله والحث على تعلُّمه وتعليمه ، منها ما روي عن ابن مسعود مرفوعاً (تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض ، وإن العلم سيُقبض وتظهر الفتن ، حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما [٥]

وعن أبي هريرة مرفوعاً (تعلموا الفرائض وعلموها الناس ، فإنها نصف العلم ، وهو يُنسى ، وهو أول علم يُنتزع من أمتي) [٦] .

وقال عمر رضي الله عنه (إذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض ، وإذا لهوتم فالهوا بالرَّمي) [٧] .

---

(١) مختار الصَّحَّاح ١ / ٢٧٢

(٢) شرح الشنشوري على الرحبيَّة صـ ٢٩

(٣) شرح الشنشوري صـ ٥١ ، ٥٢

(٤) المعتمد في فقه الإمام أحمد للشيباني ٢ / ٥٣

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤ / ٣٣٣ والترمزي ٢ / ١١ وقال حديث فيه اضطراب .

(٦) أخرجه ابن ماجه برقم ٢٧١٩ والحاكم ٤ / ٣٣٢ قال في الإرواء ضعيف ٦ / ١٠٤

(٧) أخرجه الحاكم في مستدركه ٤ / ٣٣٣

وقد اختلف العلماء في معنى نصف العلم ، فقال قومٌ : لا نتكلم في ذلك بل يجب علينا اتباعه ، وقال قومٌ معنى كونها نصفُ العلم بإعتبار الحال ، فإن حال الناس إثنان حال حياة وتتعلق بها سائر العلوم وحال وفاة فيتعلق بها علم المواريث .

وقال بعضهم : نصف العلم بإعتبار الثّواب ، لأنه يستحق بتعليمه مسألة واحدة في الفرائض مائة حسنة وبغيرها من العلوم عشر حسنات .

وقيل باعتبار المشقة .

وقد أورد صاحب كتاب جوهرة الفرائض أن حكم تعلم علم المواريث فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين [١] .

---

(١) جوهرة الفرائض لمحمد الناظري ص٣٤.

ب- المبحث الثَّاني : في المسائل المرويَّة عن ابن عباس رضي الله عنهما في المواريث وهي كالآتي :-

المسألة الأولى : أهمية تعلم الفرائض .

روايات المسألة عن ابن عباس رضي الله عنهما :-

أخرج البيهقي في سننه الكبرى قال : وأخبرنا أبو سعيد أنا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا أحمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد ثنا الزبير بن الخريت عن عكرمة قال كان ابن عباس يضع الكبل في رجلي يعلمني القرآن والفرائض [١] .

توثيق الأثر :-

هذا الأثر تفرَّد بإخراجه البيقهي في سننه الكبرى ورجال إسناده على النحو التالي :-

١ – أبو سعيد بن أبي عمرو بن أبي المعلى – مقبول – التقريب ٢ / ٤٢٧

٢ – أبو عبد الله الحافظ صاحب المستدرك شيخ البيهقي .

٣ – محمد بن نصر المروزي الفقيه – ثقة حافظ – التقريب ٢ / ٢١٣

٤ – أحمد بن عبدة بن موسى الضبي أبو عبد الله البصري – رمي بالنصب – التقريب ١ / ٢٠ [٢]

٥ – حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي – ثقة ثبت فقيه – التقريب ١ / ١٩٧

٦ – الزبير بن الخريت بكسر المعجمه وتشديد الراء المكسورة – ثقة – التقريب ١ / ٢٥٨

٧ – عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس – ثقة ثبت عالم – التقريب ٢ / ٣٠

وبذلك يتبين أن في سند هذا الأثر ضعفا في أحمد بن عبدة ، ولكن المسألة تُعتبر من فقه العلم حتى ولو كانت ضعيفة كما تقرر ذلك في خطة فقه الأعلام .

فقه الأثر :-

يدل هذا الأثر دلالة واضحة على أهمية تعلم الفرائض وذلك أن ابن عباس كان يكبل مولاه في رجله ليعلمه علم الفرائض .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ٢٠٩

(٢) النصب أي نصب العداء للخليفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه – التقريب ١ / ٢٠

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

هو ما رواه الحاكم في مستدركه من قوله صلى الله عليه وسلم (تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني مقبوض ..... الحديث) (١) .

بيان أقول الأئمة الأربعة :-

هذه المسألة مجمعٌ عليها ولم يخالفه فيها أحدٌ من الأئمة :

أ – **الحنفيَّة** : جاء في حاشية ابن عابدين قوله : والفرائض هي العدة وبدونها لا نعرف الحقوق ، ولذا قالوا : من لا مهارة له بها لا يحل له أن يقسم فريضة (٢) .

ب – **المالكيَّة** : جاء في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي قوله : إن الفرائض عظيمة القدر حتى أنها ثلث العلم وروي نصفه ، وقد روي عن مالك أنه قال : من لم يتعلم الفرائض والطلاق والحج فبما يفضل أهل البادية (٣) .

جـ – **الشافعيَّة** : جاء في المجموع شرح المهذب قوله : والفرائض من أبواب العلم وتعلمها فرض من فروض الدين (٤) .

د – **الحنابلة** : جاء في شرح منتهى الإرادات قوله : وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على تعلم هذا العلم وتعليمه لأنه من فرائض الأحكام (٥) .

---

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه على الصحيحين ٤ / ٣٣٣

(٢) حاشية ابن عابدين ٦ / ٧٥٧ ، ٧٥٨

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥ / ٥٥

(٤) المجموع شرح المهذب ١٦ / ٤٩

(٥) شرح منتهى الإرادات ٢ / ٥٧٨

المسألة الثانية : نسخ الوصيَّة للورثة بآيات المواريث .

روايات المسألة عن ابن عباس :-

أخرج البيهقي في سننه الكبرى قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن حسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم عن ابن إياس ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس في قوله عز وجل ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين .... ﴾ [١] قال : كان الميراث للولد وكانت الوصية للوالدين والأقربين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للولد الذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل للوالدين السدس ، وجعل للزوج النصف أو الربع ، وجعل للمرأة الربع أو الثمن رواه البخاري في الصحيح [٢] .

توثيق الأثر :-

هذا الأثر قال عنه البيقهي أخرجه البخاري في صحيحه ولا مجال للدراسة والتوثيق مع صحيح البخاري فهو أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى .

فقه الأثر :-

يدل هذا الأثر على عدم جواز الوصية للوارث وأن الوصية له منسوخة بآيات المواريث .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

هو قوله تعالى ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ... ﴾ [٣] وحديث (لا وصية لوارث) [٤] .

---

(١) سورة النساء آية ١١

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ٢٦٣ ، انظر تفسير ابن كثير جـ ٢ / ١٩٧ فقد خرجه عن البخاري ٦ / ٥٥

(٣) سورة النساء آية ١١ وما بعدها .

(٤) أخرجه الترمزي رقم ٢١٢٢ وقال حديث صحيح والنسائي ٦ / ٢٤٧ والدارمي ٣٢٦٣ وابن ماجه ٢٧١٢ وأحمد ٤ / ١٨٦ وقال في الإرواء حديث صحيح ١٦٥٥

بيان أقوال الأئمة الأربعة :-

وافقه الجمهور وأقوالهم على النحو التالي :-

أ - **الحنفيَّة** : جاء في أحكام القرآن للجصَّاص قوله : قد بينا نسخ الوصية للورثة بما قدمنا من آيات المواريث (١) .

ب - **المالكيَّة** : جاء في أحكام القرآن للقرطبي قوله : وأعلم أن الميراث كان يُستحق في أول الإسلام بأسباب منها الحلف والهجرة والمعاقدة ثم نسخ على ما سيأتي بيانه في هذه السورة (٢) .

جـ - **الشافعيَّة** : جاء في المجموع شرح المهذب قوله : وما وضعتُ من أن الوصية للوارث منسوخة بآية المواريث وأن لا وصية لوارث مما أعرف عن أحد ممن لقيت خلافاً (٣) .

د - **الحنابلة** : جاء في المغني قوله : الأفضل أن يجعل وصيته لأقاربه الذين لا يرثون إذا كانوا فقراء في قول عامة أهل العلم (٤) .

---

(١) أحكام القرآن للجصَّاص ١ / ١٦٧

(٢) الجامع للقرطبي ٥ / ٦٠

(٣) المجموع شرح المهذب ١٥ / ٤٢٢

(٤) المغني لابن قدامه ٦ / ٥

المسألة الثالثة : استحباب إعطاء المساكين إذا حضروا قسمة الميراث .

رواية المسألة :-

أخرج البيهقي في سننه الكبرى قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ حدثنا محمد بن جرير الطبري حدثنا أبو كريب حدثنا الأشجعي عن سفيان عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال : ﴿ وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين ﴾ [١] قال : هي محكمة وليست بمنسوخة [٢] .

توثيق الأثر :-

قال البيهقي : رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن حميد عن الأشجعي زاد فيه إبراهيم بن أبي الليث عن الأشجعي قال : فكان ابن عباس إذا ولي رضخ وإذا كان في المال قلّة اعتذر إليهم فذلك القول المعروف وبهذا يكون السند صحيحاً عن ابن عباس فلا كلام بعد أصح كتاب بعد كتاب الله وهو صحيح البخاري .

فقه الأثر :-

يدل هذا الأثر على استحباب إعطاء المساكين وأولي القربى واليتامى إذا حضروا القسمة وكان في المال كثرة ، وإن لم يكن فيه كثرة اعتذر إليهم .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

هو ما نص عليه في قوله تعالى ﴿ وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً ﴾ [٣] .

---

(١) سورة النساء آية ٨

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ٢٦٦

(٣) سورة النساء آية ٨

بيان أقوال الأئمة الأربعة :-

وافقه الجمهور وأقوالهم على النحو التالي :-

أ – الحنفيَّة : جاء في كتاب الأحكام للجصَّاص قوله : أنها – أي الآية من سورة النساء – ليست بمنسوخة وهي في قسمة الميراث تُرضخ لهم ، فإن كان في المال تقصير أُعتذر إليهم فهو قوله تعالى ﴿ وقولوا لهم قولاً معروفاً ﴾ (١) .

ب – المالكيَّة : جاء في الجامع للقرطبي قوله : في الآية أربع مسائل : الأولى : بيَّن الله تعالى أن من لا يستحق شيئاً إرثاً وحضر القسمة وكان من الأقارب أو اليتامى والفقراء الذين لا يرثون أن يُكرموا ولا يُحرموا إن كان المال كثيراً ، والإعتذار إليهم إن كان عقاراً أو قليلاً لا يقبل الرَّضخ (٢) .

جـ – الشافعيَّة : جاء في المجموع شرح المهذب قوله : يُستحب إعطاء المساكين عند قسمة الأموال لقوله تعالى ﴿ وإذا حضر القسمة أولو القربى ..... ﴾ (٣)

د – الحنابلة : جاء في زاد المسير لابن الجوزي الحنبلي قوله : وفي قوله تعالى ﴿ وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم ﴾ (٤) قال : وهذا على سبيل الإستحباب (٥) .

---

(١) أحكام القرآن للجصَّاص ٢ / ٧١ والآية من سورة النساء رقم ٨

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥ / ٤٨ والرَّضخ قال القرطبي هو العطاء القليل .

(٣) المجموع شرح المهذب ٢٠ / ١٧٢ والآية من سورة النساء آية ٨

(٤) سورة النساء آية ٨

(٥) زاد المسير لابن الجوزي ٢ / ١٩

المسألة الرابعة:إذا تعددت القرابة في شخص ورث بهما ،كابني عم أحدهما أخٌ لأم .

رواية المسألة :–

أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : أُتي في بني عم أحدهم أخ لأم ، وكان ابن عباس أعطاه المال كلَّه ، فقال علي : يرحم الله أبا عبد الرحمن إنه كان فقيهاً ، لو كنتُ لأعطيته السدس، وكان شريكهم [١] .

توثيق الأثر :–

١ – وكيع بن الجرَّاح بن مليح الرؤاسي – ثقة حافظ عابد – التقريب ٢ / ٣٣١

٢ – سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري –ثقة حافظ فقيه عابد إمام–التقريب ١ / ٣١١

٣ – أبي إسحاق مولى عبد الله بن الحارث – مقبول – التقريب ٢ / ٣٩٠

٤ – الحارث بن أوس الطائفي – من ثقات تابع التابعين – التقريب ١ / ١٣٩

٥ – علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب زين العابدين – ثقة ثبت – التقريب ٢/٣٤

وبهذا يتبين صحة هذا السند عن ابن عباس رضي الله عنهما .

فقه الأثر :–

يدل هذا الأثر على أن الوارث إذا تعددت فيه القرابة ورث بها كابن العم الذي به قرابة الأخوة لأم ، والأخ يرث فرضه وتعصيبه كامل المال .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :–

يُستدل له بقوله تعالى ﴿ وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ﴾ [٢] .

---

(١) مصنف بن ابي شيبة ٦ / ٢٤٥

(٢) سورة النساء آية ١٧٦

وجه الدلالة من الآية :-

أن العاصب الذي هو ابن العم أخذ جميع المال لانفراده بقرابتين الأخوة + العمومة بقوله صلى الله عليه وسلم (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) [١] ، وابن العم أولى رجل ذكر فأخذ إرثه فرضاً والباقي تعصيباً .

من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة :-

وافقه المالكية ورواية للحنابلة وخالفه الجمهور، وأقوالهم على النحو التالي :-

أ - الحنفيَّة : جاء في حاشية ابن عابدين قوله : وقلنا الميراث إنما يثبت بالنص ، ولا نص في توريث الأم أكثر من الثلث ، ولا في توريث الأخ من أم أكثر من السدس ، ثم قال : والإدلاء بالأم أضعف فلا يجوز أن يُستحق به أقوى أسباب الإرث [٢] .

ب - المالكيَّة : جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير قوله : وأشار للثالث بقوله: كابن عم أخٍ لأُمٍ فيرث بعد السدس بينوة الأم ما بقي بالتعصيب [٣] .

جـ - الشافعيَّة : جاء في المجموع قوله : فإن اجتمعا ابنا عم أحدهما أخ من الأم ورث الأخ من الأم السدس والباقي بينه وبين الآخر [٤] .

د - الحنابلة : جاء في المغني قوله : وإذا كانا ابني عمٍ أحدهما أخ لأم فللأخ لأم السدس ، وما بقي بينهما نصفين [٥] .

---

(١) رواه البخاري ٨ / ١٨٧ ومسلم ٣ / ١٢٣٣

(٢) حاشية ابن عابدين ٦ / ٧٧٧

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ / ٤٦٨

(٤) المجموع شرح المهذب ١٦ / ١٠٢

(٥) المغني لابن قدامه طبعة هجر ٩ / ٣٠

المسألة الخامسة : إذا استهل الصبي وَرِثَ ووَرَّث وصُلّيَ عليه .

روايات المسألة :-

١ - أخرج ابن حزم في المحلى قال : وعن ابن عباس (إذا استهل الصبي ورث وورَّث) [١] .

٢ - وأخرج الدارمي في سننه قال : وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال (إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه) وقال في رواية أخرى عن ابن عباس (ما من مولود إلا يستهل ، واستهلاله بعصر بطنه فيصيح) [٢] .

توثيق الأثرين :-

هاذان الأثران أخرجهما ابن حزم والدارمي ولم أجد لهما أسناداً ، ولكن ابن حزم وهو المعروف بشدته في الحكم على الآثار لم يتكلم في الأثر حينما أخرجه ، وهذا يعني أنه صحيح ، إذ لو كان ضعيفاً لما سكت عنه ابن حزم بأي حال .

فقه الأثرين :-

يدل الأثر الأول على أن المولود إذا ولد بعد موت مورثه واستهل فإنه يرث ويورِّث ، بمعنى أنه يُعطى نصيبه من الميراث ، وإذا مات فإن بقية الورثة يرثونه .

ويدل الأثر الثاني على ما يدل عليه الأثر الأول مع زيادة الصلاة عليه إذا مات .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

يستدل لابن عباس بالكتاب والسنة ، فالكتاب : يقول ابن حزم برهان ذلك هو قوله تعالى ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ [٣] وهذا ولد بلا شك .

والسنة : قال : وبما رواه أبو هريرة وجابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (إذا استهل المولود وَرِثَ وصلي عليه) [٤] .

---

(١) المحلى لابن حزم ٩ / ٣٠٨

(٢) سنن الدارمي ٢ / ٣٩٢ ، ٣٩٣

(٣) الآية ١١ من سورة النساء ، وقول ابن حزم انظر المحلى ٩ / ٣٠٩

(٤) رواه أبو داود في سننه ١١٥/٢ وسكت عنه ، وابن ماجه في سننه ٤٨٣/١ ، ٩١٩/٢

بيان أقوال الأئمة الأربعة :-

وافقه الجمهور وأقوالهم على النحو التالي :-

أ – الحنفيَّة : جاء في المبسوط قوله : اعلم بأن الحمل من جملة الورثة إذا علم بأنه كان موجوداً في البطن عند موت المورث وانفصل حياً ، ويعلم وجوده في البطن إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر منذ مات المورث ، وطريق معرفة حياته : أن يستهل صارخاً أو يُسمع منه عطاس أو يتحرك بعض أعضائه بعد الإنفصال [١] .

ب – المالكيَّة : جاء في الجامع للقرطبي قوله : وأجمع أهل العلم على أن الرجل إذا مات وزوجته حبلى أن الولد الذي في بطنها يرث ويورث إذا خرج حياً أو استهل ، وقال مالك لا ميراث له وإن تحرك أو عطس ما لم يستهل [٢] .

جـ – الشافعيَّة : جاء في المجموع قوله : فإذا انفصل الحمل واستهل ورث ، قال : واستهلاله أن يصرخ أو يعطس [٣] .

د – الحنابلة : جاء في المغني قوله : ولا يرث الحمل إلا بشرطين أحدهما أن يعلم أنه كان موجوداً حال الموت ، ويعلم ذلك بأن تأتي به لأقل من ستة أشهر والثاني أن تضعه حياً ، وتثبت الحياة بأن يستهل صارخاً [٤] .

---

(١) المبسوط للسرخسي ٣٠ / ٥٠

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥ / ٦٥

(٣) المجموع شرح المهذب ١٦ / ١٠٩

(٤) المغني لابن قدامه ٩ / ١٧٩ ، ١٨٠ طبعة هجر .

المسألة السادسة : للمرأة قبل الدخول الميراث دون الصداق وبعده لها صداقها والميراث .

روايات المسألة :-

١ - أخرج عبد الرزاق في مصنفه قال عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس يقول في الرجل يتزوج المرأة ولا يمسها ولا يفرض لها صداقاً حتى يموت قال : حسبها الميراث ولا صداق لها فإن كان قد فرض لها صداقاً فلها صداقها ولها الميراث) [١] .

٢ - وأخرج ابن أبي شيبة والبيهقي وسعيد بن منصور وابن حزم مثل هذه الرواية واخترت رواية عبد الرزاق لعلو إسناده [٢] .

توثيق الأثر :-

١ - ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز الأموي - ثقة فقيه فاضل - التقريب ١ /٥٢٠

٢ - عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم ثقة فقيه فاضل - التقريب ٢ / ٢٢

فهذا إسنادٌ عالي لعبد الرزاق والأثر طرقه متعددة فهو صحيح عن ابن عباس .

فقه هذا الأثر :- أن المرأة قبل الدخول بها إذا مات زوجها ، فإن كان لم يسم لها صداقها فلها الميراث فقط ، وإن كان قد سمى لها ، فلها الميراث والصداق المسمى ٠

دليل ابن عباس على هذه المسألة :- يمكن الإستدلال لابن عباس أولاً : بأن أسباب الميراث ثلاثة : نكاح وولاء ونسب ، والمراد بالنكاح العقد الصحيح وهذا قد حصل ولا خلاف فيه بين أحدٍ من العلماء .

وثانياً : أن دليل استحقاقها الصداق المسمى فلأنّه أصبح ديناً في ذمّة الزوج المتوفي ، فيؤخذ من التركة قبل أن تُقسّم ، ودليله قوله تعالى ﴿ من بعد وصيّة توصون بها أو دين﴾ [٣]

---

[١] مصنف عبد الرزاق ٦ / ٤٧٨

[٢] ابن أبي شيبة في المصنف ١٩٨/٤، السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٢/٦،
سنن سعيد بن منصور ١٩٩/١

[٣] سورة النساء آية ١٢

من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة :-

وافقه الجمهور في وجوب الميراث لها ، وخالفه الحنفيّة في أنّ لها الصداق كـاملاً ، إذا لم يسم في العقد.

أ - **الحنفيَّة** : جاء في شرح فتح القدير قوله : ورجلٌ تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق ، لها الصداق كاملاً وعليها العدة ولها الميراث (١) .

ب - **المالكيَّة** : جاء في البيان والتحصيل قوله : قال مالك في الرجل يُتوفى عن امرأته قبل الدخول قال : فإن مات قبل ذلك أيتوارثان ؟ قال : ينظر في يمينه فإن كان لم يخنث فيها لم ترثه وإلا ورثته (٢) .

جـ - **الشافعيَّة** : جاء في نهاية المحتاج قوله : فإن كان الزوج - أي المتوفى - وكان قبل الدخول فإنه تتنجز الفرقة كما في التدريب ولا يسقط شيئ من المهر ولا الورث (٣) .

د - **الحنابلة** : جاء في المغني قوله : ولو مات أحدهما قبل الإصابة وقبل الفرض ورثه صاحبه وكان لها مهر نسائها (٤) .

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ٣ / ٣٢٥

(٢) البيان والتحصيل لابن رشد ٥ / ٢١٣

(٣) نهاية المحتاج ٦ / ٣٥٦

(٤) المغني لابن قدامه ٧ / ٢١٣

المسألة السابعة : إذا طلق الرجل إحدى نسائه ولم يعلم أيتهن هي ثم مات فإنه يُوقف الميراث حتى تُعلم المُطلقة .

روايات المسألة :-

أخرج البيهقي في سننه الكبرى قال : أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي نا أبو الحسن الكارزي نا علي بن عبد العزيز قال : قال أبو عبيد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في رجل له أربع نسوة فطلق إحداهن ولم يدر أيتهن طلق ، فقال ينالهن من الطلاق ما ينالهن من الميراث ، قال أبو عبيد : حدثنا هيثم أنا أبو بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما - قوله : ينالهن من الطلاق ما ينالهن من الميراث يقول : لو مات الرجل وقد طلق واحدة لا يدري أيتهن هي فإن الميراث يكون بينهن جميعاً . يعني موقوفاً حتى تُعرف بعينها [١] .

توثيق الأثر :-

هذا الأثر إسناده صحيح وتراجم رجاله على النحو التالي :-

١ - أبو عبد الرحمن السلمي - ثقة ثبت - التقريب ١ / ٤٠٨

٢ - أبو الحسن الكارزي التميمي مولاهم - ثقة - التقريب ٢ / ٢٧٩

٣ - علي بن عبد العزيز غراب - صدوق - التقريب ٢ / ٤٢

٤ - أبو عبيد القاسم بن سلام - ثقة فاضل مصنف - التقريب ٢ / ١١٧

٥ - هيثم بن بشر السلمي - ثقة ثبت - التقريب ٢ / ٢٣٠

٦ - أبو بشر هو بيان أبي بشر - ثقة ثبت - التقريب ١ / ١١١

٧ - عمرو بن هرم ثقة من السادسة - التقريب ٢ / ٨

٨ - جابر بن زيد هو بن الشعثاء - ثقة فقيه - التقريب ١ / ١٢٢

وعلى ذلك فلا مطعن في سند الرواية .

---

[١] السنن الكبرى للبيهقي ٧ / ٣٦٤

فقه الأثر :-

يدل هذا الأثر على عدد من الأحكام الفقهيَّة في الطلاق والميراث والذي يهمنا منها ما كان في المواريث وهو أن الرجل إذا طلق إحدى نسائه ثم نسيها ومات فإن الطلاق يقع عليهن جميعاً بالتساوي كالميراث الذي يشتركن فيه لكن الميراث يُوقف حتى تُعرف المطلقة منهن ، ثم يُقسم الميراث بين الباقيات بالتساوي ، بمعنى أنه إذا طلّق واحده طلقة ولم يعلم من هي فإنّه يقع على الباقيات كل واحده طلقة ، وهكذا.

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

يمكن أن يُستدل لابن عباس على هذا الأثر بالقياس إذ قاس حصة كل واحدة من الطلاق في الرُّبع أو الثمن فهن كذلك مشتركات في الطلاق ، وبما أن الطلاق لا يتجزأ فكل واحدة تقع عليها طلقة ، وفي هذا براءة للذمَّة والخروج من عهدة الإثم .

من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة :-

خالفه الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة ، ووافقه الشافعيّة .

أ - **الحنفيَّة** : جاء في حاشية ابن عابدين قوله : ولو قال امرأتي طالق وله امرأتان أو ثلاث فطلق واحدة منهن وله خيار التعيين إتفاقاً ، ثم قال في الحاشية : فإن مات قبل الخيار وقع على كل واحدة منهن طلقة [١] . وقال في شرح فتح القدير : إذا مات وهي في العدَّة ورثته وإن مات بعد انقضاء العدَّة فلا ميراث لها [٢] .

ب - **المالكيَّة** : جاء في البيان والتحصيل قوله : قال مالك في الرجل يحلف بطلاق امرأته فيشك في تعيينه فيقف ويسأل ويستفتى قال مالك : تعتد من حين وقت الطلاق ، فإن مات قبل ذلك فينظر في يمينه فإن كان لم يخنث فيها لم ترثه ، وإلا ورثته [٣] .

جـ - **الشافعيَّة** : جاء في المجموع شرح المهذب قوله : قال الشافعي : يُوقف الميراث المختص بهن حتى يصطلحن عليه لأنه لا يُعلم المستحق منهن [٤] .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٩٠

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ٤ / ١٤٥

(٣) البيان والتحصيل لابن رشد ٥ / ٣٥٢

(٤) المجموع شرح المهذب ١٧ / ٢٥٥

د – **الحنابلة** : جاء في المغني قوله : إذا طلق إحدى نسائه ولا يعلم عينها ومات قبل القرعة والتعيين أقرع الورثة بينهن فمن وقعت عليها قرعة الطلاق فحكمها في الميراث حكم ما لو عينها بالطلاق [١] .

---

[١] المغني لابن قدامه ١٠ / ٥٢٢

المسألة الثامنة : الطلاق البائن يهدم الزوجية ويمنع التوارث .

رواية المسألة :-

جاء في المغني : والطلاق يهدم الزوجية وهو بالتالي يمنع التوارث بين الزوجين إذا كان حال صحة الزوج ، رُوي ذلك عن ابن عباس [١] .

توثيق الأثر :-

هذا الأثر لم أعثر له على إسناد وإنما حكاه صاحب المغني بصيغة التضعيف (روي) والرواية وإن كانت ضعيفة فهي من فقه العلم كما تقرَّر ذلك في خطة فقه الأعلام التي وضعها القسم وأقرها مجلس الكلية .

فقه الأثر :-

يدل هذا الأثر على أن المرأة المطلقة طلاقاً بائناً قد انهدمت زوجيتها وبالتالي لا ترث إذا كان حال صحة الزوج .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

يمكن أن يُستدل لابن عباس على هذه المسألة بأن عُلقة النكاح أي السبب المتعلق به النكاح قد انقطع قبل موت المورث فبانقطاعه امتنع الإرث من غير تطرق احتمال قصد حرمان الزوجة من الإرث لأنه حال الصحة .

بيان من وافقه من الأئمة الأربعة :-خالفه المالكيّة ووافقه الجمهورعلى النحو التالي :-

أ - **الحنفيَّة** : جاء في شرح فتح القدير قوله : وإذا طلق الرجل إحدى نسائه في مرض موته طلاقاً بائناً فمات وهي في العدَّة ورثته ، وإن مات بعد انقضاء العدَّة فلا ميراث لها [٢] .

ب - **المالكيَّة** : جاء في البيان والتحصيل قوله : وسُئل مالك عن الرجل يشهد عليه بأنه طلق امرأته البتَّه وقد ماتت أترى أن يرثها ؟ قال : لا هو حيّ ، قيل له افرأيت إن مات هو أترى أن ترثه ؟ قال : ليس هي مثله نعم ترثه [٣] .

---

(١) المغني لابن قدامه ٧ / ٤٠٦

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ٤ / ١٤٥

(٣) البيان والتحصيل لابن رشد ٥ / ٣٤٢ ، ٣٤٣

جـ - **الشافعيَّة** : جاء في المجموع قوله : وإن كان الطلاق بائناً فإن مـاتت قبـل الـزوج لم يرثها الزوج ، وإن مات الزوج قبلها فهل ترثه ؟ قولان : القديم : ترثه ، والجديد : لا ترثه (١) .

د - **الحنابلة** : جاء في كشاف القناع قوله : إذا أبان الزوج زوجته في صحته لم يتوارثا أو أبانها في مرضه غير المخوف ومـات بـه لـم يتوارثـا أو أبانهـا فـي مـرض غـير مـرض الموت بطلاق أو غيره ولو قصد الفرار من الميراث لم يتوارثا لعدم التهمة ، بـل يتوارثـان في طلاق رجعي ما دامت في العدَّة (٢) .

---

(١) المجموع شرح المهذب ١٦ / ٦٣

(٢) كشاف القناع للبهوتي ٤ / ٤٨٠

المسألة التاسعة : إذا مات الوارث والمورث في وقت واحد وجُهِلَ أيهما أسبق موتاً فإنه لا يرث أحدهما الآخر .

رواية المسألة :-

جاء في المغني عند ذكر عدم توريث من جهل موته قوله : وروي عن أبي بكر الصديق وزيد وابن عباس ومعاذ والحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أنهم لم يورِّثوا بعضهم من بعض وجعلوا ما لكل واحد للأحياء من ورثته (١) .

توثيق الأثر :-

هذا الأثر ساقه صاحب المغني بدون سند وهو مروي بصيغة التضعيف عند المحدثين (روي) وحتى لو كانت الرواية ضعيفة فهي من فقه العلم كما سبق بيانه في خطة فقه الأعلام المعتمدة من مجلس الكلية والقسم .

فقه الأثر :-

يدل هذا الأثر على أن المتوارثين إذا ماتا بأي سبب كان ولم يُعلم أيهم أسبق وفاة من صاحبه فإنهما لا يرثان بعضهما البعض ، بل هو للأحياء من ورثتهم .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

هو المنقول والمعقول

قال صاحب المغني : واحتج من قال بعدم توريث بعضهم من بعض بما روى سعيد بن منصور أن قتلى اليمامة وقتلى صفين والحرَّة لم يُورِّثوا بعضهم من بعض وورثوا عصبتهم الأحياء .

ولأن شرط التوريث حياة الوارث بعد موت المورث وهو غير معلوم ولا يثبت التوريث مع الشك في شرطه (٢) .

---

(١) المغني لابن قدامه ٩ / ١٧٠ ، ١٧١ طبعة هجر .

(٢) المصدر السابق .

من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة :-

وافقه الجمهور وخالفه الحنابلة في رواية عن الإمام أحمد ، وأقوالهم على النحو التالي:-

أ – الحنفيَّة : جاء في المبسوط قوله : قال رحمه الله اتفق أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وزيد بن ثابت رضي الله عنهم في الغرقى والحرقى إذا لم يُعلم أيهم مات أولاً فإنه لا يرث بعضهم من بعض وإنما يُجعل ميراث كل واحد لورثته الأحياء – قال – وبه أخذ جمهور الفقهاء (١) .

ب – المالكيَّة : جاء في موطأ مالك : قال مالك : وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه ولا شك عن أحد من أهل العلم ببلدنا وكذلك العمل في كل متوارثين هلكا بغرق أو قتل أو غير ذلك من الأسباب إذا لم يُعلم أيهما مات قبل صاحبه لم يرث أحدهما من صاحبه شيئاً ، وكان ميراثهما لمن بقي من ورثتهما يرث كل واحد منهما ورثته من الأحياء (٢) .

جـ – الشافعيَّة : جاء في المجموع شرح المهذب قوله : وإذا مات متوارثان بالغرق أو الهدم فإن عُرف موت أحدهما قبل الآخر ونسي وُقف الميراث إلى أن يُتذكر أيهما أسبق موتاً ، وإن لم يُعلم موت أحدهما قبل الآخر جُعل ميراث كل واحد منهما لمن بقي من ورثته ولم يورث أحدهما من الآخر (٣) .

د – الحنابلة : جاء في مسائل الخرقي بالمغني قوله : مسألة : وإذا غرق المتوارثان أو ماتا تحت هدم فجُهل أوَّلهما موتاً ، ورِّث بعضهم من بعض (٤) .

---

(١) المبسوط للسرخسي ٣٠ / ٢٧

(٢) موطأ الإمام مالك صـ ٣٥٢ ، صـ ٣٥٣

(٣) المجموع شرح المهذب ١٦ / ٦٧ ، ٦٨

(٤) المغني لابن قدامه ٩ / ١٧٠

المسألة العاشرة : لا ميراث للرَّقيق .

رواية المسألة :-

١ - أخرج البيهقي في سننه الكبرى قال : أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا أبو الشيخ الأصبهاني انا إبراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أبو عامر ثنا الوليد بن مسلم ثنا حنظلة أنه سمع طاوسا يخبر عن ابن عباس أن المملوك لا يملك من دمه ولا ماله شيئاً [١] .

توثيق الأثر :-

هذا الأثر تفرَّد بإخراجه البيهقي في سننه ، وقد ذكره في باب المواريث لأن من لايملك شيئاً لايورث وماله لسيّده ، ورجال إسناده على النحو التالي :-

١ - أبو بكر بن الحارث الفقيه بن هشام بن المغيرة المخزومي - ثقة فقيه عابد - التقريب ٢ / ٣٩٨

٢ - أبو الشيخ الأصبهاني الهنائي قيل اسمه حيان بن خالد وهو ثقة - التقريب ٢ / ٤٣٥

٣ - ابراهيم بن محمد بن الحسن : لم أجد له ترجمة .

٤ - أبو عامر : لم أجد له ترجمة .

٥ - الوليد بن مسلم بن شهاب العنبري البصري - ثقة - التقريب ٢ / ٣٣٦

٦ - حنظلة بن علي بن الأسقع الأسلمي - ثقة - التقريب ١ / ٢٠٦

٧ - طاوس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن - ثقة فقيه فاضل - التقريب ١ / ٣٧٧

وبهذا يتبين ضعف سند هذه الرواية لوجود رجلين لم أجد لهما ترجمة .

فقه الأثر :-

يدل هذا الأثر على أن المملوك لا مال له فهو وماله لسيده وبالتالي لا ميراث له في ماله ولامال سيده بدليل قول ابن عباس (لا يملك من دمه ولا ماله شيئاً) .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :- يمكن أن يُستدل له بما استدل به من وافقه :

---

[١] السنن الكبرى للبيهقي ٥ / ٣٢٧

قال صاحب المغني : والعبد لا يرث ولا مال له فيُورث عنه بدليل قوله صلى الله عليه وسلم (من باع عبداً له مال ، فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع) [١] .

بيان أقوال المذاهب الأربعة:-

وافقه الجمهوربالإجماع وأقوالهم على النحو التالي:

أ - الحنفيَّة : جاء في حاشية ابن عابدين قوله : وموانعه - قال في الحاشية - أي موانع الميراث قال : وموانعه على ما هنا أربعة (الرِّق) ولو ناقصاً كمكاتب [٢] .

ب - المالكيَّة : جاء في مواهب الجليل تحت موانع الميراث قوله : ولا رقيق - قال وفي المدونة إذا اعتق العبد ولم يعلم الغرماء حتى مات بعض قرابة المعتق لم يرثه لأنه عبدٌ حتى يجيز الورثة [٣] .

جـ - الشافعيَّة : جاء في مغني المحتاج قوله : ولا يرث من فيه رقٌ [٤] .

د - الحنابلة : جاء في المغني قوله : والعبد لا يرث ولا مال له فيورث عنه [٥] .

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ٣ / ١٠٩ ، ومسلم في صحيحه ٣ / ١٢٨٩

(٢) حاشية ابن عابدين ٦ / ٧٦٦

(٣) مواهب الجليل للحطاب ٦ / ٤٢٢

(٤) مغني المحتاج ٣ / ٢٥

(٥) المغني لابن قدامه ٩ / ١٢٣

المسألة الحادية عشرة : لا يرث القاتل شيئاً أيًّاً كان نوع القتل .

رواية المسألة :-

أخرج عبد الرزاق في مصنفه قال : عن الثوري عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال : (لا يرث القاتل من المقتول شيئاً) [١] .

وقال صاحب المغني : وكذلك القاتل خطئاً لا يرث روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما [٢] .

توثيق الأثر :-

هذا الأثر تعددت طرقه فقد روي بأسانيد أخرى أقل درجة من هذا في البيهقي والدارقطني وصاحب كنز العمال [٣] ورجال إسناده عند عبد الرزاق على النحو التالي:-

١ – الثوري هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري – ثقة فقيه حافظ عابد إمام حجة – التقريب ١ / ٣١١

٢ – ليث بن أبي رقية الثقفي – مقبول – التقريب ٢ / ١٣٨

٣ – طاوس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن – ثقة فقيه فاضل – التقريب ١ / ٣٧٧

وعلى ذلك فالرواية سندها عالي لابن عباس وصحيحه بتعضيدها من طرق أُخرى كما سبق بيانه .

فقه الأثر :- يدل هذا الأثر على أن القاتل لا يرث من مقتوله شيئاً إن كان من قراباته سواء كان القتل عمداً أو خطأً.

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

هو ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ليس لقاتل ميراث) [٤] .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٩ / ٤٠٤

(٢) المغني ٩ / ١٥١ طبعة هجر .

(٣) كنز العمال ١١ / ٧٠ والبيهقي ٨ / والدارمي ٢ / ٣٨٥

(٤) مصنف عبد الرزاق ٩ / ٤٠٤ والحديث ضعيف ، أنظر التلخيص الحبير ٨٥/٣

من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة :-

وافقه الجمهور وخالفه المالكية وأقوالهم على النحو التالي :-

أ – الحنفيَّة : قال صاحب الإختيار " فالقاتل مباشرة بغير حق لا يرث من مقتوله عمداً كان أو خطأً لقوله صلى الله عليه وسلم (لا ميراث لقاتل) ولم يفصل بين العمد والخطأ [١] .

ب – المالكيَّة : جاء في رسالة أبي زيد القيرواني ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية ولا يرث قاتل الخطأ من الدية ويرث من المال [٢] .

جـ – الشافعيَّة : جاء في المجموع شرح المهذب بعد أن ساق أقوال أئمة الشافعيَّة ومنهم من قال " لا يرث القاتل بحالٍ وهو الصحيح " [٣] .

د – الحنابلة : جاء في كشاف القناع قوله : القاتل بغير حق لا يرث من المقتول شيئاً مثل أن يكون القتل مضموناً بقصاص أو دية أو كفارة عمداً كان القتل أو شبه عمد أو خطأ بمباشرة أو سبب [٤] .

---

(١) الإختيار ٥ / ١١٦ اللباب شرح الكتاب ٤ / ١٨٧

(٢) رسالة أبي زيد القيرواني ٢ / ٢٨١

(٣) المجموع شرح المهذب ١٦ / ٦٠

(٤) كشاف القناع ٤ / ٤٩٢

الدراسة المقارنة

بعد العرض السابق لأقوال العلماء يتضح لنا أن في مسألة إرث القاتل خطأ لمورثه قولان :-

أ - قول يرى أن القتل الخطأ مانع من الميراث ، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما ومن وافقه من الصحابة والتابعين والأئمة الثلاثة .

ب - قول يرى أن القتل الخطأ لا يمنع من الميراث ، ولكنه يمنع الإرث من دية القتيل وهو مذهب المالكية .

إذاً :- موضع النزاع : بين الفقهاء هو في القتل الخطأ ، هل هو مانع للميراث أم لا ؟

الأدلة :-

أولاً :- أدلة أصحاب القول الأول : القائلين بأن القاتل خطأ لا يرث من مورثه المقتول خطأ شيئاً.

استدلوا بالسنة ومنها :-

١ - ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه ، وإن لم يكن له وارث غيره ، وإن كان والده وولده ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى : ليس لقاتل ميراث) [١] .

وجه الدلالة :-

أن الحديث عام يشمل عموم القتل سواء كان عمداً أو خطأً .

٢ - واستدلوا كذلك بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يرث القاتل شيئاً) وفي رواية (ليس لقاتل شئ) [٢] .

وجه الدلالة :-دلَّ هذا الحديث بعمومه على أن القاتل لا يرث شيئاً من مورثه الذي تسبب في قتله سواء كان عمداً أو شبه عمداً أو خطأً .

---

[١] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦ / ٢٢٠ ، وعبد الرزاق في المصنف ٩ / ٤٠٤ والحديث سبق تخريجه وقال عنه في التلخيص الحبير أنه ضعيف ٣ / ٨٥

[٢] أخرجه مالك في موطأه حديث رقم ٢١٠ / ٨٦٧ وأبو داود في سننه ٤ / ٦٩٤ وسكت عنه

٣- واستدلوا كذلك بحديث سعيد بن المسيب مرسلاً : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يرث قاتل من دية من قتله شئاً) [١] .

وجه الدلالة :-

قال ابن قدامه : ولأن من لا يرث من الدية لا يرث من غيرها كقاتل العمد والمخالف في الدِّين) [٢] .

ثانياً : أدلة القائلين بتوريث القاتل خطأً :-

استدلوا بالكتاب والسنة :-

أ - أمَّا الكتاب فاستدلوا بعموم آيات المواريث ، فإنها مثبتة لميراث من ورثهم الله تعالى في كتابه ، فلا يُستثنى منهم أحد إلا بدليل .

ولم يثبت في استثناء القاتل - قتلاً خطأً - دليل صحيح ، يقول القرطبي معللاً : لأن ميراث من ورثه الله تعالى في كتابه ثابت لا يُستثنى منه إلا بسنة أو إجماع ، وكل مختلف فيه مردود إلى ظاهر الآيات التي منها المواريث [٣] .

المناقشة :-

نُوقش استدلالهم بهذه العمومات بأنها مخصَّصة بالأحاديث الدالة على عدم توريث القاتل أيًّا كان نوع القتل [٤] .

ب - واستدلوا كذلك بما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم فتح مكة فقال (لا يتوارث أهل ملتين والمرأة ترث من دية زوجها وماله ، وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمداً ، فإن قتل صاحبه

---

[١] أخرجه البيهقي في السنن ٦ / ٢١٩ وسكت عنه .

[٢] المغني ٦ / ٣٦٥

[٣] الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي ٥ / ٥٩

[٤] المغني لابن قدامه ٦ / ٣٦٥

عمداً لم يرث من ديته وماله شيئاً ، وإن قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته)[١] .

المناقشة :-

يُناقش هذا الحديث بأن اسناده ضعيف لا تقوم به حجة ، وقد نقل البيهقي عن الشافعي بعد سياقه لهذا الأثر قوله (ليس في الفرق بين أن يرث قاتل الخطأ ولا يرث قاتل العمد خبرٌ يتبع إلا خبر رجل لو كان ثابتاً لرفعه)[٢] .

الرأي الراجح :-

من هذا العرض لآراء العلماء وأدلتهم والمناقشات والردود يترجح ما ذهب إليه عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما ومن وافقه في أنه لا يرث القاتل شيئاًلامن الميراث ولا من الدية ، سواء كان القتل عمداً أو خطأ، وذلك للمرجحات التالية :-

١ - إن الأحاديث التي استدل بها الجمهور وإن كان في بعضها ضعف إلا أن لها شواهد يقوي بعضها البعض ، وخاصة حديث عدي الجذامي في قتله لامرأته خطأً وأمر النبي صلى الله عليه وسلم له بأن يعقلها ولا يرثها ، وهو نص في محل النزاع .

٢ - إن أدلة المورثين للقاتل قد نوقشت بما يوجب ردَّها وعدم الأخذ بها .

٣ - إن في منع القاتل خطأ من الإرث سدٌ لذريعة القتل والإفساد في الأرض ، لأن الإنسان قد يعميه حب المال ويستبطئ الحصول عليه فيسعى لقتل مورثه بطريقة لا يظهر فيها أثر العمد والعدوان حتى يحصل على تركته .

والله أعلم

---

(١) أخرجه بن ماجه في سننه ٢ / ٩١٤ واسناده ضعيف ، انظر مصباح الزجاجة ٣ / ١٤٨

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ٢٢١

المسألة الثانية عشرة : المرتد إذا مات أو قتل فماله فيء لبيت مال المسلمين .

رواية المسألة :-

جاء في المغني لابن قدامه قوله : اختلفت الرواية عن أحمد في مال المرتد إذا مات أو قُتل على ردَّته ، فروي عنه أنَّه يكون فيئاً لبيت مال المسلمين . قال القاضي وهو الصحيح في المذهب . وهو قول ابن عبَّاس [١] .

توثيق الأثر :-

هذا الأثر أورده ابن قدامه في المغني بدون سند يُذكر ، ولا يمكن أن يجزم إمام من الأئمة كابن قدامه بنسبته لابن عباس دون وقوفه على سنده في ذلك،لأنه قال (وهو قول ابن عباس) ولم يقل روي عن ابن عباس .

فقه الأثر :-

يدل هذا الأثر على أن المرتد وهو من بدَّل دينه من الإسلام إلى ملَّة أُخرى فقُتل حداً أو مات فإن ماله يُعتبر فيئاً يدخل بيت مال المسلمين ، وليس ميراثاً لقرابته .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

يُستدل له بدليل من وافقه من الحنابلة والمالكيَّة وغيرهم .

قال صاحب المغني : لقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)[٢]، ولقوله صلى الله عليه وسلم(لا يتوارث أهل ملتين شتى) [٣] .

قال : ولأنه كافرٌ فلا يرثه المسلم كالكافر الأصلي ، ولأن ماله مال مرتد فأشبه الذي كسبه في ردَّته .

قال : فإن قيل : إذا جعلتموه فيئاً فقد ورثتموه للمسلمين ، قلنا : لا يأخذونه ميراثاً بل يأخذونه فيئاً كمال الذميّ والعشور [٤] .

---

(١) المغني لابن قدامه ٩ / ١٦٢

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٥ / ١٨٧ ، ومسلم في صحيحه ٣ / ١٢٣٣

(٣) رواه أبو داود في السنن ٢ / ١١٣ وسكت عنه .

(٤) المغني لابن قدامه ٩ / ١٦٣ طبعة هجر .

من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة :–وافقه الجمهور،وخالفه الحنفيّة في ماله الذي اكتسبه قبل ردّته فقالوا هو لورثته المسلمين ،وقال محمد وأبو يوسف كلاهما لورثته ونصوصهم كمايلي:

أ – الحنفيَّة : جاء في شرح فتح القدير قوله : وإن مات أو قتل على ردته انتقل ما اكتسبه في إسلامه إلى ورثته المسلمين ، وكان ما اكتسبه في حال ردته فيئاً وهذا عند أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد : كلاهما لورثته (١) .

ب – المالكيَّة : جاء في الشرح الكبير قوله : وماله إن مات قبل الإطلاع عليه ثم ثبتت ردته أو بعد أن جاء تائباً أو قتل بعد الإطلاع عليه وبعد توبته لعدم قبولها منه لوارثه ، فإن ظُهِرَ عليه ولم يتب ولم يُنكر ما شُهد به عليه حتى قُتل أو مات فلبيت المال (٢) .

جـ – الشافعيَّة : جاء في نهاية المحتاج قوله : إذا ارتد فمات كافراً لم يرثه ونصيبه فيء لبيت مال المسلمين (٣) .

د – الحنابلة : جاء في كشاف القناع قوله : وإن مات المرتد أو قُتل مرتداً للردة أو غيرها صار ماله فيئاً من حين موته (٤) .

مما سبق يتبين لنا أن في المسألة ثلاثة أقوال ، القول الأول : يكون مااكتسبه فيئاً لبيت مال المسلمين وهو قول ابن عباس والجمهور، القول الثاني : يكون لورثته مطلقاً، سواء ماكتسبه حال الإسلام أو الردةوهو قول الصاحبين، القول الثالث : أن ماكتسبه حال إسلامه يكون لورثته ، وما اكتسبه حال ردته يكون فيئاً ، وهو قول الإمام أبو حنيفة .

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ٦ / ٧٥

(٢) الشرح الكبير للدردير ٤ / ٣٠٦

(٣) نهاية المحتاج للرملي ٧ / ٤١٨

(٤) كشاف القناع للبهوتي ٦ / ١٨٢

الدراسة المقارنة:-

لاخلاف بين الفقهاء في أن المرتد لايرث أحداً مسلماً أو كافراً ، فلا يرث مسلماً لقوله صلى الله عليه وسلّم (لايرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم)[١] ، لأنّه يخالفه في الملّة (ولايتوارث أهل ملتين شتى)[٢] ، ولكن الخلاف وقع بينهم في إرث المسلم من المرتد إذا مات أو قُتل على ردّته،هل يرثه المسلمُ أم أنّ ماله فيء لبيت مال المسلمين ، للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال :- أ/الأوّل: أن المرتد يرثه قرابته مطلقاً، وهذا القول لبعض الصحابة منهم أبو بكر وعلي وابن مسعود وقول صاحبي أبي حنيفة [٣] .

ب/الثاني : أن المرتد لايرثه أحد من قرابته المسلمين ، ويكون ماله فيئاً لبيت مال المسلمين ، وهو قول ابن عباس وزيد بن ثابت ، وبه قال المالكيّة والشافعيّة والحنابلة .

ج/الثالث : أن مال المرتد الذي كسبه حال إسلامه يكون لورثته من المسلمين وما اكتسبه حال ردّته يكون فيئاً لبيت مال المسلمين ، وهو قول الحنفيّة .

الأدلّة :- أ/أدلة أصحاب القول الأوّل القائل بجواز إرث المسلم من المرتد مطلقاً بالكتاب والسنة والمعقول،

١-أمّا الكتاب فقوله تعالى﴿ إن امرؤٌهلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك ﴾[٤]

وجه الدلالة من الآية:قال صاحب المبسوط : والمرتد هالك ، لأنّه ارتكب جريمة استحق بها إزهاق نفسه فيكون هالكاً [٥] .

المناقشة :-يمكن مناقشة الإستدلال بهذه الآية بأنها ليست نصاً في موضع النزاع ،لأن الهالك المقصود به الميت المسلم وليس المرتد .

---

[١] أخرجه البخاري ٤/ ٢٤٣ومسلم ١/١٦١٤

[٢] أخرجه أحمد في المسند ١٧٨/٢، ١٩٥

[٣] المغني لابن قدامه ٣٧٥/٦

[٤] سورة النساء آية ١٧٦

[٥] المبسوط للسّرخسي ١٠/١٠٠

٢ – أمّا السنة : فاستدلوا بما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلّم:(أنّه جعل مال عبد الله بن أبي سلول لورثته من المسلمين وقد كان مرتداً عن الإسلام بنفاقه ، وقد شهد الله بكفره بعد الإيمان وفيه نزل قوله تعالى ﴿ إن الذين آمنوا ثم كفروا ﴾[1] .

المناقشة :– يمكن مناقشة هذا الإستدلال من وجهين : –

الأول :– أن هذا الحديث لو صحّ لم يكن فيه مستمسك للمستدلين ، لأنّه ليس في محل النزاع ، فعبد الله بن أبي سلول كان في حكم المسلمين ظاهراً ، والدليل على ذالك أن الرسول صلى الله عليه وسلّم صلى عليه حين وفاته .

الثاني :– أن الآية المذكورة ليست نازلة فيه ، وإنما المقصود بها اليهود والنصارى ، فاليهود آمنوا بالتوراة ثم كفروا ، والنّصارى آمنوا بالأنجيل ثم كفروا [2] .

٣–أمّا دليلهم من المعقول فقالوا : إن المرتد كان مسلماً مالكاً لماله ، فإذا تم هلاكه يخلفه وارثه في ماله ، كما لومات وهو مسلم ، وبيان ذالك يتمثل في أن الرّدة هلاك ، فإنّه يصير به حرباً ، وأهل الحرب في حق المسلمين كالموتى [3] .

المناقشة :– يمكن مناقشة هذا الإستدلال بما نوقش به دليلهم الأول ، بأن الهلاك المقصود به الموت لاالرّدة فحسب .

ب– أدلة أصحاب القول الثاني : القائلين بمنع توريث المسلم من المرتد مطلقاً ، وأ ن ماله فيء لبيت مال المسلمين .

إ ستدلوا بالسنه والمعقول :–

١– دليلهم من السنه قوله صلى الله عليه وسلم(لايرث المسلم الكافر ولا الكافرالمسلم)متفق عليه [4]

وجه الدلالة :–أن المرتد كافر بالإجماع ، والحديث نصٌ في عدم إرث المسلم من الكافر ، ولاالكافر من المسلم.

---

[1] سورة النساء آية ١٣٧ ، وانظر الإستدلال بالمبسوط ١٠/١٠٠، ولم أقف على هذه الحديث.

[2] المحلى لابن حزم ١١/١٩٧

[3] المبسوط للسّرخسي ١٠/١٠٠

[4] رواه البخاري في صحيحه ٤/٢٤٣، ومسلم ١/١٦١٤

٢- واستدلوا أيضاً من السنة بقوله صلى الله عليه وسلّم (لايتوارث أهل ملتين شتى)[١]

وجه الدلالة :-قالوا إن المسلم يخالف المرتد في ملّته فلا يرث منه ٠

واستدلوا بالمعقول ، فقالوا: إن المرتد يخالف المسلمين في حكمهم ، فإنّه لايُقر على ماانتقل إليه ، ولا تؤكل ذبيحته ، ولا يحل نكاحه ، وحكمه حكم الحربي ، فماله فيء لبيت مال المسلمين[٢] .

ج- أدلة أصحاب القول الثالث :القائلين بأن المسلم يرثه قريبه المرتد في ماله الذي اكتسبه حال إسلامه وقبل ردّته ٠

١- استدلوا بنفس أدلة أصحاب القول الأول القائلين بالجواز المطلق .

٢ - أما دليلهم على عدم جواز إرث المسلم من مال المرتد الذي كسبه بعد الردة فهو المعقول ، حيث قالوا : إن الوراثة خلافة في الملك والردة تنافي بقاء الملك ، فتنافي ابتداء الملك بطريق الأولى ، فما اكتسبه في اسلامه كان مملوكاً له فيخلفه وارثه فيه إذا تم انقطاع حقه عنه وما اكتسبه في ردته لم يكن مملوكاً له لقيام المنافي عند الإكتساب[٣] .

الرأي الراجح :-

بعد النظر في أقوال الأئمة السابقة وأدلتهم والمناقشات تبين أن القول الراجح في هذه المسألة هو قول ابن عباس ومن وافقه من علماء المالكية والشافعية والحنابلة الذين قالوا بعد جواز إرث المسلم من المرتد وماله فئ لبيت مال المسلمين وذلك للمرجحات التالية :

١ - قوة أدلة أصحاب هذا القول فهي من المتفق عليه عند البخاري ومسلم .

٢ - سلامتها من المعارضات الصحيحة .

٣ - أن أدلة الأقوال الأخرى قد نُوقشت بما يوجب ردها وعدم قبولها .

والله أعلم

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ١٧٨، ١٩٥

(٢) المغني لابن قدامه ٣٧٢/٦، ٣٧٣

(٣) المبسوط للسرخسي ١٠ / ١٠١ ، ١٠٢

المسألة الثالثة عشرة : الخُنثى المشكل إذا لم يتميز أُعطي نصف نصيب ذكر ونصف نصيب أُنثى .

رواية المسألة :-

جاء في المغني قوله : فإن مات مورثه قبل بلوغه أو بلغ مشكلاً فلم تظهر فيه علامةٌ ، ورث نصف ميراث ذكر ، ونصف ميراث أُنثى ، نصَّ عليه أحمد وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما (١) .

توثيق الأثر :-

هذا الأثر أورده صاحب المغني بدون سند ، ولكنه جزم بنسبته لابن عباس فقال (وهذا قول ابن عباس) وابن قدامه كغيره من علماء المسلمين لا ينسب شيئاً بصيغة الجزم لأحد إلا إذا كان متيقناً من نسبته إليه ، وإلا فكثيراً ما يقول : (روي عن فلان) بصيغة التضعيف . وبذلك فالرواية في حكم الصحيحة إن شاء الله تعالى .

فقه الأثر :-

يدل هذا الأثر دلالة واضحة على أن الخُنثى المشكل لو مات قبل أن تتميز صفته أو بلغ وبقي مشكلاً فإننا نورثه مرَّة على أنه ذكر ومرَّة على أنه أُنثى فيأخذ نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الأُنثى .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

يمكن أن يُستدل لابن عباس بدليل من وافقه :

قال صاحب المغني : ولنا : قول ابن عباس ولم نعرف له من الصحابة منكراً ، ولأن حالتيه تساوتا فوجبت التسوية بين حكميهما كما لو تداعى نفسان داراً بأيديهما ولا بنية لهما (٢) .

---

(١) المغني لابن قدامه ٩ / ١١٠ طبعة هجر .

(٢) المصدر السابق .

من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة :-

وافقه المالكيّة والحنابلة وصاحبا أبي حنيفة ، وخالفه أبو حنيفة والشافعيّة حيث قالوا يرث ميراث أنثى ، وأقوالهم كما يلي :-

أ – الحنفيَّة :

جاء في شرح فتح القدير قوله : ولو مات أبوه – أي أبو الخُنثى المشكل– وخلّف إبناً فالمال بينهما أثلاثاً عن أبي حنيفة ، للإبن سهمان وللخُنثى سهم، وهو أُنثى عنده من الميراث وقالا (أي أبو يوسف ومحمد بن الحسن) : للخُنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أُنثى [١] .

ب – المالكيَّة :

جاء فيجاء في المقدمات الممهدات قوله : والخنثى المشكل يورث نصف ميراث ذكر ، ونصف ميراث أنثى على ماذهب إليه أهل الفرائض [٢] .

جـ – الشافعيَّة :

جاء في المجموع قوله : وإن كان الوارث خُنثى ، وهو الذي له فرج الرجال وفرج النساء ، فإن عُرف أنه ذكر ورث ميراث ذكر ، وإن عُرف أنه أُنثى ورث ميراث أُنثى ، وإن لم يُعرف فهو الخُنثى المشكل ورث ميراث أُنثى [٣] .

د – الحنابلة :

جاء في شرح منتهى الإرادات قوله : فإن مات الخُنثى قبل بلوغ أو بلغ بلا أمارة تدل على ذكورته أو أنوثته ، أخذ نصف إرثه ذكراً ونصف إرثه أُنثى [٤] .

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ١٠ / ٥٢١

(٢) المقدمات الممهدات لابن رشد ٣/ ١٤٨

(٣) المجموع شرح المهذب ١٦ / ١٠٣

(٤) شرح منتهى الإرادات ٢ / ٦٢٠

المسألة الرابعة عشرة : لا وصية للوالدين ولهما الميراث .

رواية المسألة :-

أخرج البيهقي في سننه قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي إياس ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ [١] قال : كان الميراث للولد وكانت الوصية للوالدين والأقربين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للولد الذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل للوالدين السدس ، وجعل للزوج النصف أو الربع ، وجعل للمرأة الربع أو الثمن) [٢] قال : رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف عن ورقاء .

توثيق الأثر :-

هذا الأثر في غاية الصحّة إذ عزاه البيهقي إلى صحيح البخاري أصح كتاب على وجه الأرض بعد كتاب الله تعالى .

فقه الأثر :-

يدل هذا الأثر على أنه لا وصية للوالدين بل لهما الميراث مع بقية الورثة على ما فرض الله لهما .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

عموم قوله صلى الله عليه وسلم (لا وصية لوارث) [٣] .

وجه الدلالة من الحديث :-

أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصية للورثة والأبوين من الورثة فدل ذلك أنه لا وصية لهما بل لهما الميراث .

---

(١) سورة النساء آية ١١

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ٢٦٣

(٣) قال في الإرواء حديث صحيح ١٦٥٥ أخرجه الترمذي برقم ٢١٢٢ والنسائي ٦ / ٢٤٧ وابن ماجه برقم ٢٧١٢ وأحمد ٤ / ١٨٦

بيان أقوال الأئمة الأربعة :-وافقه جمهور الفقهاء في أنه لاوصية للوالدين.

أ – الحنفيَّة : جاء في شرح فتح القدير قوله : قال الله تعالى ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين ﴾ (١) .

قال : إن الله رتب المواريث على وصية نكره و الوصية الأولى كانت معهودة فإنها الوصية للوالدين ، فلو كانت تلك الوصية باقية مع الميراث لرتب هذه الوصية عليها، وبيَّن بأن هذا المقدار بعد المقدار المفروض لأن المحل محل بيان ما فُرض للوالدين ، وحيث رتبها على وصية نكرة دلَّ على أن الوصية المفروضة لم تبق لازمة بل بعد أي وصية كانت نصيبها ذلك المقدار (٢) .

ب – المالكيَّة : جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير قوله : وبطل الإيصاء لوارث ولو بقليل زيادة على حقه .(٣) .

جـ – الشافعيَّة : جاء في المجموع شرح المهذب حول الآية السابقة قوله : فدلَّ ذلك على وجوب الوصية للوالدين والأقربين حقاً واجباً وفرضاً لازماً فلما نزلت آية المواريث نسخ فيها الوصية للوالدين وكل وارث (٤) .

د – الحنابلة : جاء في كشاف القناع قوله : والوصية مستحبة لمن ترك خيراً وهو المال الكثير عرفاً بخمس ماله لقريب فقير لا يرث فخرج منه الوارثون لقوله صلى الله عليه وسلم (لا وصية لوارث) (٥) .

---

(١) سورة البقرة آية ١٨٠

(٢) شرح فتح القدير ١٠ / ٤١٤ – ١٤١٥ هـ .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ / ٤٢٧

(٤) المجموع شرح المهذب ١٥ / ٣٩٨

(٥) كشاف القناع ٤ / ٣٣٨

المسألة الخامسة عشرة : لا يرث الإخوة مع الجد شيئاً .

رواية المسألة :-

أخرج عبد الرزاق في مصنفه قال : أخبرنا معمَّر عن قتادة قال : دعا عمر بن الخطاب علي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عباس ، فسألهم عن الجد ، فقال عليٌّ : له الثلث على كلِّ حال ، وقال زيدٌ : له الثلث مع الأخوة ، وله السدس من جميع الفريضة ، ويُقاسم ما كانت المقاسمة خيراً له ، وقال ابن عباس : هو أب فليس للإخوة معه ميراث وقد قال الله تعالى ﴿ ملَّة أبيكم إبراهيم ﴾ [١] وبيننا وبينه آباء ، قال : فأخذ عمر بقول زيد [٢] .

توثيق الأثر :-

هذا الأثر تفرَّد بإخراجه عبد الرزاق في مصنفه ورجال إسناده على النحو التالي :

١ - معمَّر بن سليمان النخعي أبو عبد الله الكوفي - ثقة فاضل - التقريب ٢ / ٢٦٦

٢ - قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي - ثقة ثبت - التقريب ٢ / ١٢٣

فإسناده عالي جداً وصحيح ولا مطعن في الرواية إلا عنعنته عن قتادة لكن قال العلماء عنعنة الثقة لا تضر [٣] .

كما أنه يعتضد بما ورد في عمدة القارئ شرح صحيح البخاري أنه قال : كان ابن عباس يقول : أن الأخوة لا يرثون مع الجد شيئاً [٤] .

فقه الأثر :-

يدل هذا الأثر دلالة واضحة على أن الجد يحجب الإخوة عند فقد الأب ولا يرثون معه شيئاً .

---

(١) سورة الحج آية ٧٨

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٠ / ٢٦٦

(٣) انظر نزهة النظر لابن حجر صـ ٤٣ .

(٤) انظر عمدة القارئ شرح البخاري ٢٢ / ٢٤٠

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

إستدل بقوله تعالى ﴿ ملَّة أبيكم إبراهيم ﴾ [١] .

وجه الدلالة من الآية :-

قال ابن عباس رغم أن بيننا وبين إبراهيم آباء فقد سمَّاه الله أباً ، والأب كما هو معلوم يحجب الأخوة .

كما استدل ابن عباس على عدم ميراث الإخوة مع الجد بالآتي :-

١ - أن الله تعالى سمَّى الجد أباً فقال جل شأنه ﴿ واتبعت ملَّة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب ﴾ هؤلاء ليسوا بآباء وإنما هم أجداد [٢] .

٢ - كان ابن عباس رضي الله عنه يقول (من شاء لاعنته عند الحجر الأسود أن الجد أب ، والله ما ذكر جداً ولا جدة إلا أنهم آباء ﴿ واتبعت ملَّة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب ﴾ [٢] .

٣ - وجاءه رجل يسأله عن الجد فقال له ابن عباس : أي أب أكبر لك ؟ فلم يدر الرجل ما يقول ، قلت - القائل هو الراوي - آدم فقال ابن عباس : إن الله تعالى يقول ﴿ يا بني آدم ﴾ [٣] .

٤ - جاءه رجل يسأل عن الجد فقال ابن عباس : ما اسمك ؟ قال : فلان ، قال : ابن من ؟ قال:ابن فلان ، قال ابن عباس: ما أراك تعد إلا أبا ثم تلا قول الله تعالى ﴿ واتبعت ملَّة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب ﴾ [٤] .

---

[١] سبق تخريج الآية في الأثر .

[٢] سعيد بن منصور في سننه مخطوط ٣ / ١ / ٢٢ ، مصنف عبد الرزاق ١٠ / ٢٦٤ ، المحلى ٦ / ٢٨٧ ، والبخاري في الفرائض ، كنز العمال ١١ / ٦٢ وغيرها . والآية من سورة يوسف رقم ٣٨

[٢] أحكام القرآن للجصاص ١ / ٨١،وسنن الدارمي ٢ / ٣٥٦ ،والآية من سورة يوسف رقم ٣٨

[٣] مصنف ابن أبي شيبة ٢ / ١٨٣ ، سنن الدارمي ٢ / ٣٥٦

[٤] سنن سعيد بن منصور في سننه مخطوط ٣ / ١ / ٢٣ والآية من سورة يوسف رقم ٣٨

٥ – دعاه عمر بن الخطاب وسأله عن ميراث الجد مع الإخوة فقال ابن عباس رضي الله عنهما " هو أب ليس للإخوة ميراث وقد قال تعالى في سورة الحج ﴿ ملة أبيكم إبراهيم ﴾ (١) وبيننا وبينه آباء (٢) .

٦ – واحتج أيضاً على اعتبار الجد أباً وعدم إرث الإخوة معه بنظائر الشريعة فإن الشريعة تقضي بسقوط الإخوة دون الجد عند إزدحام الفروض ، إذ الجد لا يسقطه أحد غير الأب (٣) .

٧ – واحتج أيضاً بالمعقول فقال إن الجد أقرب من الإخوة لأن له قرابة إيلاد تعصيب كالأب وليس للإخوة ذلك (٤) .

٨ – وقال أيضاً متعجباً يرثني ابن ابني دون أخي ولا أرث ابن ابني دون أخيه (٥) .

٩ – وبناءً على ذلك فقد قضى ابن عباس في رجل مات وترك أخاه لأبيه وأمه وجده بأن المال كله للجد وليس للأخ شيء لأن الجد أبٌ فحجبه عن الميراث (٦) .

١٠ – وقضى في زوج وأم وأخت وجد بأن للزوج النصف وللأم الثلث وللجد الباقي وليس للأخت شيئاً لأنها حُجبت عن الميراث بالجد (٧) .

وسنعرض لمن وافقه ومن خالفه من علماء الصحابة ، ومن وافقه ومن خالفه من أئمة المذاهب الفقهية الأربعة .

---

(١) سورة الحج آية رقم ٧٨

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٠ / ٢٦٦ ، كنز العمال ١١ / ٦٢ ، المحلى ٩ / ٢٨٤

(٣) المغني ٦ / ٢١٦

(٤) المغني ٦ / ٢١٦

(٥) سنن سعيد بن منصور ٣ / ١ ، المحلى ابن حزم ٩ / ٢٨٧

(٦) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى صـ ٨٤

(٧) المحلى لابن حزم ٩ / ٢٩

أما علماء الصحابة منهم أبو بكر الصديق وعثمان بن عفان وعبد الله بن الزبير وعائشة وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبو موسى وأبوهريرة وجابر بن عبد الله فقد وافقوا ابن عباس (١)

من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة :-

وأما أصحاب المذاهب الأربعة فوافقه أبو حنيفة وخالفه المالكية والشافعية والحنابلة وإليك أقوالهم على النحو التالي :-

١ – **الحنفية** :- جاء في المبسوط قوله : الجد عند عدم الأب يقوم مقام الأب في الإرث والحجب وبه أخذ أبو حنيفة رحمه الله (٢) .

٢ – **المالكية** : جاء في الشرح الكبير للدردير قوله : وهذا مما يفترق فيه الأب عن الجد لأن الأب يحجب الإخوة مطلقاً والجد لا يحجب إلا الإخوة لأم دون الأشقاء أو لأب (٣) .

٣ – **الشافعية** : جاء في المجموع شرح المهذب قوله : إن الجد يخالف الأب في أربع مسائل منها أن الأب يحجب الأخوة والجد لا يحجبهم (٤) .

٤ – **الحنابلة** : جاء في شرح منتهى الإرادات قوله : واختلف في الجد مع الإخوة فذهب الصديق وابن عباس وابن الزبير إلى أن الجد يسقط جميع الإخوة من أي الجهات كالأب وهو مذهب أبي حنيفة ، وذهب علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن مسعود إلى توريثهم معه ولا يحجبهم وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبي يوسف ومحمد بن الحسن (٥) .

---

(١) المغني لابن قدامه ٩ / ٦٦

(٢) المبسوط للسرخسي ٢٩ / ١٨٠

(٣) الشرح الكبير للدردير ٤ / ٤٦٣

(٤) المجموع شرح المهذب ١٦ / ١١٧

(٥) شرح منتهى الإرادات ٢ / ٥٨١

الدراسة المقارنة

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن الجد يحجب الإخوة لأم فلا يرثون معه شيئاً [١] ، ولكن وقع الخلاف بينهم في ميراث الإخوة الأشقاء والإخوة لأب مع الجد ، هل يرثون معه أو لا يرثون على قولين :-

أ - القول الأول : يرى أن الجد كالأب يحجب الإخوة والأخوات فلا يرثون معه شيئاً، وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما ، وجماعة من الصحابة منهم أبو بكر الصديق وعثمان وابن الزبير وعائشة وأُبي بن كعب ومعاذ بن جبل وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين ، وهو قول ابن تيميه وتلميذه ابن القيم وقول الحافظ ابن حجر والحنفية [٢] .

ب - القول الثاني :- يرى أن الجد لا يحجب الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب ، ولكن يرثون معه على تفصيل مختلف فيه بينهم ، وهو مذهب جماعة من السلف منهم علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن مسعود والأوزاعي والمالكية والشافعية والحنابلة والصَّاحبان من الحنفية [٣] .

الأدلة :-أولاً : أدلة أصحاب القول الأول القائل بأن الجد يحجب الإخوة عن الميراث ، استدلوا بالكتاب والسنة والقياس .

١ -أمَّاالكتاب:فقوله تعالى﴿وكذالك يجتبيك ربك ويعلمك تأويل الأحاديث ويتم نعمته عليك وعلى آل يعقوب كما أتمها على أبويك من قبل إبراهيم وإسحاق ﴾ [٤] وقوله تعالى ﴿ ملة أبيكم إبراهيم ﴾ [٥] وقوله تعالى ﴿ واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب ﴾ [٦] .

---

(١) انظر السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ٢٤٦ والمغني لابن قدامه ٦ / ٣٠٦ والفتاوي الهندية ٤٤٨/٦

(٢) المغني لابن قدامه ٦ / ٣٠٧

(٣) مصنف عبد الرزاق ١٠ / ٢٦٦ وما بعدها . المغني لابن قدامه ٦ / ٣٠٧

(٤) سورة يوسف آية رقم ٦

(٥) سورة الحج آية رقم ٧٨

(٦) سورة يوسف آية رقم ٣٨

وجه الدلالة من الآيات :-

أن الله تبارك وتعالى سمَّى الجد أباً في مواضع كثيرة من كتابه ، فدلَّ ذلك على أن الجد كالأب فوجب أن ينزل الجد منزلة الأب ، وأن يحجب الإخوة كالأب ، وقد أطلقت السنة على الجد أباً في قوله صلى الله عليه وسلم (ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً) [١] .

٢ - أما السنة فاستدلوا بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر) [٢] .

وجه الدلالة من الحديث :-

قالوا والجد أولى من الإخوة ، لأن جهة الأبوَّة مقدمة على جهة الأخوَّة في العصبات ، لأن له قرابة إيلاد وتعصيب كالأب ، قال ابن قدامه : والجد أولى من الأخ بدليل المعنى والحكم ، أمَّا المعنى فإن له قرابة إيلاد وتعصيب كالأب ، وأمَّا الحكم فإن الفروض إذا ازدحمت سقط الأخ دونه ، ولا يسقطه أحد إلا الأب [٣] .

٣ - وأمَّا القياس فقالوا : إن ابن الابن بمنزلة الابن فيكون الجد بمنزلة الأب إذْ لا فارق بينهما ، لأن كل منهما من عمودي النسب ولذلك يقول ابن عباس (ألا يتقي الله زيد بن ثابت ، يجعل ابن الابن ابناً ، ولا يجعل أب الأب أباً ؟) فمن أقام ابن الابن مقام الابن عند فقده استناداً إلى أنه يُطلق عليه ابن ، فإنه يلزمه أن يُقيم أب الأب مقام الأب عند فقده لإطلاق الإسم عليه أيضاً [٤] .

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني :

القائل بأن الجد لا يحجب الإخوة عن الميراث ، استدلوا بالأدلة الآتية :-

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم ٢٨٩٩ ٢ / ٣١٢

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم ٦٧٤٦ ومسلم في صحيحه حديث رقم ١٢٣٣

(٣) المغني والشرح الكبير ٦ / ٣٠٧

(٤) المغني لابن قدامه ٦ / ٣٠٧ ، والمبسوط للسرخسي ٢٩ / ١٨٢

١ – قالوا : إن ميراث الإخوة ثبت بالكتاب في قوله تعالى ﴿ وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ [١] ، فلا يحجبون عن الميراث إلا بنصٍ من كتاب أو سنة أو إجماع ، ولم يوجد شئ من ذلك فلا يحجبون [٢] .

المناقشة :–

يُناقش هذا الإستدلال بأن الجد قد دلَّ الكتاب والسنة على أنه أب كما سبق في الأدلة ، والأب يحجب الإخوة فكذلك الجد [٣] .

وقالوا أيضاً إن الجد والإخوة يتساويان في درجة القرب من الميت ، فإن كلاً من الجد والإخوة يُدلي إلى الميت بدرجة واحدة ، فكل منهم يتصل به عن طريق الأب ، فالجد أبو الأب ، والأخ ابن الأب ، وقرابة البنوَّة لا تقل عن قرابة الأبوَّة [٤] .

المناقشة :–

يُناقش هذا الدليل بأن الجد إنما ورث بجهة الأُبوَّة بخلاف الإخوة فلا يرثون بجهة البنوَّة بل يرثون بجهة الإخوة ، ولا شك أن من يرث بجهة الأبوَّة مقدم على من يرث بجهة الأخوة [٥] .

٣ – واستدلوا أيضاً بأن الأخ ذكر يعصب أخته فلم يسقطه الجد كالإبن [٦] .

---

(١) سورة النساء آية رقم ١٧٦

(٢) المغني لابن قدامه ٦ / ٣٠٧

(٣) التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية للفوزان صـ ١٤٠

(٤) انظر المغني ٦ / ٣٠٧ وموسوعة الفقه الكويتية ٣ / ٣٠

(٥) انظر التحقيقات المرضية صـ ١٤٠

(٦) المغني لابن قدامه ٦ / ٣٠٧

المناقشة :-

يُمكن أن يُناقش بأن سبب إرث الأخ ليس هو تعصيبه لأخته وكذلك البنت من الإبن ، بل إن سبب إرث كل منهما هو الإخوة في الأول والبنوَّة في الثاني [١] .

الرأي الراجح :-

بعد العرض السابق لأقوال العلماء وأدلتهم والمناقشات والتوجهات تبين لنا ان القول الراجح في هذه المسألة والله أعلم أن الجد يحجب الإخوة والإخوات عن الميراث ، وأنه ينزل منزلة الأب في ذلك ، وهذا قول ابن عباس ومن وافقه من العلماء ، وهذا الترجيح للأسباب التالية :-

١ - قوة أدلة أصحاب هذا القول وسلامتها من المعارضات الصحيحة .

٢ - أن أدلة القائلين بحجب الجد للإخوة يسندها كثرة من أخذ بها من الصحابة ، يقول شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله (فجمهور الصحابة موافقون للصديق في أن الجد كالأب يحجب الإخوة وهو مروي عن بضعة عشر من الصحابة [٢] .

٣ - دلالة القرآن الكريم على مذهب ابن عباس ومن وافقه ، يقول ابن تيمية رحمه الله (والقرآن يدل لقول ابن عباس ومن معه من الصحابة كأبي موسى والزبير وأربعة عشر منهم رضي الله عنهم ، ودلالة القرآن يعني بها قوله تعالى ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ﴾ [٣] .

فلم يجعل للإخوة ميراثاً إلا في الكلالة .

والله أعلم

---

(١) انظر التحقيقات المرضية صـ ١٤٠

(٢) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيميه ٣١ / ٢٤٢

(٣) سورة النساء آية رقم ١٧٦، وانظر الفتاوى لابن تيمية ٣١/ ٢٤٢

المسألة السادسة عشرة :–ميراث الزوج والزوجة.

روايات المسألة :–

١ – أخرج البيهقي في سننه الكبرى قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي إياس ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس في قوله عز وجل ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ [١] . قال كان الميراث للولد ، وكانت الوصية للوالدين ، فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للولد الذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل للوالدين السدسين ، وجعل للزوج النصف أو الرُّبع ، وجعل للمرأة الرُّبع أو الثُّمن . رواه البخاري عن محمد بن يوسف عن ورقاء [٢] .

توثيق الأثر :–

هذا الأثر في غاية الصِّحة فقد عزاه الإمام البيهقي إلى صحيح الإمام البخاري أصح كتاب بعد كتاب الله عز وجل . ولا كلام لنا بعد ذلك .

فقه الأثر :–

مما يدل عليه هذا الأثر أن نصيب كل من الزوج والزوجة ينحصر في حالتين : النصف أو الرُّبع للزوج ، والرُّبع أو الثُّمن للزوجة .

دليل ابن عباس :–

القرآن الكريم : قال تعالى ﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ، فإن كان لهن ولد فلكم الرُّبع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ، ولهن الرُّبع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد فلهن الثُّمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين .... ﴾ [٣] .

---

(١) سورة النساء آية رقم ١١

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ٢٢٦

(٣) سورة النساء آية رقم ١٢

بيان أقوال الأئمة الأربعة :-

وافقه كافة الأئمة بحمد الله تعالى ، فهذه مسألة مُجمعٌ عليها ، لكن أوردناها بصدد جمع فقه ابن عباس وآراؤه سواء كانت من المسائل المُجمع عليها أو المختلف فيها فهو من فقهه كذلك .

أ – الحنفيَّة :- جاء في حاشية ابن عابدين قوله : فللزوجات حالتان النصف والرُّبع : النصف بلا ولد ، والرُّبع مع الولد (١) .

ب – المالكيَّة :- جاء في شرح الزرقاني على موطأ مالك قوله : ميراث المرأة من زوجها إذا لم يترك ولداً ولا ولد ابن وإن نزل الرُّبع ، فإن ترك ولداً أو ولد ابن فلها الثُّمن ، وللزوج النصف مع عدم الولد والرُّبع مع وجود الولد (٢) .

جـ – الشافعيَّة :- جاء في المجموع شرح المهذب قوله : فأمَّا الزوج فله النصف وهو إذا لم يكن معه ولد ولا ولد ابن ، والرُّبع وهو إذا كان معه ولد أو ولد ابن – ثم قال – فأمَّا الزوجة فلها أيضاً فرضان : الرُّبع إذا لم يكن معها ولد ولا ولد ابن ، والثُّمن إذا كان معها ولد أو ولد ابن (٣) .

د – الحنابلة :- جاء في المغني قوله : مسألة : قال وللزوج النصف إذا لم يكن لها ولد فإن كان لها ولد فله الرُّبع ، وللمرأة الرُّبع واحدة كانت أو أربعاً إذا لم يكن له ولد فإن كان له ولد فلهُنَّ الثُّمن (٤) .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٦ / ٧٧٠

(٢) شرح موطأ مالك للزرقاني ٣ / ٤٢٥

(٣) المجموع شرح المهذب ١٦ / ٧٠

(٤) المغني لابن قدامه ٦ / ١٧٨

المسألةالسابعة عشرة :- للبنتين معاً النِّصف .

روايات المسألة :-

أخرج ابن حزم في المحلى قال : وأمَّا البنتان فقد روي عن ابن عباس أنه ليس لهما إلا النِّصف كالواحدة (١) .

توثيق الأثر :-

هذا الأثر أخرجه ابن حزم في المحلى ولم يذكر له سنداً ، وقد ساقه بصيغة التضعيف (روي) فالأثر على ذلك ضعيف عن ابن عباس رضى الله عنهما .

فقه الأثر :-

يدل هذا الأثر على أن للبنتين معاً النِّصف .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

هو القياس على قوله تعالى ﴿ وإن كانت واحدة فلها النصف ﴾ (٢) .

وجه الدلالة من الآية :-

أن الله تبارك وتعالى جعل للبنت الواحدة النِّصف وسكت عن البنتين فتشترك معها في نصيبها كالأختين في الثلثين وكالزوجتين في الرُّبع والثُّمن وهكذا بقية الورثة .

والحد الأدنى للتعدد إثنتان فقط ، أمَّا ما فوق الأثنتين فلهن الثلثان بدليل قوله تعالى ﴿ فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ﴾ (٣) فقال :فوق اثنتين ، ولم يقل اثنتين .

---

(١) المحلى ابن حزم ٩ / ٢٥٥ ، والمغني لابن قدامه ٩ / ١١

(٢) سورة النساء آية رقم ١١

(٣) سورة النساء آية رقم ١١

بيان أقوال الأئمة الأربعة في هذه المسألة :-

خالفه الجمهور في هذه المسألة وإليك نصوصهم :-

أ – **الحنفية** :- جاء في حاشية ابن عابدين قوله : والثلثان لكل اثنين فصاعداً ممن فرضه النصف وهم البنت – وبنت الإبن – والأخت لأبوين – والأخت لأب – [١]

ب – **المالكيَّة** :- جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير قوله : وأمَّا الثلثان ففرض أربعة وهن النسوة ذوات النِّصف إذا تعدَّدت البنت وبنت الإبن والأخت الشقيقة أو لأب [٢] .

جـ – **الشافعيَّة** :- جاء في نهاية المحتاج قوله : والثلثان فرضُ أربع بنتين فصاعداً ، وبنتي ابن فأكثر وأختين فأكثر لأبوين أو لأب [٣] .

د – **الحنابلة** :- جاء في المغني قوله : أجمع أهلُ العلم على أن فرض الإبنتين الثلثان إلا رواية شذَّت عن ابن عباس أن فرضهما النِّصف [٤] .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٦ / ٧٧٣

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ / ٤٥٩

(٣) نهاية المحتاج شرح المنهاج للرملي ٦ / ١٥

(٤) المغني لابن قدامه ٩ / ١١ طبعة هجر .

الدراسة المقارنة

مما سبق من سياق أثر المسألة ، ونصوص الفقهاء فيها يتبين لنا أن العلماء اختلفوا في إرث البنتين معاً هل هو النّصف أو الثلثان على قولين :-

القول الأول :-

وهو قول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وهو السَّابق في الأثر عند ابن حزم وابن قدامه قال : أن للبنتين معاً النّصف .

القول الثاني :-

وهو قول الجمهور وحكى الإجماع عليه ابن قدامه كما سبق في نصوص الفقهاء أن للبنتين معاً الثلثان .

الأدلــــة :-

أ – أدلة القول الأول :-

استدل صاحب القول الأول وهو ابن عباس رضي الله عنهما بالكتاب وهي آية من كتاب الله تعالى في سورة النساء رقم ١١ قال تعالى ﴿ فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ﴾ [١] .

وجه الدلالة من الآية :-

قال صاحب المغني مستدلاً لابن عباس أن مفهوم الآية أن ما دون الثلاث ليس لهما الثلثان ، فقد قيدت الآية استحقاق البنات للثلثين بكونهن فوق اثنتين فلا يستحقه الثنتان منهن [٢] .

---

(١) سورة النساء آية رقم ١١

(٢) المغني لابن قدامه ٩ / ١١

المنـاقشـــة :-

نُوقش هذا الإستدلال مـن عـدة وجـوه ذكرهـا البـاجوري والقرطبـي وابـن القيـم رحمهم الله جميعاً .

الوجه الأول :-

أن كلمة " فوق " زائدة كما هي في قوله تعالى ﴿ فاضربـوا فوق الأعنـاق ﴾ (١) والتقدير " فاضربوا الأعناق " فكذلك في قوله تعالى ﴿ فوق اثنتين ﴾ أي فإن كـن نسـاءً اثنتين (٢) .

الوجه الثاني :-

أن في الكلام حذفاً وتقديماً وتأخيراً ، والتقدير " فإن كـن نسـاءً اثنتيـن ففـوق أو فما فوق " (٣) .

الوجه الثالث :-

أن التعبير بكلمة فوق للتنبيه على أن الثلثين هو نصيب البنات ولو كـن أكـثر مـن اثنتين حتى لا يتوهم أنه كلما زاد عددهن زاد نصيبهن ، كمـا زاد عـن النِّصـف لمَّـا زدن عن الواحدة .

الوجه الرابع :-

أن كلمة فوق ليست لتقييد استحقاق البنات الثلثين بالزيادة على الثنتين ، بل هـي لحسن ترتيب الكلام ومطابقة مضمره لظاهره ، وذلك أن الله ذكر الأولاد وهـو جمـع ، وذكر ضمير ((كن)) وهو ضمير جمع ، وذكر نساءً وهو اسـم جمـع فناسـبت ذكـر " فوق اثنتين " ليتناسب الكلام ويتطابق (٤) .

---

(١) سورة الأنفال آية رقم ١٢

(٢) تفسير القرطبي ٥ / ٦٣ ، وحاشية الجمل على الجلالين ١ / ٣٦٠

(٣) حاشية الباجوري صـ ٨٤

(٤) انظر أعلام الموقعين لابن القيم ١ / ٣٧١

ب – أدلة القول الثاني :-

وهو قول الجمهور القائل أن للبنتين معاً الثلثان بالأدلة الآتية من الكتاب والسنة والقياس :-

١ – أدلتهم من الكتاب :-

أ – الدليل الأول :- قوله تعالى ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ (١) .

وجه الدلالة من الآية :-

قال صاحب حاشية الجُمل على الجلالين : أن البنت أخذت مع أخيها الثلث ، والذكر أقوى من الأنثى ، فإذا أخذته معه أخذته مع أختها من باب أولى (٢) .

ب – الدليل الثاني :- قوله تعالى ﴿ وإن كانت واحدة فلها النِّصف ﴾ (٣) .

وجه الدلالة من الآية :-

أنها قيدت إرث البنت النصف بانفرادها ، وتشريك البنتين فيه يُلغي فائدة هذا التقييد .

٢ – دليلهم من السنة :-

جـ – الدليل الثالث :- أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى ابنتي سعد بن الربيع الثلثين بعد نزول الآية ، وقد جاء أنها نزلت فيهما (٤) .

د – الدليل الرابع :- قياس البنتين على الأختين في استحقاق الثلثين بجامع أن الواحدة منهما تأخذ النصف هومن قياس الأولى ، لأن البنتين أقوى نسباً إلى المورث وألصق به من الأختين ، فإذا أخذ الأختان الثلثين أخذه البنتان من باب أولى (٥) .

---

(١) سورة النساء آية رقم ١١

(٢) حاشية الجُمل على الجلالين ١ / ٣٦٠

(٣) سورة النساء آية رقم ١١

(٤) سنن الترمذي باب ميراث البنتين ٣ / ٢٨٠ ، وسنن ابن ماجه باب فرائض الصلب ٢ / ٩٠٨

(٥) تفسير الجلالين مع حاشية الجمل ١ / ٣٦٠ وتفسير القرطبي ٥ / ٦٣

وهذه الأدلـة التي استـدل بهـا الفريـق الثـاني وهـم الجمهـور لـم يـرد عليهـا أي مناقشات تُذكر .

الـرأي الراجــح :-

الراجح هو القول الثاني القائل بأن للبنتين معاً الثلثان وذلك للأسباب التالية :-

١ - قوَّة أدلته وسلامتها من المناقشة .

٢ - ضعف أدلة المخالفين من حيث وجه الدلالة لما ورد عليها من المناقشات .

والله أعلم

المسألةالثامنة عشرة:- لا ترث الأخت مع وجود البنت أو بنت الابن شيئاً .

روايات المسألة :-

١ - أخرج ابن حزم في المحلى قال : وصحَّ عن ابن عباس أن الأخت لا ترث مع وجود البنت شيئاً (١) .

٢ - وأخرج البيهقي في سننه الكبرى قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني الإمام أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا إسحاق بن إبراهيم وفياض بن زهير قالا ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : جاء ابنَ عباس رجلٌ فقال : رجلٌ تُوفي وترك ابنته وأخته لأبيه وأمه ، فقال للإبنة النّصف وليس للأخت شيء ما بقي فهو لعصبته ، فقال له رجل : فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد قضى بغير ذلك ، جعل للإبنة النصف وللأخت النصف ، قال ابن عباس أنتم أعلم أم الله ؟ قال معمر فلم أدر ما وجه ذلك حتى لقيت ابن طاوس فذكرت له حديث الزهري فقال : أخبرني أبي أنه سمع ابن عباس يقول : قال الله تبارك وتعالى ﴿ إن امرؤٌ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ﴾ (٢) قال ابن عباس فقلتم أنتم لها النصف وإن كان له ولد (٣) .

توثيق الأثرين :-

قد حكم بصحة الأثر ابن حزم في المحلى حيث قال : وصحَّ عن ابن عباس ، وابن حزم لا يجزم بصحة شيء من الآثار المنسوبة للصحابة إلا إذا كان متيقناً من ذلك كغيره من علماء المسلمين ، فأكتفي بحكمه إذ لا كلام لي مع مثل هؤلاء العلماء الأفذاذ

فقه الأثرين :-

دلَّ كلٌ من الأثرين السَّابقين على أن الأخت لا ترث مع وجود البنت شيئاً .

---

(١) المحلى لابن حزم ٩ / ٢٥٦

(٢) سورة النساء آية رقم ١٧٦

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ٢٣٣

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

هو مفهوم المخالفة من قوله تعالى ﴿ إن امرؤٌ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ﴾ (١) .

وجه الدلالة من الآية :-

أن الله تبارك وتعالى بيّن أن للأخت النّصف حال انعدام الولد الذي هو الإبن أو إبنه أو البنت أو بنتها ، فدلَّ ذلك على أنَّ الأخت حال وجود الولد ليس لها شيئ سواءٌ كان هذا الولد ذكراً أو أنثى .

قال ابن حزم : عن أبي مليكة عن ابن عباس قال : أمرٌ ليس في كتاب الله ولا في قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وستجدونه في الناس كلهم ميراث الأخت مع البنت .

قال ابن حزم موجهاً ذلك : هذا يريك أن ابن عباس لم ير ما فشا في الناس واشتهر فيهم حُجة ، وانه لم ير القول به إذا لم يكن في القرآن ولا في السنة (٢) .

بيان أقوال الأئمة الأربعة :-

خالفه الجمهورفي ذلك ، إذ قالوا أن الأخوات مع البنات عصبات وإليك نصوص مذاهبهم في ذلك :-

أ - **الحنفيَّة** : جاء في تنوير الأبصار قوله : والعصبة مع غيره الأخوات مع البنات ، وقال صاحب الدر : أو مع بنات الإبن (٣) .

ب - **المالكيَّة** :- جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير قوله : وعصبة الجد والبنت وبنت الإبن الأخت الشقيقة والتي للأب عصبة بعد أن كانتا ترثان بالفرض (٤) .

---

(١) سورة النساء آية رقم ١٧٦

(٢) المحلى لابن حزم ٩ / ٢٥٧

(٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٥ / ٥١٢

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ / ٤٥٩

جـ – الشافعيَّة :- جاء في المجموع شرح المهذب قوله : والأخوات مـن الأب أو الأم مع البنات ومع بنات الإبن عصبة [١] .

د – الحنابلة :- جاء في المغني قوله : مسألة : والأخوات مع البنات عصبة [٢] .

---

(١) المجموع شرح المهذب ١٦ / ٨١

(٢) المغني لابن قدامه ٩ / ٩ طبعة هجر .

المسألةالتاسعة عشرة:- للأم الثلث من جميع المال في المسألتين العمريتين .

روايات المسألة :-

١ - أخرج عبد الرزاق في مصنفه قال : أخبرنا الثوري عن أبي عبد الله عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم قال : خالف ابن عباس الصحابةَ في زوج وأبوين ، فجعل النِّصف للزوج ، وللأم الثلث من رأس المال وللأب ما بقي (١) .

٢ - وأخرج عبد الرزاق في مصنفه قال : أخبرنا الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله الأصبهاني عن عكرمة قال : أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين ، فقال : للزوج النِّصف ، وللأم ثلث ما بقي ، وللأب الفضل ، فقال ابن عباس : أفي كتاب الله وجدته أم رأيٌ تراه ؟ قال : بل رأيٌ أراه ، لا أرى أن أُفضِّل أُمّاً على أب ، وكان ابن عباس يجعل لها الثلث من جميع المال (٢) .

توثيق الأثرين :- كلاً من الأثرين أوردهما ابن حزم في المحلى من طريق عبد الرزاق ثم حكم عليهما بالصِّحة فقال : ونص القرآن يُوجب صحة قول ابن عباس ، وقال قبله وأمّا قول إبراهيم : خالف ابن عباس أهل الصلاة في زوج وأبوين ، فإن كان خلاف أهل الصلاة كفراً وفسقاً فلينظروا فيما يدخلون ، والمعرِّض لإبن عباس في هذا أحق بهاتين الصفتين من ابن عباس (٣) .

فقه الأثرين :-

يدل كلٌ من الأثرين السَّابقين على أن الأم في المسألتين العمريتين التي جعل عمر رضي الله عنه للأم فيها ثلث الباقي أن لها عند ابن عباس الثلث من كامل التركة ، وليس ثلث الباقي .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

هو قوله تعالى ﴿ فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ﴾ (٤) .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١٠ / ٢٥٣

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٠ / ٢٥٤

(٣) المحلى لابن حزم ٩ / ٢٦١

(٤) سورة النساء آية رقم ١١

وجه الدلالة من الآية :- واضح : وهو أن الله تعالى نص على الثلث ولم يقيده بالباقي .

قال ابن حزم في المحلى :- أن ابن عباس رضي الله عنهما قد خالف الصحابة في إعطاء الأم ثلث الباقي بعد إعطاء الزوج الباقي فريضة ، في مسألة : زوج وأبوين أو زوجة وأبوين ، واصر على إعطاء الأم ثلث جميع المال في المسألتين السَّابقتين محتجاً بظاهر قوله تعالى ...... ثم أورد الآية (١) .

بيان أقوال الأئمة الأربعة في هذه المسألة :-

خالفه الأئمة الأربعة وإليك نصوص مذاهبهم :-

أ – الحنفيَّة :- جاء في المبسوط قوله : والجد أبٌ يقوم مقام الأب إلا في فصلٍ وهو في زوج وأبوين أو إمرأة وأبوين ، فإن للأم ثلث ما بقي والباقي للأب ، فإن كان مكان الأب جد فللأم ثلث جميع المال والباقي للجد (٢) .

ب – المالكيَّة :- جاء في الشرح الكبير قوله : ولها – أي الأم – ثلث الباقي في زوجة ماتت عن زوج وأبوين ، ولها ثلث الباقي أيضاً في زوج مات عن زوجة وأبوين ، هذا مذهب الجمهور ومذهب ابن عباس أن له ثلث جميع المال (٣) .

جـ – الشافعيَّة :- جاء في المجموع شرح المهذب قوله : إذا كان هناك زوج وأبوان ، قال أصحابنا : للزوج النِّصف وللأب الباقي وللأم ثلث ذلك الباقي (٤) .

د – الحنابلة : جاء في المغني لابن قدامه قوله : إذا كان زوج وأبوان أُعطى الزوج النِّصف، والأم ثلث ما بقي ، وما بقي للأب ، وإذا كانت زوجة وأبوان ، أُعطيت الزوجة الرُّبع والأم ثلث ما بقي ، وما بقي للأب (٥) .

---

(١) المحلى لابن حزم ٩ / ٢٦٠

(٢) المبسوط للسرخسي ٢٩ / ١٤٤

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤ / ٤٦١ – ٤٦٢

(٤) المجموع شرح المهذب ١٦ / ٧٣

(٥) المغني لابن قدامه ٦ / ١٧٩ – ١٨٠

المسألةالعشرون:– للأم السدس إذا كان معها ثلاثة من الإخوة ذكوراً أو إناثاً فما فوق .

روايات المسألة :–

١ – أخرج ابن حزم في المحلى قال : حدثنا يوسف بن عبد الله النمري قال : نا يوسف بن محمد بن عمرو بن عمروس الإستجي عن أبي الظاهر محمد بن جعفر بن إبراهيم السَّعيدي أنا يحيى بن أيوب بن بادي العلاف نا أحمد بن صالح البصري نا محمد بن إسماعيل بن لأبي فديك نا الفقيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب – هو أبو الحارث – عن شعبة مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس أنه دخل على عثمان بن عفان فقال له : إن الأخوين لا يردان الأم إلى السدس إنما قال الله تعالى ﴿ فإن كان له إخوة ﴾[١] .

٢ – وأخرج الجصَّاص في أحكام القرآن قوله : قال علي وعبد الله بن مسعود وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت وسائر أهل العلم : إذا ترك أخوين وأبوين فلأمه السدس وما بقي فلأبيه ، وحجبوا الأم عن الثلث إلى السدس كحجبهم لها بثلاثة إخوة ، وقال ابن عباس : للأم الثلث ، وكان لا يحجبها إلا بثلاثة من الإخوة والأخوات ، وروى معمَّر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس : إذا ترك أبوين وثلاثة إخوة فللأم السدس وللأخوة السدس الذي حجبوا الأم عنه ، وما بقي فللأب ، وروي عنه أنه إن كان الإخوة من قبل الأم فالسدس لهم خاصة ، وإن كانوا من قبل الأب والأم أو من قبل الأب لم يكن شيئ ، وكان ما بعد السدس للأب[٢] .

توثيق الأثرين :–

قال ابن حزم : والمرجوع إليه عند التنازع هو القرآن والسنة ونصهما يشهد بصحة قول ابن عباس[٣] . ثم لم يطعن ابن حزم في سند رواية ابن عباس بأي طعن يقتضي تضعيفها رغم شدَّته المعروفة في الحكم على الآثار ، وبذلك يتبين لنا أن سند

---

(١) المحلى لابن حزم ٩ / ٢٥٨ والآية من سورة النساء رقم ١١

(٢) أحكام القرآن للجصَّاص ٢ / ٨١

(٣) المحلى لابن حزم ٩ / ٢٥٨

الروايتين مسكوت عنهما عند العلماء الأفذاذ المحققين للآثار أمثال ابن حزم ، فتعتبر صحيحة عند ابن عباس .

فقه الأثرين :-

يدل كلٌ من الأثرين السَّابقين على أن الأم ترث السدس مع وجود الإخوة لأم ثلاثة فما فوق ذكوراً أو إناثاً ، ويأخذون السدس الذي حجبوا عنه الأم بشرط أن يكونوا إخوة لأم بصفة خاصَّة .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

دليله هو قوله تعالى ﴿ فإن كان له إخوة فلأمه السدس ﴾ (١) .

وجه الدلالة من الآية :-

أن لفظ الإخوة جمع ، وأقل الجمع ثلاثة ، فلا تُحجب الأم حجب نقصان بأقل من ثلاثة إخوة لأم .

بيان أقوال الأئمة الأربعة :- خالفه جمهور الفقهاء :-

أ – الحنفيَّة :- جاء في حاشية ابن عابدين قوله : فإن كان له إخوة فلأمه السدس ، وقسنا الأخوين على الإخوة ، لأنه فرض تعيَّن بعددٍ فكان الأثنين كالثلاثة (٢) .

ب – المالكيَّة : جاء في شرح موطأ مالك قوله : وميراث الأم مع ولدها إذا توفي ابنها أو ابنتها فترك المتوفى ولداً أو ولد ابن ذكراً كان أو أنثى أو ترك من الإخوة اثنين فصاعداً ذكوراً أو إناثاً من أمٍ وأبٍ أو من أبٍ أو من أم فالسدس لها (٣) .

جـ – الشافعيَّة : جاء في المجموع شرح المهذب قوله : خامسها – أي خامس أحوال الأم – أن يكون مع الأم إثنان من الإخوة والأخوات أو منهما فللأم السدس (٤) .

---

(١) سورة النساء آية رقم ١١

(٢) حاشية ابن عابدين ٦ / ٧٤٥

(٣) شرح موطأ مالك للزرقاني ٣ / ٤٢٥

(٤) المجموع شرح المهذب ١٦ / ٧٢

د – **الحنابلة** : جاء في كشاف القناع قوله : فإذا كانت – أي الأم – مع الولد ذكراً أو أنثى واحداً أو متعدداً ، أو مع ولد الإبن كذلك أو مع إثنين من الإخوة والأخوات كاملي الحريَّة فلها السدس [١] .

(١) كشاف القناع ٤ / ٤١٦

الدراسة المقارنة :-

من العرض السَّابق لروايات المسألة ونصوص الفقهاء يتَّضح لنا أن في عدد الإخوة المعتبر لحجب الأم حجب نقصان عن الثلث إلى السدس قولان :-

١ - القول الأول :-

أن العدد المعتبر من الإخوة ثلاثة فأكثر وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما ، وابن حزم الظاهري [١] .

٢ - القول الثاني :-

أن العدد إثنان فأكثر سواء كانوا أشقاء أو لأب ، أو لأم ، أو مختلفين ، وهذا مذهب الجمهور من الحنفيَّة والمالكيَّة والشافعيَّة والحنابلة .

الأدلــــة :-

١ - أدلة القول الأول :-

استدل أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم : قال تعالى ﴿ فإن كان له إخوة فلأمه الثلث ﴾ [٢] .

وجه الدلالة من الآية :-

أنها اعتبرت لحجب الأم عن الثلث إلى السدس أن يكون له إخوة ، ولفظ الإخوة جمع ، وأقل الجمع ثلاثة ، فلا تُحجب بإثنين [٣] .

المناقشة لوجه الدلالة :-

ناقش ابن القيم رحمه الله هذا الإستدلال فقال : إن لفظ الإخوة لا يستلزم الجمع فقد يُراد به جنس التعدد كلفظ الذكور والإناث والبنين والبنات [٤] .

---

(١) المحلى لابن حزم ٩ / ٢٥٨

(٢) سورة النساء آية رقم ١١

(٣) المحلى لابن حزم ٩ / ٢٥٨

(٤) إعلام الموقعين ١ / ٣٦٠

جواب المناقشة :-

ويمكن أن يُجاب على هذه المناقشة : بأن الأصل حمل اللفظ على مقتضاه ما لم يُوجد صارف ، ولا صارف هنا ، إذاً فمقتضاه الجمع فيُحمل عليه .

٢ - أدلة القول الثاني :-

القائل أن الأم تُحجب حجب نقصان من الثلث إلى السدس بإثنين من الإخوة فما فوق :- استدلوا بالإجماع والمعقول :-

أ - الدليل الأول : الإجماع :-

قالوا : أن الإجماع منعقد على أن الأم تحجب من الثلث إلى السدس بإثنين من الإخوة فما فوق ، والإجماع حجة شرعية في ذلك [١] .

مناقشة هذا الدليل :-

ناقش ابن حزم هذا الدليل فقال : إن دعوة الإجماع منقوضة بخلاف ابن عباس رضي الله عنهما [٢] .

ب - الدليل الثاني : المعقول :- قال ابن القيم : إن كل موضع في الفرائض اعتبر فيه التعدد اشترك فيه الإثنان فما فوقهما [٣] .

مناقشة هذا الدليل :-

يُمكن أن يُناقش هذا الدليل بأن اشتراك الإثنان يكون بالنص كما في قوله تعالى ﴿ فإن كانتا إثنتين فلهما الثلثان مما ترك ﴾ [٤] كما أن اشتراك ما فوق الإثنين يكون أيضاً بالنص كما في قوله تعال ﴿فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ﴾ [٥] فلا مجال للتأويل مع وجود النص الصريح .

---

(١) المغني لابن قدامه ٩ / ١٩ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥ / ٧٢

(٢) المحلى لابن حزم ٩ / ٢٥٨

(٣) اعلام الموقعين ١ / ٣٦٠

(٤) سورة النساء آية رقم ١٧٦

(٥) سورة النساء آية رقم ١١

الرأي الراجح :-

مما سبق يتضح رجحان القول الأول : قول ابن عباس بأن الأم تُحجب من الثلث إلى السدس بثلاثة من الإخوة فما فوق . وذلك للأسباب الآتية :-

١ - قوَّة الدليل الذي استدل به وهو القرآن الكريم .

٢ - سلامة وجه الدلالة من المعارضة الصحيحة .

٣ - أن الإجماع الذي يدَّعيه أصحاب القول الثاني منقوض بخلاف ابن عباس له ، لأنه لا يُعد إجماعا مع وجود المخالف من الصحابة وإنما هو رأي توارثه الناس كما قال الصحابي الجليل عثمان بن عفان ، فقد ورد أن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعثمان رضي الله عنه " لِمَ صار الأخوان يردان الأم إلى السدس وإنما قال الله تعالى ﴿ فإن كان له إخوة ﴾ [١] والأخوان في لسان قومك وكلامهم ليسوا بإخوة ، فقال عثمان رضي الله عنه:هل أستطيع نقض أمر كان قبلي قد توارثه الناس ومضى في الأمصار [٢] .

فدلَّ ذلك على أنه قول قد اشتهر وليس بإجماع .

والله أعلم

---

(١) سورة النساء آية رقم ١١

(٢) تفسير القرطبي ٨ / ٤٠ الأثر رقم ٨٧٣٢

﴿ الخاتمة ﴾

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على من كان خلقه القرآن سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين ، أمَّا بعد :-

فأحمد الله تعالى حمداً كثيراً مباركاً فيه ، أن هداني لاختيار هذا الموضوع الهام في فقه حبر الأمة وترجمان القرآن - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما - من بين سائر الموضوعات الهامة ، بحثت خلال ثلاث سنوات أخرى للدكتوراه بعد مرحلة الماجستير ، فكانت أجمل أيام عمري وأثمنها ، نهلت فيها العلم من مصادره الأصلية ، وعرفت فيها قدر العلماء ومنزلتهم وحظيت بشيء يسير من علم غزيز لصحابي كريم شيوخه من عمالقة العلم أمثال : الفاروق عمر بن الخطاب وأُبي بن كعب وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت ، وقبل هؤلاء جميعهم سيدهم وأشرفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي عاصره ابن عباس منذ نعومه أظافره ، وليس غريباً على ابن عباس أن يبلغ في فترة وجيزة من الزمن ما بلغه كبار الصحابة من الفهم والعلم ودقة الملاحظة ، والقدرة على حل المعضلات ، فرسول الله صلى الله عليه وسلم معلحه الأول ، فحري بمن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معلمه الأول وأستاذه المفضل أن يبلغ مكانة من العلم يغبطه عليها كبار الصحابة قبل صغارهم وعلى ذلك فقد خرجت من فقه ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الأحكام من الفقه الإسلامي ، بعد دراسة الآثار المرويَّة عنه من حيث السند والمتن ، ومعرفة دليله ومن وافقه ومن خالفه في تلك المسائل من كبار أئمة الفقه خرجت بالنتائج الإجمالية التالية :-

النتيجة الأولى :-

أن فقه ابن عباس رضي الله عنهما عموماً لم يدرس بالطريقة المتبعة في جامعة أم القرى من حيث الضوابط لدراسة الأعلام المعتمدة من مجلس عمداء الكليات بالجامعة، إلا في قسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة بجامعة أم القرى ، وكنت قد أشرت في رسالتي لمرحلة الماجستير وهنا كذلك أن كل ما كُتب عن ابن عباس من الناحية الفقهية ما هي إلا معاجم أو مقتطفات ليس فيها دراسة تأصيلية للآثار ولا غير ذلك .

النتيجة الثانية :-

أن ابن عباس في أحكام المعاملات والمواريث كان دقيقاً في الأحكام الثابتة عنه، فهو يقول مثلاً عند مسألة " عدم جواز بيع الطعام قبل قبضه " يقول (ولا أحسب كل شيء إلا بمنزلة الطعام) . فجعل كل الأشياء التي يجوز بيعها وشراؤها من الأثمان والأثاث والألبسة وغيرها بمنزلة الطعام في عدم جواز بيعها إلا بعد القبض ، والقبض يجعلها مملوكةً بالفعل للبائع مما ينتفي معه الغرر المحرَّم شرعاً .

النتيجة الثالثة :-

أن هناك بعض المسائل خالفه الأئمة الأربعة أو بعضهم فيها ، وذلك ناتج عن أسباب كثيرة من أسباب اختلاف الفقهاء التي منها :

أ -: عدم وصول قول ابن عباس رضي الله عنهما إليهم أو إلى بعضهم .

ب -: وجود مخالف له من كبار الصحابة ، وكما هو معلوم أنه إذا خالف قول صحابي قول صحابي آخر فللمجتهد أن يأخذ بقول من شاء منهما ويترك الآخر لأن الصحابة كلهم عدول .

النتيجة الرابعة :-

أن الكراهة إذا أُطلقت عند ابن عباس فهي للتحريم ، وإذا أراد الكراهة التنزيهية قيَّدها بذلك ، وإليك الدليل على ذلك :-

أ - المسألة العاشرة من الفصل الخاص بالبيوع في البحث ورد لابن عباس رضي الله عنهما عددٌ من الروايات منها :-

١ - أخرج عبد الرزاق في مصنفه قال : أخبرنا ابن جُريج قال سمعت عطاءً يقول : كان ابن عباس يكره أن يُباع الولاء .

٢ - ثم جاءت الرواية الثانية مفسِّرة للكراهة (بالتحريم) وعدم الجواز : أخرج عبد الرزاق في مصنفه قال : عن عطاء عن ابن عباس قال : (الولاء لمن أعتق لا يجوز بيعه ولا هبته) .فهذه أمثال من عدد كثير ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما تبين من خلال دراستها أن الكراهة عنده للتحريم .

النتيجة الخامسة :-

أن قوله (لا ربا إلا في النسيئة) قد رجع عنه بالأدلة القطعيَّة الثابتة عنه رضي الله عنهما فليراجع في مسألة ربا الفضل والنسيئة بالبحث هذا .

النتيجة السادسة :-

أن له آراء رضي الله عنهما في علم المواريث خالفه الجمهور عليها للسببين المذكورين في النتيجة الثالثة من هذه المسائل وللأسباب الأخرى من أسباب اختلاف الفقهاء التي منها دلالات الألفاظ ، وعدم حجية قول الصحابي فيما فيه مجال للإجتهاد ، وغير ذالك ، ومن تلك الآراء مايلي:-

أ - مسألة : الجد مع الإخوة ، قال ابن عباس لا يرث الإخوة مع الجد شيئاً - أيّا كانت درجة الإخوة - معللاً ذلك أنه أب والأب يحجب الإخوة مطلقاً .

فنجد أن الجمهور خالفوه في ذلك وقالوا الجد لا يحجب إلا الإخوة لأم فقط ، أما أبو حنيفة فقد وافقه في ذلك .

ب - مسألة : البنتين معاً ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : يرثن معاً النصف ، والجمهور قالوا : لهن الثلثان معاً ، وقالوا أن رواية ابن عباس هذه شاذة .

جـ - مسألة : إرث الأخت مع البنت أو بنت الإبن ، قال ابن عباس رضي الله عنهما لا ترث شيئاً ، والجمهور قالوا : الأخوات مع البنات عصبات .

د - المسألتين العمريتين : يرى ابن عباس أن الأم ترث الثلث من جميع المال ، ويرى الجمهور أنها ترث ثلث الباقي بعد الزوج أو الزوجة . وصورتها على النحو التالي :-

على رأي ابن عباس		على رأي الجمهور	
زوج	النصف	زوج	النصف
أم	الثلث	أم	ثلث الباقي
أب	الباقي	أب	الباقي

وأخيراً :- أسأل الله تعالى العلي القدير أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين .

فهرس الآيات

السـورة	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
البقرة	﴿ إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾	٢٨٢	١٣٢
	﴿إنما حرّم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾	١٧٣	٥٢
	﴿فإن أمن بعضكم بعضاًفليؤد الذي اؤتمن أمانته﴾	٢٨٣	١٩٢
	﴿فإن تبتم فلكم رؤس أموالكم ﴾	٢٧٩	١٢٠
	﴿كُتب عليكم إذاحضرأحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية ﴾	١٨٠	٣١٨
	﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ﴾	١٩٨	٣٧
	﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾	٢٧٥	٧٧
	﴿وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضه ﴾	٢٨٣	١٥٦
	﴿يمحق الله الربا ويربي الصدقات ﴾	٢٧٦	١١٠
	﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾	٢٨٢	٣٧
آل عمران	﴿ ذالك بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل ﴾	٧٥	٢١٤
			٢١٢
النســاء	﴿ إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾	٢٩	٣٧
	﴿ إلا ما ملكت أيمانكم ﴾	٢٤	٢٢٧
	﴿ إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ﴾	١٣٧	٣١٣
	﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾	٥٨	٢٥٧
			٢٠٠
	﴿إن امرؤاهلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ﴾	١٧٦	٣١٢
	﴿ ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم ﴾	٢	٢٤٩
	﴿ فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ﴾	٦	٩٩
			١٦١
	﴿فإن كان له إخوة فلأمه السلس ﴾	١١	٣٤٠

	﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا﴾	٧٠	١
الحجرات	﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾	٩	٢١١
الحشـــر	﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ماقدمت ﴾	١٨	١
الطـــلاق	﴿ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ﴾	٦	١٧٢
الجـــمعة	﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة﴾	٩	١٠٦
الحـــاقة	﴿ فأخذهم أخذة رابية ﴾	١٠	١١٠
الفجـــر	﴿ هل في ذالك قسم لذي حجر ﴾	٥	٢٢٠
الماعـــون	﴿ويمنعون الماعون ﴾	٧	٢٥٢

فهرس الأحاديث

فهرس الآثار

م	طرف الأثر	الصفحات
١	أرى كل شيء بمنزلة الطعام	٩١
٢	أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله	١٣٥
٣	أضمن العارية ؟ قال ابن عباس : نعم	٢٥٥
٤	أمّا ماكان عندك فأخره	٤٤
٥	أمر ليس في كتاب الله	٣٣٦
٦	أمسلمون أنتم ؟ فقالوا نعم .	٤٨
٧	أن الأخت لاترث مع وجود البنت شيئاً .	٣٣٥
٨	أن المملوك لايملك من دمه ولا ماله شئا.	٣٠٣
٩	أنه دخل على عثمان بن عفان فقال له إن الأخوين لايردان الأم إلى السدس .	٣٤٠
١٠	أنه رخص في شراء المصاحف وكره بيعها	٧٤
١١	أنه سئل عن رجل باع برا ، أيأخذ مكانه براً ، قال : لابأس به	١٥٠
١٢	أنه كان لايرى بأسابأن يقول الرجل : بع هذا بكذا فما زاد فلك	١٧٧
١٣	أنه كان لايرى بالرهن والكفيل في السلف بأسا.	١٥٥
١٤	أنه كره إلى الأندر والعصير والعطاء أن يسلف إليه.	١٣٨
١٥	أنه كره بيع ده داوزده	٩٣
١٦	إن خير ماأنتم صانعون في الأرض البيضاء أن تكروا بالذهب والفضة .	١٧٤
١٧	إذا أسلفت في شيء إلى أجل مسمى ولم تجده فخذ عرضا .	١٥٠
١٨	= = = = = = = = = = = = = = = = =	=
١٩	إذا استهل الصبي ورث وورث .	٢٩٣
٢٠	إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه .	٢٩٣

الصفحات	طرف الأثر	م
٣٣٨	خالف ابن عباس الصحابة في زوج وأبوين ن فجعل النصف للزوج ، وللأم الثلث من كل المال، وللأب مابقي .	٤٢
=	===============	٤٣
١٥٠	خذ عرضا خذ غنما ولاتربح عليه مرتين.	٤٤
٤٩	رأيت عمريقلب كفيه.	٤٥
٢٣١	سأل طهمان ابن عباس : أيوصي العبد ؟ قال: لا.	٤٦
١١٧	سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأسا.	٤٧
١٧	سئل ابن عباس مثل من أنت حين قبض النبي قال: ابن عشر.	٤٨
١٢٣	سئل عن عجل لي وأضع عنك قال : لابأس بذالك .	٤٩
٩٣	سمعت ابن عباس يكره بيع ده يازده.	٥٠
٤٦	فأحسب كل شيء بمنزلة الطعام .	٥١
٣١٥	فإن مات قبل بلوغه أوبلغ مشكلا ورث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى .	٥٢
١١٩	قاصه بما أهدى إليك .	٥٣
٧٤	قال في بيع المصاحف اشترها ولاتبعها .	٥٤
٦٠	قال : ومن الناس من يشتري لهو الحديث : الغناء والمغنية.	٥٥
١٩٩	كان ابن الزبير يستسلف من التجار أموالا ثم يكتب لهم .	٥٦
١١٧	كان ابن عباس لايرى به بأسا.	٥٧
١٩	كان ابن عباس قد فاق الناس بخصال .	٥٨
١٢٥	كان ابن عباس يبيع عبدا له الثمرة قبل بدو صلاحها .	٥٩
٢٨٤	كان ابن عباس يضع الكبل في رجلي ويعلمني القرآن والفرائض	٦٠
٨٠	كان ابن عباس يكره ان يباع الولاء .	٦١
٣١٧	كان الميراث للولد الذكر.	٦٢
٣٢٧	كان الميراث للولد وكانت الوصية للوالدين .	٦٣

فهرس الأعلام

٤٧	عبد الله المروزي	١١٥
٤٨	عبد الله بن أبي قحافة (أبوبكر الصديق)	٢٣
٤٩	عبد الله بن إدريس	٧٤
٥٠	عبد الله بن الحارث بن نوفل	٢٨
٥١	عبد الله بن الزبير	١١٥
٥٢	عبد الله بن سفيان الثقفي	٢٠
٥٣	عبد الله بن صالح	٢٢٢
٥٤	عبد الله بن عبد الرحمن الضبي	١٦٤
٥٥	عبد الله بن عتبة	١٩
٥٦	عبد الله بن محمد بن أبي شيبة	٢٣١
٥٧	عبد الله بن معاذ	١٢٠
٥٨	عبد الملك بن أبي سليمان	٧٤
٥٩	عبد الملك بن جريج	٢٤
٦٠	عبيد الله بن أبي يزيد	٩٤
٦١	عبيد بن الأعجم	١٦٦
٦٢	عبيد بن شريك	٢٤٧
٦٣	عطاء بن أبي رباح	٢٤
٦٤	عكرمة بن عبد الله	٢٦٨
٦٥	علي بن أبي طالب أمير المؤمنين	٢٧
٦٦	علي بن أبي طلحة	٢٢٢
٦٧	عمران بن أبي عطاء	٢٤١
٦٨	عمرو بن دينار	١٢٥
٦٩	عمرو بن مطر	١٦٦
٧٠	عوف بن مالك الجشمي	٢٣١

فهرس الموضوعات

فهرس المراجع

أ / القرآن الكريم

ب / كتب التفسير ومنها :

١-أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص – طبعة دار المعارف ، سنة ١٣٣٥هـ.

٢- أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي- الطبعة الأولى ، دار المعرفة سنة ١٣٧٨هـ

٣- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي-الطبعة الأولى.دار عالم الكتب .

٤-جامع البيان في تفسيرالقرآن لابن جرير الطبري – طبعة محمد الحلبي الثالثة /١٣٨٨

٤-الجامع لأحكام القرآن للقرطبي- الطبعة الثالثة ، دار الكتاب العربي ١٣٨٧هـ

ج/كتب السنة وشروحها ، وكتب التخريج ومنها :

١-الأعلام للزركلي – طبعة دار العلم ، الطبعة السابعة ١٩٨٦م

٢-التقريب لابن حجر – الطبعة الثانية ، ١٣٩٥هـ

٣-التلخيص الحبير لابن حجر – الطبعة الأولى ، السيد عبد الحميد ١٣٨٤هـ

٤-تهذيب التهذيب لابن حجر – مطبعة دار صادر بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٢٥هـ

٥-جامع الترمذي – مطبعة الحلبي ، الطبعة الأولى ١٣٥٠هـ

٦-سنن أبي داود – مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ

٧-سنن ابن ماجه – مطبعة عيسى البابي الحلبي ، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ

٨-السنن الكبرى للبيهقي – مطبعة دار المعارف بحيدر أباد ، الأولى –

٩- سنن النسائي – المطبعة المصريّة بالأزهر، الطبعة الأولى ١٩٦٤م

١٠-شرح النووي على مسلم – المطبعة المصرية ، الطبعة الأولى –

١١-صحيح الإمام البخاري – طبعة استانبول ، الطبعة الأولى ١٣١٥هـ

١٢-صحيح الإمام مسلم – طبعة محمد علي صبيح وأولاده ، الأولى ١٣٧٤هـ

١٣-فتح الباري شرح صحيح البخاري – مطبعة المكتبة التجارية ، ١٣٨٠هـ

١٤-المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم – مطبعة دائرة المعارف.

١٥-المصنف لابن أبي شيبه - مطبعة دار التاج ، ١٣٨٦هـ
١٦-المصنف لعبد الرزاق الصنعاني - طبعة المكتب الإسلامي.طبعة أولى ١٣٩٠هـ
١٧-الموطأ للإمام مالك - مطبعة المكتبة التجارية .طبعة ثانية ١٣٩٧هـ
١٨-نصب الراية على الهدايه للزيلعي -الطبعة الأولى ، ١٣٥٧هـ
١٩-نيل الأوطار للشوكاني - طبعة دار الباز ، الطبعة الثالثة ١٩٦١م

د / كتب الفقه الإسلاميه :

أولاً المذهب الحنفي :-

١.الأشباه والنظائر لابن نجيم - دار الطباعه ، طبعة أولى ١٣٨٧هـ
٢.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني - مطبعة الجماليه بمصر ، أولى ١٣٢٨هـ
٣.تبين الحقائق شرح كنز الدقائق - للزيلعي ، طبعة بولاق ١٣١٢هـ
٤.حاشية رد المحتاج لابن عابدين - دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٩٦٩م
٥.شرح فتح القدير لابن الهمام - مطبعة مصطفى محمد ، ١٣١٥هـ
٦.الفتاوى الهنديه - لجماعة من علماء الهند - المطبعه الأميريه بولاق ، ١٢٧٦هـ
٧.المبسوط لشمس الدين السرخسي- مطبعة دار السعادة بمصر ١٣٢٤هـ

ثانياً:- المذهب المالكي :-

١.بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد - مطبعة الحلبي طبعة أولى ١٩٦٩م
٢.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - للدسوقي - مطبعة عيسى الحلبي ، ١٢٨٧هـ
٣.شرح الخرشي على سيدي خليل لعبد الله الخرشي - المطبعة الخيرية بالجماليه.
٤.الفروق - لأحمد بن إدريس القرافي - الطبعة الأولى -
٥.القوانين الفقهيه لابن جزي - مطبعة النهضه الأميرية بتونس ١٩٢٦م.
٦.المدونة الكبرى رواية سحنون - مطبعة السعادة .مصر ١٣٢٣هـ
٧.المقدمات الممهدات لأبي الوليد بن رشيد - مطبعة السعاده .مصر ١٣٢٥هـ
٨.المنتقى شرح موطأ مالك - للباجي - مطبعة السعاده ، طبعة أولى ١٣٣٢هـ

٩.مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب – مطبعة مكتبة النجاح – طرابلس .

ثالثاً:– المذهب الشافعي :–

١.الأشباه والنظائر للسيوطي – مطبعة البار ، طبعة أولى ١٤٠٥هـ

٢.الأم للإمام الشافعي – الطبعة الأولى ، طباعة الشركة الفنية المتحدة ١٣٢٦هـ

٣.إحياء علوم الدين للغزالي – مطبعة مصطفى الحلبي، طبعة أولى –

٤.رحمة الأمه في اختلاف الأئمه لأبي عبد الله الدمشقي – طبعة الحلبي– .

٥.روضة الطالبين للنووي – مطبعة المكتب الإسلامي .طبعة أولى–

٦.المجموع شرح المهذب للنووي – مطبعة العاصمه .طبعة أولى –

٧.مغني المحتاج للخطيب الشربيني – طبعة الحلبي ، طبعة أولى ١٣٧٧هـ

٨.نهاية المحتاج شرح المنهاج للرملي – الطبعة الثالثه للحلبي ، ١٩٦٧م

رابعاً :– المذهب الحنبلي :–

١.الإ فصاح لابن هبيره – الطبعة الثانيه .المؤسسة السعيدية الرياض ١٣٩٨هـ

٢.إعلام الموقعين عن رب العالمين–لابن القيم– مطبعة دار السعادة .طبعة أولى

٣.الإنصاف للمرداوي – مطبعة أنصار السنه المحمديه ، طبعة أولى ١٣٧٥هـ

٤.زاد المعاد لابن القيم – مطبعة السنه المحمديه ، طبعة ثانية ١٩٧٩م

٥.شرح منتهى الإرادات للبهوتي – مطبعة أنصار السنه المحمديه ، ١٣٦٦هـ

٦.الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيميه– طبعة الإفتاء بالمملكه ١٤٠٧.هـ

٧.الفروع لابن مفلح – الطبعة الثانية ، دار مصر للطباعة ١٣٨٠هـ

٨.الكافي لابن قدامه – مطبعة المكتب الإسلامي ، طبعة أولى ١٩٦٣م

٩.كشاف القناع للبهوتي – مطبعة أنصار السنه المحمديه ، –

١٠.المغني لابن قدامه – طبعة هجر .طبعة أولى ١٤١١هـ

١١.المقنع لابن قدامه – طبعة المكتبة الحلبيه ، طبعة ثانية .

خامساً :– مذاهب الظاهرية :–

١- المحلى لابن حزم - مطبعة الإمام بمصر ، مصوّر عن نسخة دار الكتب المصرية -

هـ / كتب أصول الفقه :-

أولاً :- على الطريقه الشافعية :-

١. الإحكام في أصول الأحكام - للآمدي الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ

٢. التمهيد - للكلوذاني ، طبعة جامعة أم القرى ١٤٠٦هـ

٣. الرساله- للإمام الشافعي ، الطبعة الثانية دار التراث ١٣٩٩هـ

٤. المحصول - للرازي ، طبعة دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ

٥. المستصفى - للغزالي ، طبعة دار العلوم الحديثه بيروت-

٦. نهاية السول - الإسنوي ، طبعة عالم الكتب بيروت ١٩٨٢م

ثانياً :- على الطريقه الحنفيه :-

١. أصول البزدوي - لفخر الإسلام البزدوي ، طبعة دار الصدف كراتشي ١٩٧٩م

٢. أصول السرخسي - لأبي سهل السرخسي ، دار المعرفة بيروت طبعة أولى ١٣٩٣هـ

٣. مرقاة الوصول إلى علم الأصول- للعلامة مُلا خسرو،المطبعة الخيرية القاهرة. ١٣٢

٤. منار الأنوار - للنسفي ، المطبعة العثمانية ١٣١٥هـ

ثالثاً :- كتب الأصول المقارن :-

١. كتاب التحرير - لابن الهمام ، طبعة مصطفى الحلبي ، طبعة أولى ١٣٥٠هـ

٢. تيسير التحرير - لأمير بادشاه ، دار الكتب العلمية بيروت ١٩٦٣م

رابعاً :- كتب أصول معاصرة :-

١. أصول الفقه - لعبد الوهاب خلاف ، مؤسسة النور بالرياض ١٣٧٥هـ

٢. أصول الفقه - للبرديسي . عالم الكتب طبعة ثالثة ١٩٨٦م

٣. أصول الفقه- لمحمد أبو زهره ، دار المعرفة بيروت ١٩٨١م

و / مؤلفات وبحوث معاصره في المعاملات والمواريث :-

أولاً:- في المعاملات:-

١.أصول البيوع الممنوعه– لعبد السميع إمام – الطبعة الأولى ٠–
٢.بحوث في الربا للشيخ محمد أبو زهره – دار البحوث العلميه ٠طبعة أولى ١٣٩٨
٣.الربا – للشيخ أبي الأعلى المودودي – الطبعة الأولى ، –
٤.الربا والمعاملات المصرفيه– للدكتور المترك– مطبعة دار العاصمة ١٤١٤هـ٠
٥.المعاملات الماليه– للدكتور رمضان حافظ– مطبعة الطرفين بالطائف ، ١٤١١هـ
٦.المعاملات المصرفيه ورأي الإسلام فيها لمحمد العرابي–مطبعة يوسف بالقاهره٠

ثانياً:– في المواريث :–

١.أحكام التركات – لمحمد أبو زهره – دار الفكر العربي، طبعة أولى ١٣٦٧هـ
٢.التحقيقات المرضيه– لصالح الفوزان – طبعة جامعة الإمام ، طبعة ثانية ١٤٠٧هـ
٣.تسهيل الفرائض– لمحمد بن صالح العثيمين– دار الطباعة اليوسفيه بمصر، ١٤١١هـ
٤.جوهرة الفرائض – لمحمد الناظري – مكتبة المؤيد ، طبعة ثانية ١٣٩٧هـ
٥.حاشية البقري على الرحبية – لعمر البقري– مطبعة دار العلم ، ١٣٥٥هـ
٦.العذب الفائض – لإبراهيم الفرضي – مطبعة مصطفى الحلبي ، طبعة أولى ١٣٧١
٧.الميراث المقارن – لعبد الرحيم الكشكي – دار النذير طبعة ١٣٨٦هـ

ز / كتب اللغة العربية :–

١.البدر المنير – للرافعي – دار الفكر ٠طبعة أولى –
٢.تاج العروس – للزبيدي – المطبعة الخيريه ٠طبعة ثانية ١٩٦٦م
٣.القاموس المحيط – للفيروزبادي – طبعة دار السعادة بمصر ، ١٩٥٢م
٤.لسان العرب – لابن منظر – دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٣٧٠هـ